

جامعة عمّار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان :

آثار الأُصْحَابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ

(جَمْعُ وَدِرَاسَة)

بَحْثُ مُقَدِّمٍ لِنَيْلِ شَهَادَةِ مَاسْتَرٍ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ نِظَامِ (ل م د)

تَخْصُصُ : الْفِقْهُ الْمُقَارَنُ وَأُصُولُهُ

إِعْدَادُ الطَّالِبِينَ :

- جَعْفُورُ بْنُ شَهْرَةَ

- عِقَاقِنَةُ يَعْقُوبَ

تَحْتَ إِشْرَافِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ :

دَمَّانَةُ الْأَزْهَرَارِي

لَجْنَةُ الْمُنَاقَشَةِ :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السَّنَةُ الْجَامِعِيَّةُ : 2020-2021 م / 1442/1443 هـ

جامعة عمّار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان :

آثار الأُصحاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - في دَلالاتِ الألفاظ

(جَمع ودراسة)

بَحْث مُقَدَّم لِنَيْل شَهادة ماسْتَر في العُلُوم الإسلاميّة نظام (ل م د)
تخصص : الفقه المُقارَن وأُصولُه
إعداد الطالبين :

- جَعْفور بن شُهرة
- عقاقنة يعقوب

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

دَمّانة الأزهارِي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرُتبة العلمية	الصّفة

السنة الجامعيّة : 2020 - 2021 م / 1442/1443 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبذكره تتجلي الهموم والكربات وبدعائه تُقضى الحوائج والمطلوبات ؛ فالحمد لله على آلائه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وإنه من الثناء على المولى عزَّ وجلَّ والشكر له اعترافنا بفضل من سهر معنا في إنجاز هذا المشروع المبارك وشكره فإنَّه كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ﴿ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ﴾؛ فننقِّد بالشكر الجزيل أوَّلاً : لأُمَّهاتنا ضياء دروبنا وشمعة قلوبنا ومهد استقامتنا ذوات العزم والإصرار واللاتي أرشدتنا إلى حسن القرار ؛ نسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظهنَّ ويبارك في أعمارهنَّ وأن يرزقنا برَّه وبرهنَّ ، كما نشكر أفراد أسرتنا من إخوة وأخوات لخدمتهم ومساعدتهم لنا، كما ننقِّد بالشكر الخالص لأستاذنا الفاضل ومُرشدنا الدكتور دمانة الأزهاري على ما قدَّمه من نصح وتوجيه وإرشاد وحرص ونفع وإتقان ، فنسأل الله العليم أن يُوفِّقه ويفتح عليه ويزيده علماً وينفع به وأن يبارك في علمه وعمله .

كما ننقِّد بأسمى آيات الشكر والتقدير للأسرة الجامعية من أساتذتنا ومشائخنا ومُعَلِّمينا وعلى رأسهم رئيس القسم الحاج محمد ورنقي والدكتور محمد علّالي والدكتور قبلي بن هني ، واللجنة المشرفة على مناقشة بحثنا ولما سيتفضّلون به من التصويب والتوجيه والإرشاد ، والشكر كذلك موصول لجامعة عمّار ثليجي - الأغواط - .

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الخاص إلى مشائخنا وطلبة العلم وأئمتنا وإخواننا ببلدية الأغواط - حفظهم الله ورعاهم وأثابهم عَنَّا وعن المسلمين خير الثواب - ، كذلك لا يفوتنا أن نقف وقفة عرفان وتقدير لكل من أسدى إلينا العون ، لكل من أسعفنا بنصح أو توجيه أو كلمة طيبة أو دعوة صالحة ، نسأل الله أن يجزل لنا ولهم الثواب ، ويوفّقنا وإياهم للصواب ، وأن يتقبَّل مِنَّا ومنهم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم ، والحمد لله أوَّلاً وآخراً ثم الصلاة والسلام على المصطفى دائماً وأبداً ، والحمد لله رب العالمين .

الإهداء

نُهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى من راقَت إليه القلوب واشتأقت إليه العيون ؛ إلى صاحب الجنب الأفخم والفضل الأعظم،
صاحب الحوض المورود والمقام الأسمى مُعَلِّم الأولين والآخرين محمَّد - صلى الله عليه وسلم - .
- إلى من قرن المولى عز وجل الإحسانَ إليهما بطاعته وأمر ببرَّهما وخَفَضَ الجناحَ لهما : والدِّينا
أُمهاتنا وآبائنا ؛ وخاصَّة إلى من تحت أقدامهنَّ جنَّات الرضوان أمهاتنا ضياء الحياة وشمعة الآمال
ومهد الإستقامة (صغير خادم فاطمة الزهراء وعقاقة صفية والعائشي دنية) متَّعهم الله بالصحة
والعافية .

- إلى رفيق دربي وصاحبي بالجنب عقاقة يعقوب على تشجيعه ونُصحه ووفائه وإخلاصه وحسن
توجيهه .

- إلى من تعلَّمت منها الفضيلة والتسامح ؛ من لازمتني دعواتها الطاهرة والتي لم أُوفِّ حقَّها أُختي
الغالية س ج .

- إلى من أفخر بالإنساب إليهم إختوتي وأفراد عائلتي .

- إلى من تكرَّمت عليَّ بتوجيهاتها وتصويباتها وسهَّلت لنا الصعاب لطلب العلم والخوض في
مضماره خالتي سُلطانة صغير - شفاها الله - .

- إلى سَنَدِي وَعَضْدِي وِدْرَعِي بعد فقد أبي، ومُعَلِّمي وسَبَبِ نَجَاحِي وِدْرَاسَتِي أخي مصطفى عقاقة

- إلى من كان سببا في اهتدائنا لاختيار شعبة العلوم الإسلامية (عقاقة بوبكر ومحمَّد بن سالم).

- إلى الشَّهيدَيْن خالنا المرحوم عقاقة نعاس وزوجته (إثر حريق فاجع) - رحمهما الله - .

- إلى أخينا وزميلنا الشهيد الغريق جَفَّال إسماعيل - رحمه الله - .

- إلى كل من أشعل شمعة في طريقنا للخوض في هذا العمل من أساتذتنا ومشائخنا وزملائنا
ومن له الفضل علينا .

- إلى كل جامعي أحبَّ الخير وتنشَّد العفاف والفضلية ، وطلب سواء المنهج والحقيقة .

المقدمة

المقدمة :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ ذِي الْمَنْ وَالْإِحْسَانِ ؛ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ فَاتَّقَى وَمَجَّدَ وَرَفَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ دُونَ بَقِيَةِ الْأَنْعَامِ ؛ فَقَالَ ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ..﴾ [الزمر 9] ، وَقَالَ أَيْضًا ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ..﴾ [فاطر 28] ، وَقَالَ أَيْضًا ﴿... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ [المجادلة 11] ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ اضْطَفَى لِرِسَالَتِهِ خَلِيلُهُ مُحَمَّدًا الْمُجْتَبَى وَاخْتَارَ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا هُم أَمَمُهُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَائِلُ ﴿ وَفَضَّلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ؛ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ؛ وَأُوَرِّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، أَمَّا بَعْدُ :

لَا جَرَمَ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَرْعِ اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِطْلَاقِ هُم صَحَابَتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا ؛ فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَفُهَا تَكَلُّفًا ، وَأَقْوَمُهَا هَدْيًا ، وَأَحْسَنُهَا حَالًا ، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِقَامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ) انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ شَأْنًا وَمِنْ أَعْلَاهَا قَدْرًا وَمِنْ أَشْرَفِهَا نَسَبًا كَيْفَ لَا وَقَدْ امْتَدَّتْ أَوَّلُ جُذُورِهِ فِي حِضْنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَثْنَاءَ النَّبُوءَةِ وَبَعْدَهَا ؛ فَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي الاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالنُّصُوصِ ؛ وَتَكْيِيفِهَا تِمَاشِيًا مَعَ سَائِرِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَانِ حِفْظًا لِلدِّينِ وَصِيَانَةً لِلشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ هَذَا الْعِلْمِ وَأَحْوَجِهَا لِلدِّرَاسَةِ مَبْحَثُ الْأَلْفَاظِ وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَبْلَغُ لِأَصُولِ الْفِقْهِ ، وَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي هُوَ مِفْتَاحُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ هُمُ الصَّعِيدُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَاشَ التَّنْزِيلَ وَهُمْ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ فَكَانَ يَلْزَمُ الْبَحْثَ حَوْلَ آثَارِهِمْ فِي دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا ، وَالَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ بَحْثِنَا .

أهمية البحث : تتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

- إِنَّ أَمَمِيَّةَ الْمَوْضُوعِ مِنْ أَمَمِيَّةِ أَهْلِهِ إِذْ هُمْ خَيْرَةُ الْخَلْقِ وَأَفْضَلُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ .
- يَلْزَمُ لِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ مَعْهُودِ الْأُمَمِيِّينَ وَهُمْ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ .

- أن الصَّحابة - رضي الله عنهم - واكْبُوا عَهْدَ التَّنْزِيلِ فَعَلِمُوا أَسْرَارَ الْوَحْيِ وأَيَقِنُوا حِكْمَةَ التَّشْرِيعِ ؛ فَأُتِيحَ لَهُمْ مَا لَمْ يُتَّحَ لِغَيْرِهِمْ مِمَّا جَعَلَ آثَارُهُمْ بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .
- يعتبر مبحث دلالات الألفاظ هو المُستند المُعَوَّل عليه في فهم الشريعة ؛ فلا يُمكن التطرُّق إلى باقي القواعد الأصولية أو القواعد الفقهية بدون الغوص في ثنايا مبحث الدلالات واستعمال كليّاتها وجزئيتها وقواعدها وضوابطها .
- إن مفتاح مبحث الدلالات هو اللسان العربي والذي به نزل القرآن ؛ فاللغة العربية واحدة من ثلاثة يستمد منها علم أصول .
- يعتبر العصر الأول للاجتهاد والاستنباط المنبع العذب والمنهل الصافي ومرجعا للعلماء في شتى المسائل والعصور .
- إن التأمُّل في استنباطات الصَّحابة - رضي الله عنهم - واجتهاداتهم وقواعدهم المستمدة من الكتاب والسنة ؛ يزيدنا بهم وبشرع الله ثقةً و يقينا وعزّة وإجلالا .
- أسباب اختيار البحث : ممّا دفعنا لاختيار موضوع هذا البحث جملة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي :
- الأسباب الذاتية :
- حُبُّنا للصَّحابة - رضي الله عنهم - جعلنا نقتفي أثرهم ونُقَصَّ خبرهم لتأكيد وتقدير قاعدة أن الصحابة هم أعلم الخلق بعد النَّبي - صلى الله عليه وسلم - وأتقاهم لله وأعظمهم امتثالاً للشرع .
- الرِّغبة في خوض موضوع يتعلق بشخص من تربي على يَدَي النَّبيِّ الكريم مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - .
- الرغبة في البحث حول موضوع أصولي يتوافق مع دراستنا الجامعية .
- الأسباب الموضوعية :
- حاجة المسلمين للتعريف بالصَّحابة - رضي الله عنهم - وإبراز استنباطاتهم السديدة ومناهلهم العذبة وأصولهم المتينة الموصولة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .
- الحاجة لمثل هذه الموضوعات للضود عن الصحابة وخاصة في ظل هذه الهجمات الشرسة عليهم ؛ كالطَّعن في أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - سواء من الحداثيين أو غُلاة الشَّيعة .
- حاجة الباحث للخوض في مبحث دلالات الألفاظ لأهميته من الناحية اللغوية والأصولية .
- أهداف البحث : في بحثنا هذا سَطَّرنا على أهداف أردنا تحقيقها ؛ أهمُّها :

- معرفة منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في استنباطاتهم واجتهاداتهم .
- محاولة تطبيق الجانب النظري في دلالات الألفاظ على الأحكام ومُلامستها عند الصحابة .
- معرفة مفهوم الصَّحابي عند أهل العلم .
- إدراك إذعان الصَّحابة للشرع الحنيف والإقتداء والإِهْتِدَاء بعلمهم وعملهم .
- المساهمة ولو بالقليل في إظهار الجانب الأصولي للصحابة بجمع بعض آثارهم .
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية ورجاء الأجر والثواب .

إشكالية البحث :

وممّا سبق ذكره نجدُ أنفسنا بصدد الإشكالية التالية :

- كيف جسّد الصَّحابةُ - رضي الله عنه - مبحثَ دلالات الألفاظِ خلال استنباطاتهم الأصولية وفتاويهم الفقهية ؟

- وماذا يقصد بالآثر وبدلالات الألفاظ ؟

- ومن هو الصحابي الذي يعتبر أثره حجة شرعية ؟

- وماهي آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك ؟

الدراسات السابقة :

على حدِّ علمنا - والله أعلم - لا يوجد بحثٌ أو تأليفٌ مُستَقِلٌّ خاص بموضوع آثار الصحابة في دلالات الألفاظ ؛ لكن كموضوع لأصول الفقه عامة يوجد على حسب معلوماتنا ما يلي :

- أصول الفقه عند الصحابة - رضي الله عنهم - " معالم في المنهج " لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، مجلة الوعي الإسلامي بالكويت ، الطبعة الأولى ، الإصدار 25 سنة 1432هـ - 2011 م ، حيث تناول صاحب هذه الرسالة علم أصول الفقه عموماً وإيجازاً دون تخصيص دراسة أحد مباحثه ، واستشهد بآثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في ذلك ، كما تميّزت هذه الرسالة بدراسة معالم منهجهم رضي الله عنهم وطريقتهم في مسائل أصول الفقه .

- القواعد الأصولية المُستخرجة من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - جمعاً ودراسة ، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية - تخصص أصول الفقه بجامعة الجزائر ، من إعداد الطالب : محمد مسوس ، بإشراف : د نور الدين حمزة ، السنة الجامعية : 1430/1431 هـ ، 2009/2010 م ، قام صاحب هذه الرسالة بتتبع الآثار الواردة عن الصحابة في أغلب

أبواب علم أصول الفقه دون التعمُّق في جميع أجزاء هذه الأبواب وربطها بالمعالم الأصولية ثم وضع كل أثر منها إزاء الدليل الأصولي الذي يناسبه في شكل قواعد أصولية .

- **أما بحثنا فقد تعمقنا** فيه قدر المستطاع بتخصيص دراسة أحد مباحث علم أصول الفقه والتطرُّق إلى أغلب جزئياته والاستشهاد لها بآثار الصحابة - رضي الله عنهم - والتعليق عليها لا غير .

المنهج المتَّبَع في الدراسة :

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي التركيبي يتخلَّلُهُما الاستنباط والاستنتاج ؛ ويتمثَّل هذا: في جمع أقوال أهل العلم في تعريفات المفردات وعزوها في شكل مذاهب ، والترجيح بينها إن تيسر ، كما يتمثَّل ذلك أيضا في تتبع الآثار الواردة عن الصحابة وفرزها وتصنيفها حسب عناوين أبواب البحث ثم التعليق عليها اعتمادا على اجتهاداتنا واستنباطاتنا ، وهذا لا يعني أنَّ كل هذه التعليقات صائبة ؛ فهو مُجرَّد اجتهاد ، كما أننا لم نَتَّبِع كل الآثار وإنما ما تيسَّر .

منهجية الدراسة :

اعتمدنا في عملنا على هذا البحث على المنهجية التالية :

- بالنسبة للآيات القرآنية اعتمدنا على قراءة عاصم من رواية حفص لتوفر ذلك في التطبيق الإلكتروني (قرآن وُورد) ، كما ذكرنا اسم السورة ورقم الآية مباشرة بعد متن الآية .
- وقمنا بتخريج الأحاديث والآثار من مضانها بذكر اسم مصدر واحد فقط ، وإن كان في الصحيحين اقتصرنا عليهما فقط ، مع ذكر اسم الكتاب والباب والرقم وحكم المُحدث إن وُجد .
- ترجمنا لكل الأعلام المذكورين في البحث سواء كانوا الصحابة - رضي الله عنهم - أو غيرهم .
- ربَّنا تعريفات أهل العلم للمفردات المذكورة في البحث كتعريف الأثر لغة واصطلاحا وكتعريف الصحابي حسب تاريخ وفيات الأعلام ؛ فالأسبق وفاة قبل لاحقه .
- عند الأخذ من المصدر الواحد عدة مرات ، فنكتفي في تهميش المعلومات بكتابة المصدر نفسه إذا كان مباشرة ، أما إذا كان بينهما عدة مصادر فنكتب مصدر سابق مع ذكر اسم المُؤلِّف والمُؤلَّف فقط .

- اقتصرنا في مصادر ترجمة الأعلام على لفظ " السير " عند تكرار استعمال المصدر بدلا من سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ، وعلى الأعلام بدلا من الأعلام لخير الدين الزركلي الدمشقي ، وعلى تاريخ الإسلام بدلا من تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين

الذهبي ، وعلى وفيات الأعيان بدلا من وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس البرمكي
الإربلي ، وعلى التاج المكلل بدلا من التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للبخاري
القنّوجي وعلى سلم الوصول بدلا من سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى القسطنطيني .

- استعملنا الرمز : ﴿...﴾ للآيات القرآنية ، والرمز ﴿...﴾ للأحاديث النبوية .

- قمنا بفهرس للآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية ، والأعلام من الصحابة والتابعين وغيرهم
من العلماء وذلك حسب الترتيب الألفبائي ، وكذلك بالنسبة لفهرس المصادر والمراجع .

صعوبات البحث :

واجهتنا بعض الصعوبات نذكر أعسرهما :

- نُذرة الرسائل المُتعلّقة بِصُلب الموضوع .

- صعوبة الاستنباط والاستنتاج من الآثار .

- صعوبة التعليق على الآثار ومعرفة وجه الدلالة منها .

- جائحة كورونا وما أحدثته من تأثيرات اقتصادية واجتماعية ومعيشية .

خطة البحث :

جعلنا بحثنا مُكوّن من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهرس للموضوعات بالإضافة إلى ملخص باللغة
الإنجليزية ؛ احتوت المقدمة على توطئة للموضوع مع ذكر أهمية الدراسة وأهدافها وأسباب
اختيارنا للموضوع وكذا الدراسات السابقة والمنهج المتبع والمنهجية المتبعة في البحث والصعوبات
مع طرح الإشكالية المعبرة عن موضوع البحث .

أمّا بالنسبة للفصل الأول فجاء بعنوان التعريف بمفردات البحث الرئيسية وكان متضمّنًا لثلاثة
مباحث : المبحث الأول بعنوان مفهوم الأثر ، تطرقنا فيه في مطلبين إلى كل من التعريف اللغوي
والاصطلاحي للأثر ، والمبحث الثاني بعنوان مفهوم الصّحابي ؛ تطرقنا فيه كل من التعريف
اللغوي والاصطلاحي للصّحابي وذلك في مطلبين أيضا ، أما المبحث الأخير كان بعنوان مفهوم
دلالات الألفاظ ؛ تطرقنا فيه في مطلبين إلى كل من مفهوم الدلالة ومفهوم اللفظ .

أمّا بالنسبة للفصل الثاني فجاء بعنوان آثار الصّحابة - رضي الله عنهم - في دلالات الألفاظ،
وكان متضمّنًا لأربعة مباحث : المبحث الأول بعنوان آثار الصّحابة - رضي الله عنهم - في
دلالة الأمر والنهي في مطلبين أحدهما في دلالة الأمر والآخر في دلالة النهي ، أمّا المبحث
الثاني بعنوان آثار الصّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص ، والمُطلق والمُقَيّد؛

احتواهما كذلك مطلبان أحدهما في آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص والآخر في آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المطلق والمقيّد ، أمّا المبحث الثالث بعنوان آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق والمفهوم ؛ كذلك في مطلبين أحدهما تناول آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق والآخر تناول آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المفهوم ، أما بالنسبة للمبحث الأخير فكان بعنوان آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبيّن والمُجمل ، في مطلبين المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبيّن ، والمطلب الثاني في آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المُجمل .

أمّا بالنسبة للخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج المستخلصة مرفقة ببعض النصائح المتواضعة .

وبالنسبة لفهرس الموضوعات قمنا بفهرس الآيات القرآنية أولاً ثم فهرس الأحاديث الشريفة ، يليهما فهرس الأعلام المترجم لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين ، ثم فهرس الأعلام من العلماء ، وأخيراً فهرس المصادر والمراجع ، وكذا ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية .

فكانت الخطة كالتالي :

المقدمة

❖ الفصل الأوّل : التعريف بمفردات عنوان البحث

* المبحث الأول : مفهوم الاثر

• المطلب الأول : التعريف اللغوي للأثر

• المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأثر

* المبحث الثاني : مفهوم الصحابي

• المطلب الأول : التعريف اللغوي للصحابي

• المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للصحابي

* المبحث الثالث : مفهوم دلالات الألفاظ

• المطلب الأول : مفهوم الدلالة

• المطلب الثاني : مفهوم اللفظ

❖ الفصل الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالات الألفاظ

* المبحث الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر والنهي

• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر

- المطلب الثاني : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة النهي
- * المبحث الثاني : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص والمطلق والمقيّد

- المطلب الأول : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص
- المطلب الثاني : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المطلق والمقيّد
- * المبحث الثالث : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق والمفهوم
- المطلب الأول : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق
- المطلب الثاني : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المفهوم
- * المبحث الرابع : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المُبَيَّن والمجمل
- المطلب الأول : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبين
- المطلب الثاني : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المجمل

الخاتمة

فهرس الموضوعات

❖ الفصل الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث

* المبحث الأول : مفهوم الأثر

* المبحث الثاني : مفهوم الصّحابي

* المبحث الثالث : مفهوم دلالات الألفاظ

تمهيد :

جعلنا هذا الفصل يتناول التعريف بالمفردات الرئيسية المحتويات في العنوان حتى يسهل على القارئ معرفة ما يعالجه هذا البحث ، وذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث في كل مبحثٍ مطلبين ؛ هي كالآتي :

- المبحث الأول بعنوان مفهوم الأثر في اللغة والاصطلاح
- المبحث الثاني بعنوان مفهوم الصحابي في اللغة والاصطلاح
- المبحث الثالث بعنوان مفهوم دلالات الألفاظ في مطلبين ؛ مطلب تطرّقنا فيه إلى مفهوم الدلالة في اللغة والاصطلاح ، ومطلب تطرّقنا فيه إلى مفهوم اللفظ في اللغة والاصطلاح ، بالإضافة إلى ذكر التعريف المشهور لعلم أصول الفقه .

* المبحث الأول : مفهوم الأثر

• المطلب الأول : التعريف اللغوي للأثر

الآثار جمع أثر¹ ؛ ولقد تعددت المعاني اللغوية للفظ الأثر جمعها ابن فارس² - رحمه الله - في قوله : (" أثر " الهمزة والثاء والراء ؛ له ثلاثة أصول : تقديم الشيء وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي)³

• الفرع الأول : الأصل الأول : بقية الشيء أو رسم الشيء الباقي

قال الخليل الفراهدي⁴ - رحمه الله - :

(الأثر : بقية ما ترى من كل شيء ، وما لا يرى بعد ما يُبقي علة)⁵

2 - وقال إسحاق الفارابي⁶ - رحمه الله - : (الأثر هو أثر الشيء)⁷

¹ أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ، عدد الأجزاء : 40 ، (12/10) (الأثر ، محرّكة : بقية الشيء . ج *أَثَرٌ *وَأَثَرٌ)

² هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي اللغوي ؛ كان إماماً في علوم شتى ، وخصوصاً اللغة ، ألف كتابه المجمل في اللغة ، وله كتاب حلية الفقهاء ، وله رسائل أنيقة ، ومسائل في اللغة ، توفي سنة 390 هـ، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس البرمكي الإربلي ، (119/1)

³ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دارالفكر ، الطبعة : 1399 هـ - 1979 م ، عدد الأجزاء : 6 ، (53/1)

⁴ هو الخليل بن أحمد الفراهيدي ؛ الإمام ، صاحب العريّة ، ومُنشئ علم العروض ، البصري ، أخذ الأعلام ، أخذ عنه: سيبويه النخو، والأصمعي، وأخرون ، وكان رأساً في لسان العرب ؛ ديناً ، ورعاً ، قانعاً ، متواضعاً ، كبير الشأن ، وثقه : ابن حبان ، ومات خلال 170 هـ ، ينظر لسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (429/7)

⁵ الخليل الفراهيدي ، العين ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، عدد الأجزاء: 8 ، (237/8)

⁶ هو إسحاق بن إبراهيم الفارابي أبو إبراهيم ؛ خال إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب كتاب الصحاح في اللغة صنف : كتاب بيان الإعراب وكتاب شرح أدب الكاتب وكتاب ديوان الأدب ، وكانت وفاته فيما يقارب سنة 350 هـ ، ينظر : معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الرومي الحموي ، (618/2)

⁷ إسحاق الفارابي ، معجم ديوان الأدب ، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس ، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر القاهرة ، 1424 هـ - 2003 م ، عدد الأجزاء: 4 ، (158 /4)

3 - وقال الجوهري الفارابي¹ - رحمه الله - : (والأثرُ بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف)²

4 - وقال ابن فارس أيضا : (الأثرُ ما بقي من رسم الشيء)³

5 - وقال أبو عبيد الهروي⁴ - رحمه الله - : (والأثارة والأثر: البقية ، يقال : ما ثم عين ولا أثر، وفي الحديث: ﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ﴾⁵ ؛ قوله: { في أثره } أي في أجله ، وسُمِّيَ الأجلُ أثرًا لأنه يتبعُ العُمُرَ ؛ قال كعب بن زهير⁶

يَسْعَى الْفَتَى لَأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا يَنْتَهِي الْعُمُرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

¹ الشيخ الإمام الأديب أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي اللغوي ، صاحب "الصِّحَاح" ، وكان إمامًا في اللغة والأدب ، حسن الخط وهو مع ذلك من فرسان الكلام والأصول ، له "مقدمة في العروض" و"مقدمة في النحو" ، توفي سنة 393هـ ، ينظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى كاتب جلبي (1/314-315)

² الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1407 هـ - 1987 م ، عدد الأجزاء: 6 ، (575/2)

³ ابن فارس ، مجمل اللغة ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م ، عدد الأجزاء: 2 ، (ص 86)

⁴ هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى الأديب الهروي ، صاحب أبي منصور الأزهري ، كان مؤدبًا بهرة ، وصحب أبا منصور الأزهري ، واستفاد منه وأكثر ، وصنَّف كتاب «الغريبن القرآن والحديث» وهو كتاب قد سار مسير الشمس في الآفاق ، وأخذ عنه العلماء ، وتزاحم على روايته الفهماء ، مات سنة 400هـ ، ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين القفطي ، (4/151-150)

⁵ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، [المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9 ، كتاب البيوع ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ] (3/56 رقم الحديث : 2067)

⁶ هو كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ الشَّاعِرُ ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ بَعْدَ مُنْصَرَفِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - مِنْ الطَّائِفِ ، فَأَسْلَمَ كَعْبٌ وَقَالَ قَصِيدَتُهُ الَّتِي مَدَحَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَثْبُوتٌ .، توفي سنة 26 هـ ، ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (5/2377)

وقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾
[يس: 12] ؛ أي ما قَدَّموه من الأعمال ، وسَتَّوْه بعدهم من السنن فَعْمَل بها ¹

6 - وقال أبو الحسن المرسى ² - رحمه الله - : (الأَثَرُ بَقِيَّةُ الشَّيْءِ ، والجمعُ آثَارٌ وأُثُورٌ) ³

7 - وقال الشريف الجرجاني ⁴ - رحمه الله - : (الأثر : له ثلاثة معانٍ : الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء ، والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء) ⁵

- وكذلك يطلق الأثر ويراد به العلامة : وفي حديث جبريل عليه السلام : ﴿ لا يُرَى عليه أثر السفر ﴾ ⁶ أي : علامته وما يدل عليه ، و الفرق بين الأثر والعلامة أنَّ أثر الشيء يكون بعده ، وعلامته قبله ، ومنه يقال: الغيومُ علاماتُ المطرِ ، ومدافعُ السيول آثَارُ المطر . ⁷

¹ أبو عبيد الهروي ، الغربيين في القرآن والحديث ، تحقيق ودراسة : أحمد فريد المزيدي ، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء : 6 ، (44/1)

² هو ابنُ سَيِّدِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُرْسِيِّ ، إِمَامُ اللُّغَةِ ، الصَّرِيرُ ، صَاحِبُ كِتَابِ (المُحْكَم فِي لِسَانِ الْعَرَبِ) ، وَكَانَ أَعْمَى ابْنُ أَعْمَى ، وَكَانَ أَبُوهُ أَيْضاً لَغَوِيّاً ، فَأَخَذَ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَهُ كِتَابُ (العَالَمُ فِي اللُّغَةِ) نَحْوُ مِائَةِ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالْفَلَكَ وَخَتَمَ بِالذَّرَّةِ ، وَلَهُ : (شَوَازُ اللُّغَةِ) ، توفي سنة 458 هـ ، ينظر للسیر (144/18-146)

³ ابن سيده المرسى ، المحكم والمحيط الأعظم ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء : 10 ، (173/10) - ابن منظور ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ، عدد الأجزاء: 15 ، (5/4) - ومصدر سابق : أبو الفيض ، الملقَّب بمرتضى الزَّيْدِي ، تاج العروس من جواهر القاموس (12/10) (الأَثَرُ ، محرَّكةً : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ ج * آثَارٌ * وأُثُورٌ).

⁴ هو علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني : فيلسوف ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز ، له نحو خمسين مصنفا منها " التعريفات " و " شرح مواقف الإيجي " و " تحقيق الكليات " وغيرها ، توفي سنة 816 هـ ، ينظر : الأعلام لخير الدين الزركلي الدمشقي ، (8-7/5)

⁵ الشريف الجرجاني ، التعريفات ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 9)

⁶ أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، [المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء : 5 ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان] ، (131/1) ، (برقم 3)

⁷ ابن مهران العسكري ، الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 71)

• الفرع الثاني : الأصل الثاني : تقديم الشيء (الإيثار)

- 1 - قال أبو عبيد الهروي - رحمه الله - : قوله تعالى ﴿ قَالُوا تَاللّٰهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّٰهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ [يوسف: 91] ؛ أي فضلك ؛ يقال : له علي أثره : أي فضل ، وفي الحديث: ﴿ إِنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ ﴾¹ أي يُستأثر عليكم ، فيُفضّل غيركم نفسه عليكم في الفيء ، والأثره : اسم من أثر يؤثر إيثاراً ، وقال : سمعتُ الأزهري² يقول : الأثره : الاستئثار ، والجمع : الإثر ، وقال الحُطَيْئَةُ³ في عمر بن الخطاب⁴ - رضي الله عنه - : (ما أثروك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الإثر)⁵ ، وقال ابن منظور⁶ - رحمه الله - : (أي الخيرة والإيثار)⁷

¹ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، [كتاب مناقب الأنصار ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصار "اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ" ، وتكملة الحديث : " إِنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ "] ، 5(33) ، رقم الحديث 3793 .

² هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري العلامة في علم اللغة صاحب كتاب التهذيب وغيره أخذ عنه أبو عبيد الهروي صاحب " الغريبين " ، له كتاب " تهذيب اللغة " وكتاب " تفسير إصلاح المنطق " ، توفي سنة 370 هـ ، ينظر : كتاب الفیصل في علم الحديث ، أو الفیصل في مشتبهِ النسبة لأبي بكر الحازمي الهمذاني ، (137/1) وتاريخ الإسلام ووفیات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي ، (8/325) .

³ هو الحطية الشاعر جرول بن أوس بن مالك ؛ لقب بالحطية لقربه من الأرض فإنه كان قصيراً ، وهو من فحول الشعراء وفصحائهم ، وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم ثم ارتد ، توفي في حدود 30 هـ ، ينظر : فوات الوفيات لمحمد الملقب بصلاح الدين ، (1/276-279) .

⁴ هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عَبْدِ الْعُزَّى أمير المؤمنين القُرشي العدوي الفاروق أبو حفصة أم المؤمنين ، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله 27 سنة ، روى عنه : عليّ وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وخلق سواهم ، نظرَ النبيُّ إلى أبي بكرٍ وعُمَرَ مُقْبِلَيْنِ فَقَالَ : " هَذَانِ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ " ، توفي سنة 23 هـ ، ينظر : تاريخ الإسلام (2/138) .

⁵ مصدر سابق : أبو عبيد الهروي ، الغريبين في القرآن والحديث ، (1/44) .

⁶ هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، صاحب (لسان العرب) الإمام اللغوي الحجة ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعُمي في آخر عمره ، ومن كتبه نثار الأزهار في الليل والنهار أدب ، توفي سنة 711 هـ ، ينظر : الأعلام ، (7/108) .

⁷ مصدر سابق : ابن منظور ، لسان العرب (4/7) .

2 - وقال الزمخشري¹ - رحمه الله - : (أثرت أن أفعل كذا بوزن علمت ، وآثرت أن أقول الحق ، وهو أثري أي الذي أوثره وأقدمه ، وله عندي أثره وهو ذو أثره عند الأمير ، واستأثر عليك بكذا ، واستأثر الله تعالى بفلان إذا مات مرجواً له الرحمة وإذا استأثر الله بشيء فآله عنه ، وفي الحديث ﴿سترون بعدي أثره﴾² ؛ أي يستأثر أمراء الجور بالفيء)³

• الفرع الثالث : الأصل الثالث : الذكر والرواية

1 - قال أبو عبيد الهروي - رحمه الله - : وقوله تعالى ﴿ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴾ [المدثر 24] ؛ أي يرويه واحد عن واحد ، ومنه يُقال حديث مأثور أي يأثره عدل عن عدل ، ومن ذلك : مآثر العرب وهي مكارمها التي تؤثر عنهم ، الواحدة : مآثرة .
وفي الحديث : ﴿إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾⁴
يقال : أثر الحديث أثره : إذا رويته ، وفي حديث عمر : (ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً)⁵ ؛ أي

¹ هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، العلامة ، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر ، مصنف " الكشف " في التفسير و " المفصل " في النحو ، وزمخشري : من قرى خوارزم وكان يقال له جار الله لأنه جاور بمكة زمناً ، وصنف التصانيف في التفسير والغريب والنحو ، كان داعية إلى الاعتزال والبدعة ، توفي سنة 538هـ ، ينظر : تاريخ الإسلام ، (697/11)

² مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، [كتاب الفتن ، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُتَكْرَوْنَهَا» ، الحديث : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُتَكْرَوْنَهَا» قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»] ، (47/9 ، رقم الحديث : 7052)

³ الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1419 هـ - 1998 م ، (20/1)

⁴ أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، [المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ،

1421 هـ - 2001 م ، كتاب الأوائل ، بابُ أَوَّلِ مَا فُعِلَ وَمَنْ فَعَلَهُ] ، (299/34 ، رقم الحديث : 20695)

⁵ المصدر السابق : [مسند المكثرين من الصحابة ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، الحديث : عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي ، وَأَبِي فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ " قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا خَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا] ، (150/8 ، رقم الحديث : 4549)

حاكياً إياه عن أحد ، وقوله تعالى ﴿... ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: 4] ، وقُرئ أو أثره ؛ أي من علم مآثور ، ويقال بقية من علم .¹

2 - وقال الزمخشري - رحمه الله - : (وحديث مآثور يَأْثُرُهُ أي يرويه قرن عن قرن ؛ ومنه السيف المآثور : القديم المتوارث كابراً عن كابر)²

3 - وقال نشوان الحميري اليمني³ - رحمه الله - : (والائثر الحديث ، ويقال : خرجت في أثره وإثره ، قال الله تعالى ﴿قَالَ هُمْ أَوْلَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: 84])⁴

4 - وقال ابن الأثير⁵ - رحمه الله - : (وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلِيٍّ⁶ فِي دُعَائِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ (وَلَا بَقِي مِنْكُمْ آثَرٌ) ، أَيُّ مُخْبِرٍ يَرْوِي الْحَدِيثَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ (وَلَسْتُ بِمَأْثُورٍ فِي دِينِي) ، أَيُّ لَسْتُ مِمَّنْ يُؤْثَرُ عَنِّي شَرٌّ وَتُهْمَةٌ فِي دِينِي ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي سَفْيَانَ⁷ فِي حَدِيثٍ قَصَرَ (لَوْلَا أَنْ يَأْثُرُوا

¹ مصدر سابق : أبو عبيد الهروي ، الغريبين في القرآن والحديث (ص 45)

² مصدر سابق : الزمخشري ، أساس البلاغة (20/1)

³ هو نشوان بن سعيد الحميري أبو سعيد أو أبو الحسن اليمني ، من نسل حسان ذي مرثد من ملوك حمير ، قاض علامة باللغة والأدب ، من كتبه (شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم) و (القصيدة الحميرية) وتسمى (النشوانية) و (كتاب القوافي) و (الحوار العين) ، توفي سنة 573هـ ، ينظر : الأعلام ، (21-20/8)

⁴ نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، المحقق : د حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإيراني ، د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ، دار الفكر (دمشق - سورية) ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ، الأجزاء: 11 ، (175/1)

⁵ هو المبارك بن محمد الشيباني ، العلامة مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزي ثم الموصل ، الكاتب البليغ ، مصنف " جامع الأصول " و " غريب الحديث " و " شرح مُسْنَد الشافعي " وغير ذلك ، ، تُؤْفَى في آخر يوم من سنة 606هـ ، ينظر : تاريخ الإسلام ، (146/13)

⁶ هو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وابن عم خاتم النبيين وزوج ابنته فاطمة ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وهو أول من صدق النبي عليه السلام من بني هاشم وشهد المشاهد معه وجاهد بين يديه ، قُتِل ليلة 17 رمضان سنة 40هـ ، ينظر : تاريخ بغداد للخطيب

(459-458/1) ، والإصابة في تمييز الصحابة (468-464/4)

⁷ هو أَبُو سَفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيِّ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ ، رَأْسُ قُرَيْشٍ ، وَقَانَدُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ ، لَكِنْ تَدَارَكَهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَسْلَمَ شَبَهُ مَكْرَهُ خَائِفٍ وَفَرَّغَ عَنْ عِبَادَةِ هُبَلٍ وَمَالَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، تُؤْفَى: سَنَةً 31هـ ، ينظر: السير (107-106/2)

عَنْيَ الْكَذِبِ)¹ ، أَي يَزُوْن وَيَحْكُون)² ، وقال أحمد الفيومي³ - رحمه الله - : (أَثَرَتِ الْحَدِيثُ أَثَرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ نَقَلَتْهُ وَالْأَثَرُ بِفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ وَحَدِيثٌ مَأْثُورٌ أَيْ مَنُقُولٌ) .⁴

وبعد سردنا لهاته المعاني اللغوية للفظ الأثر يتضح أن لها لكل منها علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي للفظ الأثر على إطلاقه ؛ فالآثار المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن صحابته - رضي الله عنهم - هي مُؤَثَّرَةٌ فهي مُقَدِّمَةٌ وَمُعْظَمَةٌ ومختارة ، وهي مأثورة ومُخْبَرَةٌ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن صحابته - رضي الله عنهم - كما أنها أثارة باقية عن خير الخلق وأصحابه وتابعيهم.

¹ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379 ، تبويب : محمد فؤاد عبد الباقي ، خرج وصرح وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، علّق عليه العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء : 13 ، 35/1

² ابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399 هـ - 1979 م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، عدد الأجزاء : 5 ، (23/1)

³ هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس : لغوي ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها ، وله أيضا (نثر الجمان في تراجم الأعيان) و (ديوان خطب) ، توفي سنة 770 هـ ، ينظر : الأعلام (224/1)

⁴ أحمد الفيومي الحموي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر المكتبة العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء : 2 ، (22/1)

• المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأثر

الأثر في اصطلاح أهل العلم يتميز إلى تعريفين :

• الفرع الأول : التعريف الأول : الأثر هو الموقوف

وهو مذهب فقهاء خراسان ؛ قال ابن الصلاح¹ - رحمه الله - :

(وموجودٌ في اصطلاح الفقهاء الخُراسانيين تعريفُ الموقوفِ باسمِ الأثرِ ، قال أبو القاسمِ الفُورانيُّ² - منهم - فيما بَلَّغنا عنه : الفقهاء يقولونَ : الخبرُ ما يُروى عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- ، والأثرُ : ما يُروى عنِ الصحابةِ - رضي الله عنهم - ؛ فيستفاد من كلامه - رحمه الله - : أن الأثر عند الفقهاء الخُراسانيين يراد به ما يُسمّى عند عامّة المُحدّثين بالموقوف ؛ وهو ما يُروى عن الصحابةِ - رضي الله عنهم - مِنْ أقوالِهِمْ ، أو أفعالِهِمْ ونَحْوِها ، فيُوقَفُ عَلَيْهِمْ ولا يُتَجَاوَزُ به إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -)³

ونسب ابن كثير⁴ - رحمه الله - إطلاق الأثر على الموقوف إلى كثير من الفقهاء والمحدثين ولم يقصر ذلك على الفقهاء الخراسانيين ؛ وذلك بقوله عن الموقوف : (الموقوف ومُطلقه يختص

¹ هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين أبي القاسم النصري الكردي الشرخاني الشَّهْرُزُوري الأصل، الموصلّي النشأة، الدمشقي الموطن والوفاء، الشافعي المذهب كان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم ، توفي سنة (643هـ). ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث لتقي الدين ابن الصلاح (ص 11-12)

² وهو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن/ بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي الفوراني ، إمام فاضل مبرز ، صار مقدم أصحاب الحديث بمرور ، وكان من وجوه تلامذة أبي بكر القفال، صنف التصانيف في الفقه وسمع الحديث، وتوفي في شهر رمضان سنة 461 هـ ، ينظر الأنساب للسمعاني المروزي (254/10-255)

³ تقي الدين ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث ، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، 1423 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص118)

⁴ هو الحافظ ابن كثير الإمام العلامة ثقة المحدثين وعمدة المؤرخين وعلم المفسرين الحافظ الكبير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ، تفقه بالبرهان الفزاري والكمال بن قاضي شعبة، ثم صاهر المزي ولازمه وصحب ابن تيمية ، وسمع من ابن عساكر ، له مؤلفات كثيرة ك'التفسير' و'البداية والنهاية' و'جامع المسانيد والسنن' وغير ذلك ، توفي سنة 774هـ ، ينظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية لأبي سهل محمد بن عبد الرحمان المغراوي ، (374-375/8)

بالصحابي فيمن دونه إلا مُقَيِّدًا ، ... وهو الذي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ من الفقهاء والمحدثين أيضاً : أثراً ، وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين أنهم يسمون الموقوف أثراً ¹

وقال الزركشي ² - رحمه الله - شارحاً لقول ابن الصلاح - رحمه الله - :

(قَوْلُهُ وَفِي اصْطِلَاحِ فُقَهَاءِ خُرَاسَانَ تَعْرِيفُ الْمَوْقُوفِ بِاسْمِ الْأَثَرِ ، قُلْتُ وَسَاعَدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ³ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ غَالِبًا يُطْلَقُ الْأَثَرُ عَلَى كَلَامِ الصَّحَابَةِ ، وَالْحَدِيثُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ تَفْرِيقٌ حَسَنٌ لِأَنَّ التَّقَاوُتَ فِي الْمَرَاتِبِ يَقْتَضِي التَّقَاوُتَ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمَرَاتِبِ فَيُقَالُ لِمَا نُسِبَ لَصَاحِبِ الشَّرْعِ الْخَبَرُ وَلِلصَّحَابَةِ الْأَثَرُ وَلِلْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ وَالْمَذْهَبُ) ⁴

وقال السخاوي ⁵ - رحمه الله - في تعريف الموقوف : (وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ سَمَّاهُ الْأَثَرَ) ، وقال : (وَظَاهِرُ تَسْمِيَةِ الْبَيْهَقِيِّ ⁶ كِتَابَهُ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِمَا بِـ " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ " مَعَهُمْ ،

¹ ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: 2 ، (ص 45)

² محمد بن عبد الله بن بهادر الإمام العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي الأشعري ، وسمع الحديث ، وكان فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها «البرهان في علوم القرآن» و«النكت على ابن الصلاح» ، توفي 794 هـ ، ينظر: طبقات المفسرين لشمس الدين الداوودي المالكي (162/2 - 163)

³ هو الإمام الشافعي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَالِمُ الْعَصْرِ ، نَاصِرُ الْحَدِيثِ ، فَقِيهُ الْمِلَّةِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، الْمَكِّيُّ ، الْعَزْزِيُّ ، حَمَلَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (الْمُوطَأَ) ، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ ، وَحَمَلَ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ وَدَوَّنَ الْعِلْمَ ، وَرَدَّ عَلَى الْأَيْمَةِ مُتَّبِعاً الْأَثَرَ ، وَصَنَّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ ، وَبَعْدَ صِنِّئِهِ ، وَتَكَاتُرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ ، مَاتَ سَنَةَ 204 هـ ، ينظر : السير ، (6-5/10)

⁴ بدر الدين الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الناشر: أضواء السلف - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ، عدد الأجزاء: 3 ، (417/1)

⁵ هو محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي ، قرأ على ابن حجر وتخرج به في الحديث ، أخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها ، له مصنفات كالضوء اللامع لأهل القرن التاسع وفتح المغيت بشرح الفية الحديث ، توفي سنة 902 هـ ، ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى (176/2)

⁶ هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجري الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور ، وأحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون، ومن مصنفاته السنن الكبير السنن الصغير ودلائل النبوة ، والسنن ، وتوفي سنة 458 هـ ، ينظر : وفيات الأعيان (76-75/1)

وَكَاَنَّ سَلَفَهُمْ فِيهِ إِمَامُهُمْ ، فَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرًا ، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، قَالَ : لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمَرَاتِبِ يَقْتَضِي التَّفَاوُتَ فِي الْمُرْتَبِ عَلَيْهَا ، فَيَقَالُ لِمَا نُسِبَ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ : الْخَبَرُ ، وَلِلصَّحَابَةِ : الْأَثَرُ ، وَلِلْعُلَمَاءِ : الْقَوْلُ وَالْمَذْهَبُ ¹

وكذلك عرّفه ابن عمار المالكي المصري ² - رحمه الله - بنفس التعريف بقوله : (الموقوف

وَسَمَّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ ... بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعْتَهُ

شرح: يعني أن الموقوف هو ما قصرته بصحابي قولاً أو فعلاً من غير أن يتجاوز به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، اتصل إسناده إليه أم لا ، وقوله :

وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرَ ... وَإِنْ تَقِفَ بغيره قَيْدٌ تَبَرُّ

شرح: يعني أن بعض الفقهاء خص الأثر بالموقوف، والمرفوع بالخبر ³

وممّا يُؤَيِّدُ هذا التعريف قول الهروي القاري ⁴ - رحمه الله - : (وأما الأثر: فمن اصطلاح

الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ، وَالْخَبَرِ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَقِيلَ:

الْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْأَثَرُ : أَعْمٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ) ⁵

¹ شمس الدين العراقي السخاوي ، فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، المحقق: علي حسين علي ، الناشر: مكتبة السنة - مصر ، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م ، عدد الأجزاء : 4 ، (137/1)

² هو شمس الدين محمد بن عمار المالكي النحوي ، اشتغل ولقي المشايخ وتفقّه بآبَن عَرَفَةَ وسمع الحديث من التتوخي وغيره وكان صاحب فنون. ولي تدريس السليمية بمصر شرح "التسهيل" وسماه "جلاّب الموائد" وشرح "المغني" لابن هشام وسماه "الكافي" شرح الألفية" في أصول الحديث و"العمدة" واختصر كثيراً من المطولات ، توفي سنة 844هـ ، يُنظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى القسطنطيني العثماني ، (210/3)

³ ابن عمار المالكي ، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية ، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 ، عدد الأجزاء: 1 ، (ص 89)

⁴ هو علي بن سلطان محمد نور الدين الملاّ الهروي القاري : فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره ، صنف " تفسير القرآن " و " بداية السالك - " و " شرح مشكلات الموطأ " ورسالة في " الرد علي ابن العربي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتحاد" وغيرها ، توفي سنة 1014هـ ، ينظر : الأعلام (13/5)

⁵ علي الملا الهروي القاري ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، حققه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 153)

والأثر: مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ أَيْضًا .¹

فعلى هذا القول يُقال مثلا : جاء في الأثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وجاء في الأثر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وهكذا .

وبناء على هذا التعريف يُفسَّرُ التفريقُ بين مصطلحِ السُّنَنِ والآثار ، كما قال ابن كثير - رحمه الله - : (ومن هذا يُسمي كثيرٌ من العلماءِ الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا " بالسُّنَنِ والآثار " ككتابي " السُّنَنِ والآثار " للطحاوي² ، والبيهقي وغيرهما)³ .

وكذلك بناء على هذا التعريف سَمَّى الإمام محمد بن حسن الشيباني⁴ - رحمه الله - كتابه بالآثار الذي جمع فيه الآثار الموقوفة ، ومما يدل على تفريقه - رحمه الله - بين السنة والأثر قوله : (وهل سمعتم بينهما بفرق من سنة أو أثر)⁵ .

وكذلك الإمام الشافعي يُميِّز بينهما فقال : (وأما القياس: فإنما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار)⁶ ، وقال أيضا : (ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفتُ من القياس عليها)⁷

¹ أيوب أبو البقاء الحنفي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 370)

¹ ملاحظة : على حد علمنا والله أعلم ليس للطحاوي كتاب باسم معرفة السُّنَنِ والآثار ، وإنما مشكل الآثار وآخر معاني الآثار

³ مصدر سابق : ابن كثير ، اختصار علوم الحديث (ص 46)

⁴ هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، الحنفي ، من مشايخه: أبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن معول وغيرهم ، من تلامذته: الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله وغيرهم ، من مصنفاته: "الأصل"، و"الجامع الكبير"، و"النوادر" و " الآثار " وغيرها ، توفي سنة (189 هـ) ، ينظر الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (2025/3 - 2031)

⁵ محمد بن الحسن الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثالثة، 1403 ، عدد الأجزاء: 4 ، (712/2)

⁶ الإمام الشافعي ، الرسالة ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ 1940م ، (ص 217)

⁷ المصدر نفسه ، (ص 507)

فَذَكَرَ الْأَثَرَ مَعُطُوفًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ الْأَثَرَ هُوَ السَّنَةُ لَمَا فَصَلَ وَمَا يَزِيدُ بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا الْمَعْنَى سَمِيَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابَهُ السَّنَنُ الْمَأْثُورَةُ .

• الفرع الثاني : التعريف الثاني : عند جمهور علماء الحديث

وهو أن الأثر ما رُوِيَ مطلقاً ، سواء أكان مرفوعاً إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أو كان موقوفاً عن صحابته - رضي الله عنهم - ، وهذا قول جمهور المحدثين واصطلاح السلف والخلف .

قال الإمام النووي¹ - رحمه الله - في شرحه وتعليقه على قول الإمام مسلم² - رحمه الله - : (أما قوله الأثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جارٍ على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلاح عليه السلف وجماهير الخلف وهو أن الأثر يُطلق على المرويّ مطلقاً سواء كان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن صحابي)³

وقال - رحمه الله - في تعقيبه على تسمية فقهاء خراسان الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر : (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً ؛ من أثرت الحديث أو رويته)⁴ ، ومما يؤيد قول أبي عمر يوسف النمري القرطبي - رحمه الله -⁵ : (.. وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم : الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام

¹ هو يحيى بن شرف بن مري النووي ؛ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ محيي الدِّين أَبُو زَكَرِيَّا شَيْخُ الْإِسْلَام أَسْتَاذُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْلاحِقِينَ وَالدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ السَّالِفِينَ ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته (631 - 676 هـ) ، من كتبه "منهاج الطالبين " و" الدقائق " و" منهاج في شرح صحيح

مسلم " وغيرها ، ينظر الأعلام (149/8) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (396/8)
² هو مُسْلِمُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ، الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ الْحُجَّةُ الصَّادِقُ ، النَّيْسَابُورِيُّ صَاحِبُ (الصَّحِيحِ) ، توفي سنة 261 هـ ، ينظر : السير (557/12-559)

³ يحيى النووي ، منهاج شرح صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الثانية 1392 هـ ، عدد الأجزاء : 18 ، (63/1)

⁴ يحيى النووي ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى 1405 هـ - 1985 م ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 33)

⁵ هو أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ جمال الدين ، إمام عصره في الحديث والأثر ، ألف في "الموطأ" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و"الاستدراك لمذاهب الأعيان" و"الاستيعاب" ، توفي سنة 463 هـ ، ينظر : التاج المكلل للبخاري القنوجي (ص 143)

شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ...¹ ؛ فوجه الشاهد من هذا أنه أطلق لفظ الآثار شاملاً لما رُوِيَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه والتابعين .

ومما يُعَضِّدُ هذا قول الدكتور نور الدين عتر² - رحمه الله - : (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِطْلَاقُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ³ عَلَى نَفْسِهِ لِقَبِّ الْأَثَرِيِّ ، بِمَعْنَى الْمُحَدِّثِ ، حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِ أَلْفِيَّتِهِ: يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِرُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِيِّ)⁴ وَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ⁵ - رحمه الله - عَنْ رُجْحَانَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - وَنَسَبَهُ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ فِي تَعْرِيفِ الْأَثَرِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَوَّلُهُمَا تَسْمِيَّتُهُ لِكِتَابِهِ فِي مُصْطَلَحِ

¹ ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م ، عدد الأجزاء: 2 ، (1054/2)

² هو الدكتور نور الدين محمد عتر الحلبي ولد في حلب عام 1355 هـ ، رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وأستاذ الحديث وعلومه في عدد من الجامعات والكليات، وهو عالم جليل ومحدث فاضل، وصفه العلامة ابن باز رحمه الله ، (بالعلامة) ، وتلميذ العلامة الشيخ المفسر المحدث عبد الله سراج الدين ، ينظر : (بطاقة الكتاب منهج النقد في علوم الحديث من برنامج المكتبة الشاملة)

³ هو أبو الفضل الحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين ، بحاث من كبار حفاظ الحديث ، من كتبه (نكت منهاج البيضاوي) في الأصول و(ذيل على الميزان) و(الألفية) في مصطلح الحديث ، وشرحها (فتح المغيث) توفي سنة 806 هـ ، ينظر : الأعلام (344/3)

⁴ الدكتور نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية ، الطبعة: الثالثة، 1401 هـ - 1981 م ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 28)

⁵ هو الحافظ ابن حجر العسقلاني شهاب الدين، المصري الشافعي وينعت بشيخ الإسلام ، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وتقفه على الأنباري والبلقيني ولازمهما مدة واشتغل بالعلم وحصل، وارتحل إلى الشام والحجاز، فأخذ عن جماعة، ثم اقتصر على الحديث، وصنف كثيراً، وله نظم جيدة، وخطب بليغة، توفي سنة 852 هـ، ينظر: التاج المكلل (ص 354) ، وطبقات النسابين لبكر بن محمد (ص 153)

الحديث " نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " ، وثانيهما بقوله : (ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري¹ كتابه (تهذيب الآثار) وهو مقصور على المرفوعات وإنما يُورد فيه الموقوفات تبعاً²) فسمّى الإمام أبو جعفر الطبري كتابه بتهذيب الآثار رغم اقتصاره على ذكر الأحاديث المرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على غرار الموقوفة على الصحابي فهي مذكورة تبعاً فقط؛ فيفسر هذا بأن الأثر عنده شامل لكليهما .

وبناء على هذا التعريف أيضاً تُفسّر تسمية الإمام أبو جعفر الطحاوي³ -رحمه الله- كتابه بـ " مشكل الآثار " و كتابه "شرح معاني الآثار" الذي أدرج فيه المرفوع والموقوف معاً . فالأثر عنده هو شامل لكليهما ، بدليل قوله بعد عرضه للأدلة في المسائل : (...فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ، فَوَجَدْنَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَوْلُهُ : ... فَذَلَّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، وَقَوْلُهُ : ... فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الثَّابِتَةُ إِبَاحَةً كَذَا وَكَذَا)⁴ أو ما شابه هذا الكلام ، إذ مُعظم ما يقف عليه من هذه الأدلة إنما هي أحاديث مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مع وجود الموقوفة فسمّى ذلك كلّها آثاراً . ومِمَّا يُؤَيِّدُ هذا أيضاً وَوُيَعِّدُهُ قول الإمام ابن المبارك⁵ - رحمه الله - : (ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث) ، وقوله : (إن ابتليت بالقضاء

¹ هو محمد بن جرير أبو جعفر الطبري الإمام العالم صاحب التصانيف العظيمة والتفسير الشهير الكبير البحر في علوم القرآن ، أخذ عن مجاهد وغيره ، وسمع الحديث وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وغيره ، له الكتاب المشهور في تاريخ الأمم وكتاب التفسير وكتاب تهذيب الآثار ، توفي سنة 310هـ ، ينظر : طبقات الشافعيين لأبي الفداء بن كثير (ص 226)

² ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، السعودية ، الطبعة 1- 1404هـ/1984م ، عدد المجلدات: 2 ، (513/1)

³ هو أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري ، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، صاحب التصانيف الفائقة ، وكان ثقة ثباتاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه ، ولم يخلف بعده مثله ، له 'الآثار' و'معاني الآثار' و'العقيدة الطحاوية' وغيرها، توفي سنة 321هـ ، ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية لنتي الدين الداري الغزي (ص 136)

⁴ ينظر : شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار للإمام الطحاوي - رحمه الله -

⁵ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاصِحٍ الْحَنْظَلِيُّ ؛ الإمامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَعَالِمُ زَمَانِهِ وَأَمِيرُ الْأَنْقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ ، سَمِعَ مِنْ: الرِّبِّيعِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالنُّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَخُلُقٍ كَثِيرٍ ، وَعَنْهُ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ وَالتَّوْرِيُّ=

فعليك بالأثر) ، وحدث عن سفيان الثوري¹ - رحمه الله - أنه قال: (إنما الدين الآثار)² ؛ فالمقصود بالأثر من قولهما - رحمهما الله - أنه شامل أي ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن صحابته - رضي الله عنهم - وعن من تبع هديهم .

• من خلال ما سبق يتبين لنا أن :

أن الخلاف في إطلاق لفظ الأثر بين أهل العلم ليس بذی أثر معنوي ، إنما هو خلاف على الاصطلاح والتسمية ، وموقفنا كطلاب علم في التعامل مع هذه الاصطلاحات ؛ معرفتها مع مراعاة اصطلاح ما اختاره كل عالم أو أكثر وماذا يعني بهذا الاصطلاح ، ولا مجال للترجيح بينها أو تقديم مصطلح على آخر أو إلغائه ، بل المتوجب فهم واستيعاب حدود مصطلح كل عالم أو طائفة من العلماء على وجهه والتعامل معه على هذا الفهم والاستيعاب ؛ بتنزيل ألفظاهم على ما مرادهم ومقصودهم لا على مراد ومقصود غيرهم ، إذ أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، والله أعلم .

=وَطَائِفَةٌ مِنْ شُيُوخِهِ وَبَقِيَّةُ وَابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَحَدِيثُهُ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ فِي الْمَسَانِيدِ وَالْأُصُولِ، توفي سنة 181 هـ ، ينظر : السير (380/8 - 385)

¹ هو أبو عبد الله سفيان الثوري الكوفي ؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، ويقال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس، وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري ، توفي سنة 161 هـ متوارياً من السلطان، ينظر : السير (386/2 - 391)

² مصدر سابق : ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله (781/1 - 782) ، وقوله الثاني : (إن ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر) من نفس المصدر (1054/2)

* المبحث الثاني : مفهوم الصَّحابي

• المطلب الأول : التعريف اللُّغوي للصَّحابي

الأَصْحَابُ هم الصَّحابة ؛ والصَّحابة جمع صحابي :

قال ابن فارس - رحمه الله - : (صَحَبَ : الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَنَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ ، وَالْجَمْعُ : الصَّحْبُ ، كَمَا يُقَالُ : رَاكِبٌ وَرَكَبٌ ، وَمِنْ النَّبَابِ : أَصْحَبَ فُلَانٌ ، إِذَا انْقَادَ ، وَأَصْحَبَ الرَّجُلُ ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَاءَمٌ شَيْئًا فَقَدْ اسْتَصْحَبَهُ ¹)
وَالصَّحْبُ وَالصِّحَابُ وَالْأَصْحَابُ وَالصَّحَابَةُ وَاحِدٌ فَإِذَا قَالُوا صَحَابَةً فَهُمْ الْأَصْحَابُ وَإِذَا قَالُوا صَحَابَةً فَهُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَصْحَبُونَهُ ، وَرُبِمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ مَصْدَرًا يَقُولُونَ : فَلَانٌ حَسَنُ الصَّحَابَةِ أَيْ الصُّحْبَةِ ، ² وَالصَّحَابَةُ : الْأَصْحَابُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ ³ ، وَالْأَصْحَابُ : جَمَاعَةٌ الصَّحْبِ ⁴ ، وَالصَّحَابَةُ : جَمْعُ صَاحِبٍ ، يُقَالُ فِي جَمْعِ الصَّاحِبِ : صِحَابٌ ، وَصَحَابَةٌ ، وَصُحْبَةٌ ⁵ وَالصَّحَابَةُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِي الصَّحَابَةِ بِالْفَتْحِ ⁶ ، وَالصِّحَابُ وَالصَّحَابَةُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرًا قَوْلُكَ صَاحِبُكَ اللَّهُ وَأَحْسَنَ صِحَابَتِكَ ⁷ .

¹ مصدر سابق : ابن فارس ، مقاييس اللغة (336/3)

² أبو بكر بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة (المتوفى: 321هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1987م ، عدد الأجزاء: 3 ، (280/1)

³ مصادر سابقة : إسحاق الفارابي ، معجم ديوان الأدب (384/1) - الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (161/1) - نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (3676/6)

⁴ مصدر سابق : الخليل الفراهيدي ، العين ، (124/3)

⁵ أبو بكر الأنباري ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م ، عدد الأجزاء: 2 ، (309/1)

⁶ الحسن الصغاني ، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، التحقيق : عدة محققين بعدد أجزائه ، الناشر: مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، الأجزاء: 6 ، (180/1)

⁷ أبو منصور الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 2001م ، عدد الأجزاء: 8 ، (153/4) ، ومصادر سابقة : الحسن

الصغاني ، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة (180/1) ، ابن منظور ، لسان العرب (519/1)

وَالصَّاحِبُ : المُعَاشِر¹ ، والصاحب : الملازمُ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَتُهُ بِالْبَدَنِ وَهُوَ الْأَصْلُ وَالْأَكْثَرُ ، أَوْ بِالْعَنَاءِ وَالْهَمَةِ ؛ وَلَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ ، وَالصَّحَابَةُ : فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ ، لَكِنَّهَا أَخْصُ مِنَ الْأَصْحَابِ لَكُونِهَا بِغَلَبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ كَالْعِلْمِ لَهُمْ ، وَلِهَذَا نُسِبَ الصَّحَابِيُّ إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْأَصْحَابِ²

وَالصَّحَابَةُ بِالْفَتْحِ: جَمْعُ صَاحِبٍ، وَلَمْ يُجْمَعْ فَاعِلٌ عَلَى فَعَالَةٍ إِلَّا هَذَا³.
- وَتَقُولُ : أَصْحَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا اتَّبَعْتُهُ مِنْقَادًا فَأَنَا مُصْحَبٌ وَالرَّجُلُ مُصْحَبٌ ، وَصَاحِبْتُهُ إِذَا رَافَقْتُهُ فَهُوَ مَصْحُوبٌ وَصَحِبْتُ الْمَذْبُوحَ إِذَا سَلَخْتُهُ وَأَبْقَيْتُ عَلَى الْجِلْدِ صُوفًا أَوْ شَعْرًا فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ وَأَدِيمٌ مُصْحَبٌ إِذَا دَبَغْتُهُ وَتَرَكْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ⁴.
ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿...وَلَا هُمْ مِنَّْا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: 43] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁵
- رضي الله عنه - : وَلَا هُمْ مِنَّْا يُصْحَبُونَ أَيُّ يُجَارُونَ ، وَقَالَ قَتَادَةُ⁶ - رحمه الله - : (لَا يَصْبَحُونَ مِنَ اللَّهِ بِخَيْرٍ) ، وَقَالَ غَيْرُهُ : (وَلَا هُمْ مِنَّْا يَصْحَبُونَ يُمْنَعُونَ)⁷.

¹ مصدر سابق : ابن منظور ، لسان العرب (519/1)

² مصدر سابق : أيوب أبو البقاء الحنفي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، (557 - 558)

³ مصادر سابقة : ابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر (12/3) - ابن منظور ، لسان العرب (519/1)

⁴ مصدر سابق : أبو بكر بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة (124/3)

⁵ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهٌهَا وَلِسَانُ الْعَشِيرَةِ وَمِنْطِقِيهَا مُحْكَمٌ بَرِيقِ النَّبُوءَةِ وَمَدْعُوٌّ لَهُ بِلِسَانِ الرِّسَالَةِ ، فَقَّهَ فِي الدِّينِ وَعَلِمَ التَّأْوِيلَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ، سَمِعَ نَجْوَى جِبْرِيلَ لِلرَّسُولِ وَعَايَنَهُ ، كَانَ مَوْلَدُهُ عَامَ الشَّعْبِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَتِينٌ، وَكَانُوا يَخْتَنُونَ لِلْبُلُوغِ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 68 هـ وَقِيلَ 70 هـ ، ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (1699/3-1700)

⁶ هو قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بْنِ عُكَّابَةَ ، حَافِظُ الْعَصْرِ قُدْوَةُ

الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ النَّصْرِيُّ الضَّرِيرُ الْأَكْمَهُ ، رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَفِينَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَغَيْرَهُمْ ، ، تُوْفِّيَ سَنَةَ 118 هـ ، ينظر : السير ، (283/5-296)

⁷ إسماعيل بن كثير ، تفسير ابن كثير ، المحقق : مصطفى السيد محمد - محمد السيد رشاد - العجاوي

وعلي أحمد عبد الباقي ، دار النشر : مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ ، الأجزاء : 14 ، (406-407)

و(الصَّحاب) جمعُ صاحب بمعنى الصَّحابي¹

وقال أبو بكر محمد ابن الطيب الباقلاني² - رحمه الله - : (لا خلاف بين أهل اللغة أن القول "صحابي" مشتق من الصُّحبة وأنه ليس بمشتق من قَدَرٍ منها مخصوصٍ، بل هو جار على كل من صَحِبَ غَيْرَهُ ، قليلاً كان أو كثيراً ... ، وكذلك يُقال: صحبتُ فلاناً حولاً ، ودهراً ، وسنةً، وشهراً، ويوماً ، وساعةً ، فيوقع اسم المُصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره ، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عُزْفُ في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كُنُتْ صُحْبَتُهُ واتَّصَلَ لِقَاؤُهُ ، ولا يَجْرُونَ ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه)³

وهنا يقول ابن حجر - رحمه الله - : (الصَّحابي لغة : مشتق من الصَّحبة ، وليس مشتقاً من قدر خاص منها ، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً ، كما أنَّ قولك : مُكَلِّم ومُخاطَب وضارب ، مُشتق من المُكاملة والمُخاطبة والضَّرب ، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً أو كثيراً ، يقال : صحبت فلاناً حولاً وشهراً ويوماً وساعة وهذا يوجب في حكم اللّغة إجراءها على من صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ساعة من نهار)⁴

¹ شمس الدين ابن الميث ، صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح ، المحقق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ، الناشر: المكتب الإسلامي لإحياء التراث - القاهرة ، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2005م ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 84)

² هو القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب أبي الحسن الأشعري ، ومؤيداً اعتقاده وناصراً طريقته ، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، وكان موصوفاً بجوده الاستنباط وسرعة الجواب ، وسمع الحديث ؛ وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً بذلك عند الجماعة ، وتوفي سنة 403هـ، ينظر : وفيات الأعيان (270/4)

³ الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، الناشر : المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 51)

⁴ ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، (7/1)

وقاله أيضا جلال الدين السيوطي ¹ - رحمه الله - : (وَرَدَّ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّخْبَةِ لَا مِنْ قَدَرٍ مِنْهَا مَخْصُوصٍ ، وَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، يُقَالُ : صَحِبْتُ فَلَانًا حَوْلًا وَشَهْرًا وَيَوْمًا وَسَاعَةً) ²

وَقَالَ الْفَرَاء - رحمه الله - ³ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَا هُمْ مِنَّْا يُصْحَبُونَ ﴾ [الأنبياء : 43] ؛ قَالَ : يَغْنِي الْإِلَهَةُ لَا تَمْنَعُ أَنْفُسَهَا ، وَلَا هُمْ مِنَّْا يُصْحَبُونَ يَغْنِي يُجَارُونَ أَيِ الْكُفَّارِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : أَنَا جَارٌ لَكَ ، وَمَعْنَاهُ أُجِيرُكَ وَأَمْنَعُكَ ، فَقَالَ : يُصْحَبُونَ بِالْإِجَارَةِ ⁴ وَيُقَالُ لِلْمَالِكِ لِلشَّيْءِ هُوَ صَاحِبُهُ وَكَذَلِكَ لِمَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّا بَلَّوْنَا هُمْ كَمَا بَلَّوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ [القلم : 17] ، وَقَدْ يُضَافُ الصَّاحِبُ إِلَى مَسْوَسِهِ نَحْوُ : صَاحِبِ الْجَيْشِ ، وَإِلَى سَائِسِهِ نَحْوُ : صَاحِبِ الْأَمِيرِ ⁵ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴾ [الشعراء : 61] وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ اعْتَنَقَ مَذْهَبًا أَوْ رَأْيًا فَيُقَالُ : أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ⁶

¹ هو جلال الدين السيوطي (849 هـ - 911 هـ) إمام حافظ مؤرخ أديب ، له نحو 600 مصنف ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة ، نشأ في القاهرة يتيماً ، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و(الأحاديث المنيفة) و(الأرج في الفرج) و(إسعاف المبطأ في رجال الموطأ) و(الاشباه والنظائر) ، ينظر : الأعلام (301/3) ² جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، حققه : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر : دار طيبة ، عدد الأجزاء : 2 ، (669/2)

³ هو أبو زكرياء الفراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدِّيلمِي ، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم ، وصحَّ قول الفراء لأنَّه عمل النحو والعربية على كلام العرب ، فقال : كلَّ مسألة وافق إعرابها معناها ومعناها إعرابها ، فهو الصحيح ؛ فحمل العربية على الألفاظ والمعاني ، فبرع واستحقَّ التَّقدمة ، قال ثعلب غير مرَّة : لولا الفراء ما كانت عربيَّة ؛ لأنَّه خلَّصها وضبطها ، ولولا الفراء لسقطت العربية ، له كتاب (معاني القرآن) ، توفي سنة 207 هـ ، ينظر : إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي (10-7/4)

⁴ أبو منصور الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة ، المحقق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 2001م ، عدد الأجزاء : 8 ، (154/4)

⁵ مصدر سابق : أيوب أبو البقاء الحنفي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، (ص 558)

⁶ إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر : دار الدعوة ، عدد الأجزاء : 2 ، (507/1)

• المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للصحابي

للعلماء أقوال كثيرة في تعريفهم لمصطلح الصحابي بحكم اختلافهم في انتمائهم إلى كل فن، وهذه الأقوال سنذكر أهمها باستفاضة وغيرها باختصار

• الفرع الأول : قول جمهور المحدثين وتابعهم في ذلك بعض الأصوليين

وذكر أبو الحسن الأشعري¹ - رحمه الله - إجماع السلف على ذلك بقوله :
(الإجماع السابع والأربعون : وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة ، وعلى أن كل من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو ساعة ، أو رآه ولو مرة مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك)²
والذي مفاده أنّ الصحابي هو كل من اجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات ذلك ؛ وإن لم يأخذ عنه العلم أو يرو عنه ، أو هو كما هدّبه ابن حجر - رحمه الله - بقوله : (من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلماً ومات على إسلامه)³
وهو تعريف مشتق من أصل معناه اللغوي للفظ الصُحبة - كما تقدم -⁴
شرح التعريف :

" من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - : جنس في التعريف يشمل كل من لقيه في حياته ، وأما من رآه بعد موته قبل دفنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون صحابياً .
مسلماً : خرج به من لقيه كافراً وأسلم بعد وفاته كرسول قيصر فلا صحبة له .
ومات على إسلامه : خرج به من كفر بعد إسلامه ومات كافراً " ⁵

¹ هو أبو الحسن علي بن إسماعيل من بني أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية ، وكان أولاً معتزلياً ، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن ، له " اللمع " وكتاب " الموجز " و " التبيين عن أصول الدين " ، مات سنة 324هـ، ينظر : وفيات الأعيان (284/3-285)

² أبو الحسن الأشعري ، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: 1413هـ ، عدد الأجزاء: 1 ، (ص 171)

³ مصدر سابق : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة (8/1)

⁴ إضافة من الباحثين

⁵ مصدر سابق : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة (8/1-9)

ويُنسب هذا التعريف :

أولاً : جمهور المُحدِّثين : كما قال ذلك السمعاني¹ - رحمه الله - : (وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه - أي عنه صلى الله عليه وسلم - حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم)² وقاله أيضاً عبد العزيز البخاري³ - رحمه الله - بقوله : (فَذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَخُظَّةً فَهُوَ صَحَابِيٌّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ وَهِيَ تَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ)⁴ فنذكر من أبرزهم :

1 - الإمام علي بن المديني⁵ - رحمه الله - ذكر ذلك ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لصحيح البخاري فقال : (وَقَدْ وَجَدْتُ مَا جَرَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ فِي كَلَامِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ... قال علي بن المديني : مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)⁶

¹ هو الإمام الجليل أبو المظفر منصور التميمي السمعاني الشافعي ، تقَّه على والده وبرَّع في مذهب أبي حنيفة ، اجتمع بأبي إسحاق الشيرازي ، صنَّف "التفسير" وأملَى "المجالس" في الحديث وله "منهاج أهل السنة" و"الانتصار" و"القواطع" في أصول الفقه ، توفي سنة 489هـ ، ينظر : سلم الوصول (352/3)

² منصور السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418هـ - 1997م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 2 ، (392/1)

³ هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري : فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى ، له تصانيف ، منها "شرح أصول البزدوي" سماه "كشف الأسرار" و "شرح المنتخب الحسامي" ، توفي سنة 730 هـ ، ينظر : الأعلام (13/4)

⁴ علاء الدين البخاري الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء : 4 ، (384/2)

⁵ هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني : الإمام المبرز في هذا الشأن صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة ، توفي سنة 234هـ ، ينظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج لمحمد المغراوي (417/3)

⁶ مصدر سابق : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (5/7)

- 2 - الإمام أحمد بن حنبل¹ - رحمه الله - كما في رواية عبدوس بن مالك العطار² - رحمه الله - قال : (سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بدر ، فقال ثم أفضلُ الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القرن الذي بُعث فيهم ؛ كلُّ من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصُحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر اليه)³
- 3 - الإمام البخاري⁴ - رحمه الله - وذلك في قوله : (كتاب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بَابُ فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ)⁵

¹ هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني إمام المحدثين ، صنف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره ، وقيل : إنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه ، ودعي إلى القول بخلق القرآن فقال أنا رجل علمت علما ولم أعلم فيه بهذا ، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع وبقي إلى أن رفعت المحنة ، أخذ عنه الحديث البخاري ، ومسلم وغيرهما ، توفي سنة 241هـ ، ينظر : وفيات الأعيان (64/1)

² هو عبدوس بن مالك أبو محمد العطار ، صاحب الإمام أحمد ، حدث عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، روى عنه أبو إبراهيم أحمد بن سعد الزهري وعبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن سليمان المنقري البصري ، (الوفاة: 241 - 250 هـ) ، ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (417 / 12)

³ صلاح الدين الدمشقي العلائي ، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، 1410هـ ، عدد الأجزاء: 1 ، (ص 30 - 31) / ومصدر سابق : الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، (ص 50)

⁴ هو أبو عبد الله البخاري مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه ، حفظ كتب ابن المبارك وَوَكَيْع وهو ابن 16 سنة ، سمع من خلق كثير ، قال قبل موته بشهر : كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ الْإِيمَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَرَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ ، له الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري ، توفي سنة 256هـ ، ينظر: السير (405-391/12)

⁵ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، بَابُ فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ، (2/5)

4 - أبو زرعة الرازي¹ - رحمه الله - في قوله : (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مِئَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةٍ مِمَّنْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ)² ووجه الشاهد من ذلك أنه جعل لفظ الصحابي عامًا وشاملاً لكل من روى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو سمع منه أو رآه ؛ وهذا يحصل بيسير الاجتماع .

ثانيا : ممن تابع المحدثين في تعريفهم للصحابي من الأصوليين :

ونذكر من بين أهم علماء الأصول الذين أيّدوا هذا التعريف :

- 1 - الإمام ابن حزم الظاهري³ - رحمه الله - بقوله : (فلما كان من رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو غير مُنَابِذٍ له ولا جاحِدٍ لِنُبُوتِهِ قد صَحِبَهُ في ذلك وجب أن يُسَمَّى صاحباً)⁴
- 2 - أبو يعلى الحنبلي⁵ - رحمه الله - بقوله : (ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - : أن اسم الصحابي مطلق على من رأى النبي - عليه السلام - ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه الحديث ، ...) ثم قال : (دليلنا : أن الصُّحْبَةَ في اللُّغَةِ : من صحبَ غيره قليلاً أو كثيراً ، ألا ترى أنه يُقال : صحبْتُ فلاناً ، وصَحِبْتُهُ ساعة ؟ ولأن ذلك الاسم مشتق من الصُّحْبَةِ ، وذلك يقع على القليل والكثير ، وقوله : ولأنه ليس يحتاج في إطلاق هذا الاسم إلى من قد روى الحديث

¹ هو أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ؛ الْإِمَامُ سَيِّدُ الْحِفَاطِ ، مُحَدِّثُ الرَّيِّ سَمِعَ مِنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ وَمُسْلِمٌ ، تُوَفِّيَ سَنَةَ 264 هـ ، يَنْظُرُ : السَّيْرُ (65/13)

² سراج الدين بن الملقن ، المقنع في علوم الحديث ، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع ، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية ، الطبعة: الأولى ، 1413 هـ ، عدد الأجزاء: 2 ، (497/2)

³ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ؛ عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم (الحزمية) ، كان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، بعيداً عن المصانعة . وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، وكان يقال : لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، ينظر : الأعلام (253/4-254)

⁴ ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (91/5)

⁵ هو أبو يعلى الحنبلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ؛ كان عالم زمانه وفريد عصره وكان أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون ، وتفقه عليه خلق كثير من الحنابلة ، وصنّف التصانيف الكثيرة ، وانتهى إليه مذهب أحمد ، توفي سنة 458 هـ ، ينظر : تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لصالح بن عبد العزيز النجدي القصيمي البُردي (471/1)

عنه - صلى الله عليه وسلم - وأخفى العلم عنه ؛ لأن جماعة من الصحابة قد امتنعوا من رواية الحديث ، ولم يكن ذلك مانعاً من إجراء هذا الاسم عليهم ¹)

3 - أبو الخطاب الكلوذاني ² - رحمه الله - بقوله : (معرفة من يقع عليه اسم الصحابي ؛ ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - ، أنه يقع على كل مؤمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه متبعاً له ، ولو ساعة ، ...) ثم قال : (ووجه قول أحمد - رحمه الله - : أن الصحابي اسم مشتق من الصُحبة ، فعَمَّ القليل والكثير كالضارب والشاتم يقع على من وُجِدَ منه ذلك وإن قلَّ : والصُحبة تقع على القليل والكثير ؛ يقال : صَحِبْتُ فلاناً شهراً ويوماً وساعة ، وصَحِبْتُه إلى موضع كذا ، فدلَّ على أن من صَحِبَهُ يوماً سُمِّيَ صاحِبُهُ ، وقيل صحابي ...) ، وأجاب عن ينفي الصُحبة عن الوفود والرسول بقوله : (إنا قد بينا أن الاسم في اللغة مشتق من الصُحبة ، فأما الوفود إذا كانوا مؤمنين ، فإنه يقع عليهم اسم الصحابة ، فأما من صحب عالماً في طريق أو جالسه ساعة ، لا يسمى صاحبه ، لأنه غير فاعل لذلك على وجه التتبع والاقتران به ، فأما من كان في وقت الرسول - صلى الله عليه وسلم - من المؤمنين فقد كانوا أتباعه ³)

¹ أبو يعلى الحنبلي ، العدة في أصول الفقه ، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م ، عدد الأجزاء : 5 ، (987/3 - 988)

² هو أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي محفوظ بن أحمد بن الحسن الأزجي ؛ الإمام شيخ الحنابلة كَانَ مُفْتِيَا صَالِحًا وَرِعًا ، دِينًا ، وافر العقل ، خبيراً بالمذهب ، مصنفًا فيه ، صَنَّفَ كتاب الهداية المشهور في المذهب ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي يَعْلَى وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أئِمَّةٌ ، توفي سنة 510 هـ ، ينظر : تاريخ الإسلام (140/11)

³ أبو الخطاب الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م ، عدد الأجزاء: 4 ، (172/3 - 174)

- 4 - ابن الحاجب¹ - رحمه الله - لقول أبي الثناء شمس الدين الأصفهاني² - رحمه الله - في شرحه لمختصر ابن الحاجب - رحمه الله - : (اُخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الصَّحَابِيِّ ؛ فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَحْظَةً ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ تَطُلْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ مَعَهُ ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ)³ أي يقصد ابن الحاجب - رحمه الله - .
- 5 - ابن قدامة المقدسي الحنبلي⁴ - رحمه الله - بقوله : (وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي ، ويحصل ذلك بصحبته ساعة ورؤيته مع الإيمان به)⁵

¹ هو أبو عمرو عثمان الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، الملقب جمال الدين ؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك ، ثم بالعربية والقراءات وصنف في أصول الفقه ، توفي سنة 646 هـ ، ينظر : وفيات الأعيان (3/248-250)

² هو أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني أو الأصبهاني ؛ مفسر ، كان عالماً بالعقليات ، ولد وتعلم في أصبهان ، ورحل إلى دمشق وأعجب به ابن تيمية ، من كتبه (التفسير) و (البيان) في شرح مختصر ابن الحاجب ، و (بيان معاني البديع) شرح البديع لابن الساعاتي ، ينظر : الأعلام (7/176)

³ شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المحقق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني ، السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1406 هـ / 1986 م ، الأجزاء : 3 ، (1/714)

⁴ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي ، عالم بالحديث والتفسير والأصول والنحو والفرائض ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها "البرهان في مسائل القرآن" ، ينظر : معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض ، (1/304)

⁵ ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م ، عدد الأجزاء : 2 ، (1/346)

- 6 - سيف الدين الآمدي¹ - رحمه الله - بقوله : (اختلفوا في مُسمّى الصحابي : فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته)²
- 7 - شيخ الإسلام ابن تيمية³ - رحمه الله - في قوله : (مسألة : قال أحمد في رواية عبدوس من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه مؤمنا به فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه ؛ وإليه ذهب أصحابنا)⁴

¹ هو أبو الحسن سيف الدين الآمديّ عليّ بن أبي عليّ بن مُحَمَّد بن سالم النُّعَلَبِيّ ، الإمام الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم ، حفظ كتابا في مذهب أحمد ، صنف كتاب الأئكار في أصول الدين والإحكام في أصول الفقه والمنتهى ومناخ القرائح وشرح جدل الشريف وله طريقة في الخلاف وتعليقة حسنة وتصانيفه فوق العشرين تصنيفا كلها منقحة حسنة ، توفي سنة 631هـ ، ينظر : طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (307-306/8)

² سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلام، بيروت- دمشق- لبنان ، عدد الأجزاء: 4 ، (92/2)

³ هو شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ؛ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البار علم الزهاد ، نادرة العصر أحد الأعلام إمام ابن إمام ، جدد الحنيفية السمحة ورفع أعلام الملة ، وانتصر للسنة وقمع البدع وأثنى عليه الموافق والمخالف ، وسارت بتصانيفه الركبان 300 مجلد ، توفي سنة 728هـ ، ينظر : هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المصري (626-625/2)

⁴ آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 1 ، (ص292)

ثم قال : (وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام وغيرهم يعدون في أصحابه من قَلَّتْ صُحْبَتُهُ ومن كَثُرَتْ وفي ذلك خلاف ضعيف ؛ والدليل على قول الجمهور ...) ¹

- 8 - عَرَفَهُ تاج الدين السُّبْكَي ² - رحمه الله - بقوله : (الصحابي : من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يَزُرو ولم يُطَل) وقال الزركشي - رحمه الله - في شرحه لهذا : ((من) موصولة بمعنى : الذي ، وهو مع الاجتماع جنس ، (ومؤمنا) حال من الموصول ، وهو فصل يُخْرِجُ الْمُجْتَمِعَ حال كُفْرِهِ ، (وبمحمد) - صلى الله عليه وسلم - فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ الْمُجْتَمِعَ بغيره) ³
- 9 - ابن النجَّار الحنبلي ⁴ - رحمه الله - بقوله : (الصَّحَابِيُّ : مَنْ لَقِيَهِ أَيْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْتَى أَوْ حُنْتَى أَوْ رَأَهُ يَقْظَةً فِي حَالِ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَفِي حَالِ كَوْنِ الرَّائِي مُسْلِمًا ، وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَمَاتَ مُسْلِمًا ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ ؛ وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَصْحَابُهُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : وَهِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ) ⁵

¹ ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، 1406 ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، عدد الأجزاء : 8 ، (26/14 - 29)

² هو تاج الدين السُّبْكَي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ؛ قاضي القضاة المؤرخ الباحث ، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر ، توفي في دمشق بالطاعون سنة 771 هـ ، من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى " ، و " معيد النعم ومبيد النقم " و " جمع الجوامع " ، ينظر : الأعلام (183/4 - 184)

³ تاج الدين السبكي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، دراسة وتحقيق : د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ، الناشر : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة : الأولى ، 1418 هـ - 1998 م ، عدد الأجزاء : 4 ، (1041/2)

⁴ هو ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ؛ فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة ، توفي سنة 972 هـ ، ينظر : الأعلام (6/6)

⁵ ابن النجار شرح الكوكب المنير ، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الثانية 1418 هـ - 1997 م ، (465/2)

10 - الشوكاني¹ - رحمه الله - بقوله : (... إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم عُذُولٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الصُّحْبَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ . فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَلَوْ سَاعَةً ، سَوَاءٌ رَوَى عَنْهُ أَمْ لَا ، ... ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَإِنْ كَانَتْ اللَّغَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الصَّاحِبَ هُوَ مَنْ كَثُرَتْ مَلَازِمَتُهُ)²

• الفرع الثاني : قول جمهور الأصوليين

والذي مفاده أن الصحابيَّ هو كلُّ من لقي النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - رآه واختص به اختصاص الصحاب بالمصحوب سواء روى عنه الحديث أو لم يرو عنه وأخذ العلم عنه أو لم يأخذ ؛ فينسبُ هذا القول إلى جمهور الأصوليين لاعتبارهم العرفَ فيمن يُطلق عليه اسمُ الصَّاحِبِ الذي هو في معنى الصَّحابي .

وقال أكثر العلماء : لا يقع هذا الاسم إلا على من أطل المكنث معه أي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على وجه التتابع له ، وشرط الجاحظ وغيره مع ذلك أن يأخذ عنه العلم أيضاً³ . وقال جلال الدين السيوطي - رحمه الله - في التدريب : (وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُوَافَقَةٌ مَا ذُكِرَ عَنْ أَهْلِ الْأُصُولِ) ، ثُمَّ قَالَ : (قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ⁴ - رضي الله عنه - : أَنْتَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟) ، قَالَ : (قَدْ بَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ،

¹ هو محمد علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني : فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء من أهل الاجتهاد ، ولد بها وتوفي قبل وفاة أبيه بشهرين ، له أكثر من مئة كتاب منها القول الشافي السديد " وفتح القدير " و "مطلع البدرين ومجمع البحرين" ، توفي سنة 1250 هـ ، ينظر : الأعلام (17/5-18) ، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض (593/2) ² الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس ، د ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م ، (188/1)

³ مصدر سابق : أبو الخطاب الكلؤداني ، التمهيد في أصول الفقه (173/3)

⁴ هو أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ صَمْصَمٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ الإمامُ الْمُغْنِي الْمُفْرِي الْمُحَدِّثُ رَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ النَّجَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَابَتُهُ مِنَ النَّسَاءِ وَتَلْمِيذُهُ وَتَبَعُهُ وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا ، مَاتَ سَنَةَ 93 هـ ، ينظر: السير (395/3)

فَأَمَّا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَا آخِرُ مَنْ بَقِيَ) ؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ إِنْثَبَاتِ صُحْبَةٍ خَاصَّةٍ لَيْسَتْ لِأَوَّلِكَ¹

ونذكر من بين أهم علماء الأصول الذين يُنسب إليهم هذا القول :

- 1 - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني² - رحمه الله - بقوله : (...فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ كَثُرَ مِنْكُمْ إِطْلَاقُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا قَدِمْتُمُوهُ مِنَ الْأُصُولِ ، فَمَنْ الصَّحَابِيُّ وَمَا وَصَفَهُ ؟ قلنا : إِنْ رَدَدْنَا إِلَى حَقِيقَةِ اللُّغَةِ فَالصَّحَابِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ ، فَكُلٌّ مِنْ صَحِبَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَهْرٍ وَزَمَنِ ، بَلْ أَصْلُ اللُّغَةِ يَقْتَضِي تَحْقِيقَ الْاسْمِ وَإِنْ تَحَقَّقَتِ الصُّحْبَةُ فِي لَحْظَةٍ وَسَاعَةٍ ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي غَلَبَ فِي الِاسْتِعْمَالِ أَنَّ مَنْ يَصْحَبُ رَجُلًا لَحْظَةً فِي عَمَرِهِ لَا يُسَمَّى فِي الْإِطْلَاقِ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ بَلْ إِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ عَلَى مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ فِي مَدَّةٍ مَمْتَدَّةٍ لَا تَتَضَبَّطُ مَبْلَغُهَا ؛ فَكُلٌّ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَحْظَةً اقْتَضَتْ اللُّغَةُ تَسْمِيَتَهُ صَحَابِيًّا ، بَيِّنٌ أَنَّ عُرْفَ الِاسْتِعْمَالِ يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ³
- 2 - أبو المظفر منصور السمعاني الشافعي - رحمه الله - في قوله : (وَأَمَّا اسْمُ الصَّحَابِيِّ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَالظَّاهِرُ يَقَعُ عَلَى مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَثُرَتْ مُجَالَسَتُهُ ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ الْمُكَثَّ مَعَهُ عَلَى طَرِيقَةِ السَّمْعِ لَهُ وَالْأَخْذِ عَنْهُ وَلِهَذَا يُوصَفُ مِنْ أَطَالِ مُجَالَسَتِهِ الْعَالَمُ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ وَالْأَخْذِ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّمَا يُعْلَمُ صُحْبَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا بِطَرِيقٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ وَهُوَ خَيْرُ التَّوَاتُرِ أَوْ بِطَرِيقٍ يَقْتَضِي غَلْبَةَ الظَّنِّ وَهُوَ إِخْبَارُ الثَّقَةِ .

¹ مصدر سابق : جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (670/2)

² هو عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين أبو المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني ، الفقيه الملقب ضياء الدين ، رئيس الشافعية بنيسابور ، أحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني ، له من التصانيف : كتاب نهاية المطالب في المذهب وكتاب الإرشاد في الأصول ، توفي سنة 478هـ ، ينظر : تاريخ الإسلام (424/10)

³ إمام الحرمين محمد الجويني ، التلخيص في أصول الفقه : المحقق عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، عدد الأجزاء: 3 ، (414/1)

وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين وأما عند أصحاب الحديث فيُطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يُعدّون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم - ¹

3 - أبو حامد الغزالي الطوسي ² - رحمه الله - في قوله : (من هو الصحابي ؟ فإن قيل القرآن أثنى على الصحابة فمن الصحابة ؟ من عاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أو من لقيه مرة ، أو من صحبه ساعة ، أو من طالت صُحبته ؟ ، وما حدُّ طولها ؟
قُلنا : الاسم لا يُطلق إلا على من صحبه ، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصُحبة ولو ساعة ، ولكنَّ العُرف يُخصِّص الاسم بمن كُثرت صُحبته ؛ ويُعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح ويقول الصحابي كُثرت صُحبتي ، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب) ³

4 - العلامة شهاب الدين القرافي ⁴ - رحمه الله - (ومعنى قول العلماء: الصحابة رضوان الله عليهم عدول أي الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام ، وهذا هو أحد التفاسير للصحابة ، وقيل الصحابي من رآه ولو مرة ، وقيل من كان في زمانه ؛ وهذان القسمان لا يلزم فيهما العدالة مطلقاً ، بل فيهم العدل وغيره ، بخلاف الملازمين له - عليه السلام - وفاضت عليهم أنوارُه ، وظهرت فيهم بركاته وآثارُه ، وهو المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - :

¹ مصدر سابق : منصور السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول (392/1)

² هو أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي ؛ حجة الإسلام فيلسوف متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، منها (إحياء علوم الدين) و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (بداية الهداية) و (جواهر القرآن) و (فضائح الباطنية) ، توفي سنة 505هـ ، ينظر : الأعلام (21/7-22)

³ أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م ، (309/1)

⁴ هو القرافي العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري ، أحد الأعلام ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية ، ولزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول، توفي سنة 684هـ ، ينظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (316/1)

﴿ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهَمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ﴾¹ (2)

ووجه الشاهد من قوله - رحمه الله - هو قوله : (المُلازمين له - عليه السلام -) ، والملازمة في اللغة : امتناع انفكاك شيء عن شيء .³

5 - ومن المتأخرين العالم الأصولي الدكتور عبد الكريم النملة⁴ بقوله : (الصحابي هو : من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ، واختص به اختصاص المصحب ، متبّعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة ، سواء روى عنه أو لم يرو عنه ، هذا هو تعريف الصحابي الأصح ؛ لأن شهود التنزيل ، والاطلاع على أسباب ورود الأحكام ومعرفة التأويل ، ومقاصد الشريعة لا يمكن إلا باختصاص مُصاحبة ، وكثرة مجالسة⁵) وقال : (وهذا هو تعريف جمهور الأصوليين وأكثر العلماء)⁶

¹ أبو بكر الأَجْرِيُّ البغدادي ، الشريعة : المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي ، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية ، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 5 ، [كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ وَأَنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهَا أَبَدًا وَأَنَّ عَذَابَ النَّارِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهَا أَبَدًا ، بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] ، (4/1690 ، رقم 1166) ، حكم الألباني (موضوع) في السلسلة الضعيفة ، (1/144 رقم 58)

² القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 360)

³ زين الدين المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف : الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م ، عدد الأجزاء: 1 ، (ص315)

⁴ هو عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ولد في (1375/7/1) في البكيرية القصيم ، حصل على درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام 1402 هـ ، وعلى درجة الدكتوراه عام 1407 هـ وار ، أشرف وناقش الكثير من رسائل الماجستير والدكتورا ، وشرح الكثير من كتب أصول الفقه ، كلف برئاسة ووكالة أقسام علمية بجامعة الرياض ، له مصنفات كثيرة منها : الخلاف اللفظي ، الإلمام، الرخص الشرعية ، المذهب ، وغيرها ، ينظر : بطاقة كتاب المذهب (المكتبة الشاملة)

⁵ عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ، (ص 105) ، ومؤلفه الآخر المُهَدَّبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء : 5 ، (702/2)

⁶ مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المُهَدَّبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، (702/2)

وقال في موضع آخر : (لقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي ، وأقرب تعريف له إلى الصواب في نظري هو :

من لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واختصَّ به اختصاص المصحب ، مُتَّبِعًا إياه مدةً يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفًا بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة ، سواء روى عنه أو لا ، تعلم منه أو لا " وهو تعريف جمهور الأصوليين .)

ثم قال : (وإليك بيان هذا التعريف مع ذكر محترزاته :

قوله : - من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احترز بذلك عن من عاش في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانه ، ولكنه لم يره ولم يلقه .

وعبرنا بـ " من لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذلك ليعمَّ البصير والأعمى وهو أولى من تعبير بعض الأصوليين : " من رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " ، وذلك لأنه خاص بالبصير فقط .

قوله : " واختص به اختصاص المصحب " أي : اختص بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولازمه وأكثر مجالسته كما يختصُّ صاحبُ بالمصحب ، حيث إنه لا يُسمى المرءُ صاحبًا لغيره إلا إذا لازمه في أكثر الأحيان .

واحترز بذلك عن من لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو رآه ساعة أو يوم ، أو نحو ذلك . واحترز بذلك أيضًا عن من رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منامًا ، وذلك لأن بعض المؤمنين المتأخرين قد يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام ، فإن هذا لا يسمى صحابيًّا إجماعًا ، لأن الصحابي يجب أن يكون مختصًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له يقظة ، لا من يراه خاطفة في منامه .

واحترز بذلك أيضًا عن من لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ورآه بعد وفاته . قوله : " متبعا إياه " أي : مسلما ومؤمنا به ، مُدركًا لذلك ، عارفًا المقصود من الإيمان والإسلام ، وهذا ينطبق على الكبير والصغير إذا كان مميزًا وإن لم يبلغ ، وبهذا يبطل قول من اشترط البلوغ في الصحابي .

واحترز بذلك : عمَّن لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك . واحترز بذلك - أيضًا - عن من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

واحترز بذلك أيضًا عَمَّن لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل النبوة ، ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذا لا يكون صحابيًّا ، لأنه لما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن - حينذاك - مؤمنًا متبعًا إياه .

واحترز بذلك أيضًا عَمَّن لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو غير مميز ، فإن هذا لا يصدق عليه أنه صحابي ، لأنه لم يدرك حقيقة الاتباع ، ولا الإيمان ، ولا الغرض من ذلك ولا جنة ولا نار ، ولا يعرف الرسول ، ولا المرسل ونحو ذلك .

واحترز بذلك - أيضًا - عَمَّن لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم ارتد سواء في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعد وفاته .

أما من لقي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ارتد ، ثم رآه ثانيًا متبعًا إياه مؤمنًا به فهذا يُعدُّ من الصحابة باللقاء الثاني.

قوله : " عُرْفًا " أي : أن هذا الإطلاق يكون بالعُرف والاستعمال الاصطلاحي ، لا بالوضع اللغوي .

قوله : " بلا تحديد لمقدار الصُّحبة " أي: أن هذه الصُّحبة لا يُحدَّد مقدارها بالأشهر ولا بالسنوات، بل يُحكَّم بالصُّحبة عن طريق العُرف والعادة .

قوله : " سواء روى عنه أو لم يرو عنه ، تعلم منه أو لا " أي : أنه لا يشترط للصُّحبة أخذ العلم (أو الرواية .)¹ - انتهى كلامه -

وغيرهم من علماء الأصول - رحمهم الله -

• الفرع الثالث : القول باشتراط المدة وعدمها أو الحُلم والعقل أو أخذ العلم والرواية في

استحقاق الصُّحبة

أولاً : القول باشتراط المدة وعدمها في استحقاق الصُّحبة

1 - القول باشتراط المدة في استحقاق الصُّحبة

¹ عبد الكريم علي النملة ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف " دراسة نظرية تطبيقية " ، مقال نشر في

مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/مجلة علمية محكمة ، العدد الرابع عشر ، جمادى الآخرة

1416 هـ نوفمبر 1995 م ، (30/14 - 33)

أ - وهو أضيق الأقوال ؛ وهو ما حكاه ابن الصلاح وغيره عن سعيد بن المسيب¹ - رحمه الله - أنه قال : (لا يُعدّ الصَّحابي إلا من أقام مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين)²

ب - الصحابي من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - مدةً قَدَرُها ستَّة أشهر ؛ نَسَبَ عبدُ العزيز البخاري هذا القول إلى شيخه - رحمهما الله - بقوله : (...وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تُخَصِّصُ الْإِسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ ... ، قُلْتُ وَسَمِعْتُ عَنْ شَيْخِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَدْنَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ)³

2 - القول بعدم اشتراط المدة في استحقاق الصُّحبة

وهذا أوسع الأقوال لاستغراق لفظ الصَّحابي للجميع حتى لمجرد الرؤية وعدمها ؛ والذي مفاده : (أنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ وَفَضِيلَتِهَا حَاصِلَةٌ لِكُلِّ مَنْ رَأَاهُ أَوْ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ وَلَدَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاعَةٍ لَكُونَهُ مَعَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَجَمَعَهُ وَإِيَّاهُ عَصْرٌ مَخْصُوصٌ)⁴ ونسب جلال الدين السيوطي هذا بقوله إلى : (قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري⁵ وممن

¹ هو سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ ، الإمام ، العلَّم ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ ، رَأَى عُمَرَ ، وَسَمِعَ: عُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَبَا مُوسَى ، وَسَعْدًا ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَخَلَقًا سِوَاهُمْ ، وَكَانَ زَوْجَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِهِ ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صَحَاحٌ ، توفي ما بعد 90 هـ ، ينظر: السير (217222/4)

² مصدر سابق : صلاح الدين الدمشقي العلائي ، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، (ص 34)

³ مصدر سابق : علاء الدين البخاري الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، (384/2)

⁴ مصدر سابق : سراج الدين بن الملن ، المقنع في علوم الحديث (492/2)

⁵ هو يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ السَّهْمِيِّ ، الْعَلَّامَةُ ، الْحَافِظُ ، الْأَخْبَارِيُّ ، أَبُو زَكَرِيَّا السَّهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَ عَنْ: أَبِيهِ ؛ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَسَعِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِمْ ، حَدَّثَ عَنْهُ : ابْنُ مَاجَه وَابْنُ الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ وَخَلَقُ كَثِيرٌ ، توفي سنة 282 هـ ، ينظر : السير (355-354/13)

حكى هذا القول القرافي في شرح التتقيح وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأبويه وعليه عمل بن عبد البر وابن منده¹ في كتابيهما² (3

ثانيا : القول باشتراط الحُلم والعقل في استحقاق الصُحبة

فَيُعَرَّفُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ لَقِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِدِيُّ⁴ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ : (رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ كُلٌّ مِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَدْرَكَ الْحُلُمَ فَأَسْلَمَ وَعَقَلَ أَمَرَ الدِّينَ وَرَضِيهِ فَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)⁵

ثالثا : القول باشتراط الرواية وأخذ العلم في استحقاق الصُحبة

فَيُعَرَّفُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مَنْ أَفْضَتْ صُحْبَتُهُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الرِّوَايَةِ وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُنْسَبُ هَذَا الْقَوْلُ لِلْجَاحِظِ⁶ عمرو بن بحر وغيره⁷.

¹ هو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَافِظٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ ، كَتَبَ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَخُرَّاسَانَ ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَتَخَبَّطَ أَيْضًا فِي أَمَالِيهِ ، وَنَسَبَ إِلَى جَمَاعَةِ أَقْوَالٍ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ لَمْ يُعْرِفُوا بِهَا ، نَسَأَ اللَّهُ جَمِيلَ السِّتْرِ وَالصِّيَانَةِ بِرَحْمَتِهِ ، لَهُ كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، تُؤْفَى سَنَةً 395 هـ ، يَنْظُرُ : تَارِيخُ أَصْبَهَانَ = أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ لِأَبِي نَعِيمٍ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ (278/2)

² كتابيهما : الاستيعاب لابن عبد البر ، ومعرفة الصحابة لابن منده

³ مصدر سابق : جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (672/2)

⁴ هو مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمْ ؛ الْوَاقِدِيُّ ، الْمَدِينِيُّ ، الْقَاضِي ، صَاحِبُ النَّصَانِيْفِ وَالْمَغَازِي ، الْعَلَامَةُ ، الْإِمَامُ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَمِعَ مِنْ : صِغَارِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، حَدَّثَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَخَلَطَ الْغَثَّ بِالسَّمِينِ ، وَالْخَرَزَ بِالذَّرِّ الثَّمِينِ ، فَجَمَعَ فَأَوْعَى فَاطْرَحُوهُ لِذَلِكَ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي وَأَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ ، تَوَفَّى سَنَةً 208 هـ ، يَنْظُرُ : السِّير (454-467/9)

⁵ مصدر سابق : شمس الدين العراقي السخاوي ، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (85/4)

⁶ هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ : كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، فلج في آخر عمره ، وكان مشوه الخلقة ، ومات والكتاب على صدره ، قتلته مجلدات وقعت عليه ، له تصانيف منها "البيان والتبيين" و"البخلاء" ، توفي سنة 255 هـ ، يَنْظُرُ : الأعلام (74/5)

⁷ مصدر سابق : أبو الخطاب الكلؤذاني ، التمهيد في أصول الفقه (173/3)

وَشَرَطَ الْمَاوَرِدِيُّ¹ فِي الصَّحَابِيِّ أَنْ يَتَخَصَّصَ بِالرَّسُولِ وَيَتَخَصَّصَ بِهِ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .²

• الترجيح :

ومن هذا كله يتبين لنا أن الراجح - والله أعلم - في تعريف الصحابي هو مذهب جمهور الأصوليين لأنهم راعوا في اختيارهم وانتسابهم لهذا القول نقاطاً مهمة ودقيقة بحكم العلم الذي ينتسبون إليه ؛ فلما اشترطوا كثرة الصحبة وطولها وطول المكث والمجالسة في تعريفهم للصحابي لكون أن علم الأصول يطلب ويحتاج الصحابي الذي أثره حجة شرعية ؛ أي الذي عايش التنزيل وعرف مقاصد الشرع والتأويل وعاصر أسباب النزول ، فاستشقق الشرع من في الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأنيرت بصيرته بنور المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ؛ فهذا العلم يُعنى بالصحابة الذين هم أعلم بمعاني النصوص ، " ولما شاهدوه من القرآن والأحوال التي أختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام ، والعلم الصحيح والعمل الصالح ، لا سيما علماء الصحابة وكبرائهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين " ³ ؛ فقد نظر علماء الأصول إلى الصحابة الذين احتج العلماء بقولهم وفعلهم وتقريرهم ، وجعلوا ذلك منهلاً ومرجعاً يحتكم إليه في إثبات الأحكام الشرعية وتقرير القواعد الأصولية الفقهية . والله أعلم

¹ هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة ، وسكن ببغداد في درب الزعفراني ، وكان ثقة ، وله من التصانيف " الحاوي " و " تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " وغير ذلك ، مات يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول من سنة 450 هـ ، ينظر : تاريخ بغداد ، لأبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، 587/13

² مصدر سابق : جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (672/2)

³ بتصرف - تقي الدين بن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : 1490هـ / 1980م ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 40)

* المبحث الثالث : مفهوم دلالات الألفاظ

يعتبر مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه ، وهذا المصطلح يتركب من عنصرين ؛ أحدهما : الدلالات التي هي جمع دلالة ، والآخر الألفاظ جمع لفظ .

• المطلب الأول : مفهوم الدلالة

• الفرع الأول : التعريف اللغوي للدلالة

الدَّلَالَةُ جَمْعُ دَلَالَةٍ¹

- قال ابن فارس - رحمه الله - : (" دَلَّ " الدَّالُّ وَاللَّامُ أَصْلَانِ : أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا ، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ .

فَالأَوَّلُ قَوْلُهُمْ : دَلَّلْتُ فَلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ ، وَالدَّلِيلُ : الأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ بَيْنُ الدَّلَالَةِ وَالدَّلَالَةِ ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ قَوْلُهُمْ : تَدَلَّدَ الشَّيْءُ ، إِذَا اضْطَرَبَ ؛ وَمِنَ الْبَابِ دَلَالُ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ جُرْأَتُهَا فِي تَغْنُجٍ وَشَكْلٍ ؛ كَأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ ، وَلَيْسَ بِهَا خِلَافٌ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَمَائِلٍ وَاضْطِرَابٍ .

وَمِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْفَرَّاءِ عَنِ الْعَرَبِ : أَدَلَّ يُدِلُّ ، إِذَا صَرَبَ بِقَرَابَةٍ²

ونقل القرافي - رحمه الله - عن اللُّغَوِيِّينَ يُقَالُ : ("دلالة فائدة" بالفتح ، أي : بفتح الدال وكسرها)³

- وقال ابن منظور - رحمه الله - : (دَلَّهَ عَلَى الشَّيْءِ يَذُلُّهُ دَلًّا وَدَلَالَةً فَانْدَلَّ : سَدَّهَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ دَلَّهَ عَلَى الطَّرِيقِ يَذُلُّهُ دَلَالَةً وَدَلَالَةً وَدُلُولَةً ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى)⁴

وخلاصة هذا القول : أن الدلالة والدلالة اسم مصدرٍ من دَلَّ ؛ أو الفتح للمصدر ، جمعها دلائل ودلالات .⁵

¹ مصادر سابقة : أبو منصور الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة ، (321/8) / ابن منظور ، لسان العرب

(249/11) ، (481/12) / أبو الفيض مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، (502/28)

² مصدر سابق : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (259/2-260)

³ شهاب الدين القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول : المحقق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد

معوض ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة : الأولى ، 1416هـ - 1995م ، (545/2)

⁴ مصادر سابقة : ابن منظور ، لسان العرب (248/11-249) ، الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة

وصحاح العربية (1698/)

⁵ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت ، عام النشر : [1377 - 1380 هـ] ،

عدد الأجزاء : 5 ، (444/2)

• الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للدلالة

- عرفها تاج الدين السبكي - رحمه الله - : وَالدَّلَالَةُ هِيَ كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إِذَا أُطْلِقَ ، أَوْ تُخِيلُ فُهِمَ مِنْهُ الْمَعْنَى مِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْوَضْعِ.¹

- وعرفها الشريف الجرجاني - رحمه الله - بقوله : الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول ، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ، ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا ؛ والأول : إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة ، وإلا فالإشارة ، والثاني : إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء ؛ فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً.²

• الفرع الثالث : أنواع الدلالة

وهي ثلاثة :

أولاً : دلالة المطابقة وهي فهم السامع ، أو إفهامه من كلام المتكلم كمال المسمى ، كفهم مجموع العشرة من لفظها .

ثانياً : ودلالة التضمن وهي إفهام اللفظ للسامع مع جزء المسمى ، كإفهام لفظ العشرة السامع له الخمسة منه .

ثالثاً : ودلالة الالتزام وهي إفهام اللفظ للسامع مع لازم المسمى البين.³

¹ تاج الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، المحقق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1999م - 1419هـ ، عدد الأجزاء : 4 (352/1)

² مصدر سابق : الشريف الجرجاني ، التعريفات ، (ص 104)

³ مصدر سابق : شهاب الدين القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، (546/2)

• المطلب الثاني : مفهوم اللفظ

• الفرع الأول : التعريف اللغوي للفظ

"الألفاظ " جمع لفظ¹ ، قال ابن فارس - رحمه الله - : (" لَفَظَ " اللَّامُ وَالْفَاءُ وَالظَّاءُ كَلِمَةً صَحِيحَةً تَدُلُّ عَلَى طَرَحِ الشَّيْءِ ، وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَمِّ ؛ تَقُولُ : لَفَظَ بِالْكَلامِ يَلْفِظُ لَفْظًا وَلَفَظْتُ الشَّيْءَ مِنْ فَمِي ، وَاللَّافِظَةُ : الدِّيكُ ، وَيُقَالُ الرَّحَى ، وَالْبَحْرُ)² والمراد باللفظ هنا الملفوظ به ، وهو "الصوت" من الفم "المشتمل على بعض الحروف" الهجائية، "تحقيقاً" كزيد ، "أو تقديراً" كألفاظ الضمائر المستترة . وسُمِّي الصوت لفظاً لكونه يحدث سبب رمي الهواء من داخل الرئة إلى خارجها ؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب .³

• الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للفظ

- عرّفه الشريف الجرجاني - رحمه الله - اللفظ ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه مُهملاً كان أو مُستعملاً .⁴

- عرّفه الدكتور عبد الكريم النملة بأنه صوت معتمد على بعض مخارج الحروف ؛ لأن الصوت كالشيء المرمي به؛ نظراً لخروجه من الفهم، فهو ملفوظ .⁵

وقيل هو المنطوق الذي يتكلم به اللسان أيّا كان قَدْرُهُ وَكَمُّهُ ، وهو شكل ويقابل المعنى .⁶

• الفرع الثالث : مسألة : دلالة اللفظ على معناه هل هي بالوضع أو لمناسبة طبيعية بين

اللفظ والمعنى؟

لقد اتفق العلماء في أن الألفاظ المتداولة المستعملة في اللغة دالة على معانيها .

¹ محمد بن الطيب الفاسي ، شرح كفاية المتحفظ ، المحقق: الدكتور/ علي حسين البواب ، أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراة: في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة ، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م ، عدد الأجزاء: 1 ، (ص 92)

² مصدر سابق : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (259/5)

³ زين الدين الوقاد الجرجاوي الأزهري ، شرح التصريح على التوضيح ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء: 2 ، (22/1)

⁴ مصدر سابق : الشريف الجرجاني ، التعريفات ، (ص 192)

⁵ مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، (1034/3)

⁶ الشكل والدلالة (دراسة نحوية للفظ)

ولكن اختلفوا في هذه الدلالة - دلالة اللفظ على المعنى - هل هي بالوضع أو لمناسبة بين اللفظ والمعنى ؛ جمهور الأصوليين على أن دلالة الألفاظ على معانيها بالوضع .

وهو الحق عند الدكتور عبد الكريم النملة ؛ لأنه يُعلم أنه ليس بين اللفظ ومعناه علاقة طبيعية تقتضي اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى في الدلالة ، ومما يؤيد ذلك أن اللفظ الواحد قد يطلق على معنيين كل واحد منهما ضد للآخر .¹

ويعتبر مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث علم أصول الفقه الذي هذا الأخير تعددت تعريفات العلماء له ، أشهرها :

- أن أصول الفقه هو : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .²

¹ مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه ، 1035/3

² جمال الدين أبو محمد ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م ، عدد الأجزاء: 1 ، (7/1) / تقي الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: 1416هـ - 1995م ، عدد الأجزاء: 3 (19/1) ، ومصادر سابقة : ابن قدامة المقدسي ، الروضة (9/1) ، عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه (29/1)

❖ الفصل الثاني: آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم -

في دلالات الألفاظ

* المبحث الأول : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم -

في دلالة الأمر والنهي

* المبحث الثاني : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم -

في دلالة العام والخاص والمطلق والمقيّد

* المبحث الثالث : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم -

في دلالة المنطوق والمفهوم

* المبحث الرابع : آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم -

في دلالة المُبيّن والمجمل

تمهيد :

تَقَرَّر عند أهل العلم بأن الصحابة - رضي الله عنهم - هم أعلم الخلق بعد النبي - عليه الصلاة والسلام - بلسان العرب مَصْدَرًا وَمَوْرِدًا والذي به نزل القرآن العظيم ؛ فبتالي هم أعلم بشرع الله وهم الأعراف بحكمة ومُراد الله تبارك وتعالى ؛ لأنه تَحَقَّق لهم ما لم يُتَحَقَّق لغيرهم ، كما قال ابن القيم¹ - رحمه الله - : (... فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص وقد تلقوها من في رسول الله فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله أمر رسول الله أو حرم أو فرض إلا بعد سماع ذلك..)²، وقال أيضا : (الصحابة الذين هم أعراف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم وبمقصود من كلامه)³، فقد كانوا رضي الله عنهم ينقادون لخطاب الشرع تركا وفعلا مستنديين على سليقتهم الخالصة والتامة والصافية من كل شائبة لذلك لم يحتاجوا إلى جعل ذلك في قواعد أو سطور، بل رضي الله عنهم هم أنفسهم يُؤَكِّدُونَ ذلك ؛ فقد رُوِيَ أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ⁴ - رضي الله عنه - جَالِيسًا، فَذَكَرُوا عِنْدَهُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا أَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ : (قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ؟) ، قَالَ : (نَعَمْ) ، قَالَ : (فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا ، وَالْعَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْأُولَى أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا ؟) ، قَالَ : (فَمِمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا الشَّأْنَ ؟) ، أَلَسْتُمْ عَنَّا أَخَذْتُمُوهُ ؟ ، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَنَّا أَخَذْتُمُوهُ ؟ ، أَوْ عَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ؟ ، وَفِي كَذَا وَكَذَا شَاةٍ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرٍ كَذَا وَكَذَا ، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ؟) قَالَ : (لَا) ، قَالَ : (فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا ؟) ، أَلَسْتُمْ عَنَّا أَخَذْتُمُوهُ ؟ ، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،

¹ هو الشيخ الإمام شمس الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي والمجتهد المفسر النحوي الأصولي ، الشهير بابن قيم الجوزية وإمامها ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كان ابن كثير من أصحاب الناس له وأحب الناس إليه، وله مصنفات قيمة بلغت 96 مؤلفا، توفي سنة 751هـ ، ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج (293/8)

² ابن قيم الجوزية ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ، عدد الأجزاء : 14 ، (243/9)

³ المصدر نفسه ، (364/6)

⁴ هو عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفٍ ؛ الْقُدُّوَةُ الْإِمَامُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو نُجَيْدٍ الْحُرَاعِيُّ ، أَسْلَمَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأَبُوهُرَيْرَةُ فِي وَقْتِ سَنَةِ سَبْعٍ ، لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 52هـ ، ينظر : السير ، (508/2)

وَأَخَذْتُمُوهُ عَنَّا ؟ ، قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ ﴿... وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ...﴾ [الحج: 29] ، وَجَدْتُمْ طَوَّفُوا سَبْعًا ، وَارْكَعُوا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ؟ هَلْ وَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ، عَمَّنْ أَخَذْتُمُوهُ أَلَسْتُمْ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا ؟ وَأَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذْتُمُوهُ عَنَّا ؟ (باقي الأثر¹ وفي موضع آخر ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : (إِنَّكَ امْرُؤٌ أَخْمَقُ ؛ أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الظُّهَرَ أَرْبَعًا ، لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ عَدَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَنَحْوَهَا ؟) ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (أَتَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَسَّرًا ؟ ؛ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ ذَلِكَ)².

فمما سبق سنحاول أن نجمع ما تيسر من آثار الصحابة ونجعلها ضمن ما توافقه من أبواب

مبحث دلالات الألفاظ ، متطرقين إلى تعريف موجز لهذه الأبواب ، وهي كما يلي :

- أ - المبحث الأول : تطرقنا إلى تعريف دلالة الأمر والنهي ثم ذكرنا بعض آثار الصحابة في ذلك ،
- ب - المبحث الثاني : تطرقنا فيه إلى تعريف دلالة العام والخاص ، والمطلق والمقيّد مع ذكر بعض الآثار في ذلك ،
- ج - المبحث الثالث : تطرقنا إلى تعريف دلالة المنطوق والمفهوم ومعرفة الآثار في ذلك ،
- د - المبحث الرابع : تطرقنا فيه إلى تعريف دلالة المبيّن والمجمل مع ذكر الآثار في ذلك

¹ ابن بطة العكبري ، الإبانة الكبرى [المحقق: رضا معطي وعثمان الأثيوبي ويوسف الوابل والوليد بن سيف النصر وحمد التويجري ، الناشر: دار الراية ، الرياض ، عدد الأجزاء: 9] (233/1 رقم الأثر: 66)

² المصدر نفسه : (235/1 ، رقم الأثر: 67)

* المبحث الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر والنهي

إن الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه ؛ لأمرين :

- 1 - أنَّهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين .
 - 2 - أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها وبها يتميز الحلال من الحرام .
- أما سبب تقديم الأمر على النهي فهو : أن الأمر طلب إيجاد الفعل ، أما النهي فهو طلب الاستمرار على عدم الفعل ، فقَدِمَ الإيجاد على عدم .¹

• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر

• الفرع الأول : مفهوم الأمر

أولاً : تعريف الأمر

تعددت تعريفات العلماء لمصطلح الأمر ، نكتفي بذكر بعضها :

- 1 - عرّفه الآمدي - رحمه الله - بقوله : " (الأَمْرُ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ) ، ثمّ شرح هذا التعريف : فَقَوْلُنَا : (طَلَبُ الْفِعْلِ) اخْتِرَازٌ عَنِ النَّهْيِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ ، وَقَوْلُنَا : (عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ) اخْتِرَازٌ عَنِ الطَّلَبِ بِجِهَةِ الدُّعَاءِ وَالْإِلْتِمَاسِ ، فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُكُمْ (الأَمْرُ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ) إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الْإِرَادَةَ ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَلَيْسَ مَذْهَبًا لَكُمْ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ غَيْرَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْوِيرِهِ ، وَإِلَّا كَانَ فِيهِ تَعْرِيفُ الأَمْرِ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنَ الأَمْرِ ؛ قُلْنَا إِجْمَاعُ الْعُقَلَاءِ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ ، وَأَنَّهُ وَاقِعٌ مَوْجُودٌ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا امْتِنَاعَ تَفْسِيرِهِ بِالصِّيغَةِ وَالْإِرَادَةِ ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالطَّلَبِ ، وَالنِّزَاعُ فِي تَسْمِيَّتِهِ بِالطَّلَبِ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى وُجُودِهِ ، فَآيِلٌ إِلَى خِلَافٍ لَفْظِيٍّ ."²

- 2 - وعرّفه إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - بقوله : (والأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)³

ثانياً : صيغ الأمر

¹ مصدر سابق : المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، 1307/3

² مصدر سابق : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، 138/2

³ الورقات لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام

الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد ، عدد الأجزاء : 1 ، ص 13

يرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل عليه حقيقة ، من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي :

1. فعل الأمر .

2. فعل المضارع المقرون بلام الأمر مثل لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .

3. المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل : فَضْرَبِ الرِّقَابَ ؛ أي : فاضربوا الرقاب.

4. اسم فعل الأمر ، مثل : صِهْ ، بمعنى : اسكت .

وهناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر لم يشتغل الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها ، غير أنهم قالوا : إن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر ، ومن أمثله قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [البقرة: 228] ، فهذا الخبر يقصد به الأمر ، فكأنه قال : المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن ،

ويرى علماء المعاني من البلاغيين أن الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة .¹

• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر

1 - رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: ﴿اجْلِسُوا﴾، فَسَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ² -رضي الله عنه- فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : ﴿تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ﴾³

وجه الدلالة : هو جلوسه رضي الله عنه لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك بقوله

¹ عياض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ، عدد الأجزاء: 1 ، (ص 220)

² هو الصحابي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؛ الإمامُ الْحَبْرُ فَقِيهُهُ الْأُمَّةِ الْهُدَلِيُّ الْمَكِّيُّ الْمُهَاجِرِيُّ الْبَذْرِيُّ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ، كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ ، رَوَى عِلْمًا كَثِيرًا، أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَارَ الْأَرْقَمِ ، تُوَفِّيَ سَنَةَ 32 هـ، ينظر: السير(1/461-499)

³ أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، [الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة: الأولى . 1344 هـ ، عدد الأجزاء: 10 ، كتاب الجمعة، باب الإمام يأمرُ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ] (3/206 ، برقم : 5959)

﴿ اجلسوا ﴾ وهو فعل أمر من الصيغ الحقيقية للأمر التي لاتحتاج إلى قرينة ؛ وهذا الجلوس يدل على الإذعان التام والانقياد الكامل والتسليم الصحيح لأمر الشرع ، كما يدلُّ على أنَّه رضي الله عنه حمل ظاهر أمره صلى الله عليه وسلم على الوجوب .

2 - رُوِيَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ¹ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ إِذَا أَحَلَّتِ فَادْنِينِي ﴾ ، فَادْنَتْهُ) ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ² ، وَأَبُو الْجَهْمِ³ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ⁴ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ﴾ ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : (أُسَامَةُ أُسَامَةُ) ، تَقُولُ : لَمْ تُرِدْهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ ﴾ ، قَالَتْ : (فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطَتْهُ)⁵ .

وجه الدلالة : هو انقيادها رضي الله عنها لأمره عليه الصلاة والسلام فأثرت رضاه وطاعته على أهم وأعظم رغباتها والتي هي الزواج ، رغم أنها كانت تكره أسامة - رضي الله عنه - ؛ كونه مولى وأسوداً وذلك ما دلَّ عليه قولها (أُسَامَةُ أُسَامَةُ) بيدها ثقل من شأنه بيدها ، لكنَّها فهمت أن أمره عليه الصلاة والسلام ينبغي اتباعه ؛ لعلمه عليه الصلاة والسلام من حسن دين أسامة -

¹ هي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْفَهْرِيَّةُ ؛ صحابية فهي إحدَى الْمُهَاجِرَاتِ ، وَأُخْتُ الضَّحَّاكِ ، رَاوِيَةٌ حَدِيثُ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّاقَةِ بَتَّةً وَقِصَّةَ الْجَسَاسَةِ ، حَدَّثَتْ عَنْهَا: الشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَآخَرُونَ ، تُوَفِّقَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَحَدِيثُهَا فِي الدَّوَاوِينِ كُلِّهَا ، ينظر : السير (319/2)

² هو مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ الْأُمَوِيِّ ابْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاظٍ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، مَلِكُ الْإِسْلَامِ الْأُمَوِيِّ الْمَكِّيُّ ، قِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ وَفَتَى عُمَرَ الْفَضَاءِ ، وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: أَخْتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَنْ: أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ . ينظر : السير (119/3)

³ هو أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب وكان من المعمرين ، حضر بناء الكعبة مرتين: حتى بنتها قريش ، وحين بناها ابن الزبير ، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان ، مات في آخر خلافة معاوية ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ، (60/7-62)

⁴ هو أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْمُؤَلَّى ، الْأَمِيرُ الْكَبِيرُ ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَوْلَاهُ وَابْنُ مَوْلَاهُ ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَيْشٍ لِعَزْوِ الشَّامِ ، وَفِي الْجَيْشِ عُمَرُ وَالْكَبَارُ ؛ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، ينظر: السير (496/2-507)

⁵ مصدر سابق : أخرجه أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل [الْمُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ بَقِيَّةُ خَامِسَ عَشَرَ الْأَنْصَارِ ، وَمِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ] (307/45 ، برقم : 27324)

رضي الله عنه - وُحِّلَ ، وكرم شمائله وفضله ، فنصَحَها وأرشدَها إلى ما هو خير لها ، ولقد حَلَّتْ عليها البركات بالفعل فوجدت منه ذلك رضي الله عنه ولذلك قالت (فَتَرَوَّجَتْهُ فَأَعْتَبَتْهُ) .

3 - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ (إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ) ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ .¹

وجه الدلالة : هو اقتداءه رضي الله عنه بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ وهو رؤيته يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وهو خبر يُفيد الأمر ، وذاك ما دلَّ عليه فعله رضي الله عنه ، وإن اقتداء الصحابة - رضي الله عنهم - وتأسَّيهم به عليه الصلاة والسلام في مثل هذه المواضع يُدُلُّ على تعظيمهم لشرائع الإسلام وتوقيرهم للسنة المُطَهَّرة .

4 - رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ² - رضي الله عنهما - أنه قال : (بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا لِلَّهِ) ، قَالَ : ﴿ فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ ؟ ﴾ ، قُلْتُ : (لَا) ، قَالَ : ﴿ فَأَعْلِمِ ذَلِكَ أَخَاكَ ﴾ ، قَالَ : (فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ) ، قَالَ هُوَ : (وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ) ، قُلْتُ : (لَوْلَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمُكَ لَمْ أَفْعَلْ) .³

وجه الدلالة : أنه رضي الله عنه فهم أن أمرَ النبي - عليه الصلاة والسلام - يُفيد الوجوب ؛ لذلك سارع إلى تطبيقه وتجسيده بلحاظه بالرجل وإخباره عن محبته له ؛ امتثالاً وإذعاناً وتعظيماً لأمر الشرع .

¹ أخرجه مالك بن أنس ، الموطأ [المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات = الطبعة : الأولى ، 1425 هـ - 2004 م ، عدد الأجزاء : 8 ، كتاب الحج ، تَقْيِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِلامِ [535/3 ، رقم الأثر : 1350)

² هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخُو حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّالِحِينَ ، أَصَابَ رِجْلَهُ رُجٌّ رُمِحَ فَوْرِمَتْ رِجْلَاهُ فَتَوَقَّى مِنْهَا بِمَكَّةَ سَنَةً 73-74 ، ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم : (1707/3)

³ أخرجه ابن حبان أبو حاتم الدارمي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان [المحقق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1414 - 1993 ، عدد الأجزاء : 18 ، كتاب البر والإحسان ، باب الصحبة والمجالسة ، ذَكَرَ الْإِسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا [(328/2 ، برقم : 569)

5 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ ﴾ ، قَالَ : فَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ¹.

وجه الدلالة : يتمثل ذلك في جلوسه رضي الله عنه لتناول عشاءه رغم سماعه لإقامة الصلاة، تقيداً بأمره عليه الصلاة والسلام ، ويستفاد من هذا أنه رضي الله عنه وعي أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي الوجوب .

• المطلب الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة النهي

• الفرع الأول : مفهوم النهي

أولاً : تعريف النهي

1 - في اللغة : النَّهْيُ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ ، يُقَالُ : نَهَاةً عَنْ كَذَا أَي مَنَعَهُ عَنْهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ نُهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ .

2 - فِي الْإِصْطِلَاحِ : هُوَ الْقَوْلُ الْإِنشَائِيُّ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ كَفِّ عَنِ فِعْلٍ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرُ كَفِّ ، وَخَرَجَ الْإِلْتِمَاسُ وَالِدُّعَاءُ ؛ لِأَنَّهُ لَا اسْتِعْلَاءَ فِيهِمَا ². وعرفه أبو يعلى الحنبلي - رحمه الله - بقوله : (والنهي : اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه) ³

وقيل هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى ، أو هو القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء . والمعنى : أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك ، ولا بد أن يكون ممن هو أعلى رتبة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالاً أو التماساً ، فإن كان من الأدنى إلى من فوقه فهو سؤال، كقولنا في الدعاء : ﴿...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا...﴾ [البقرة 286] ، وإن كان من اللدِّ لللدِّ سُمي التماساً، كقولك لصديقك : (لا تفعل كذا)

¹ أخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه الأرئووط [المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ، عدد الأجزاء: 5 ، أبواب إقامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعِشَاءُ] (91/2 برقم : 934)

² مصدر سابق : الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (278/1)

³ مصدر سابق : أبو يعلى الحنبلي ، العدة في أصول الفقه (159/1)

وقد اختلفوا في زيادة قيد العلو أو الاستعلاء ، وحيث إن كلام الأصوليين والفقهاء في نواهي الشرع فينبغي أن يقيد النهي بما كان طلب الترك فيه صادراً من الأعلى إلى من دونه ؛ لأن هذا حال النواهي الشرعية ¹.

ثانياً : صيغ النهي

أَوْضَحُ صِيغِ النَّهْيِ " لَا تَفْعَلْ كَذَا " وَنَظَائِرُهَا ² ، وهي صيغة النهي الحقيقية ، وهي الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية ، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [الأنعام: 152] ، وهناك صيغ أخرى للنهي كلفظ :

- النهي في قوله تعالى ﴿...وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...﴾ [النحل: 90] .
- التحريم في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ [النساء: 23] ، وفي قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا...﴾ [المائدة: 3] .
- نفي الجَلِّ ، كقوله تعالى ﴿...وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ [البقرة: 229] .
- صيغة الأمر الدال على الترك ، كقوله تعالى ﴿...فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30] .
- ترتيب العقوبة على الفاعل ، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] .

وغير ذلك من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية من صيغ تدل على النهي عن الفعل وطلب تركه.³

• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة النهي

- 1 - لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] ، دُعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] ؛ فَقَالَ

¹ مصدر سابق : عياض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 190)

² مصدر سابق : الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/278)

³ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ، عدد الأجزاء: 2 ، (30/2-31)

عُمَرُ - رضي الله عنه - : (انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ انْتَهَيْنَا)¹ ، وفي هذا الباب أيضا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ : (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ² وَأَبَا طَلْحَةَ³ وَأَبِي بَنٍ كَعْبَ⁴ ، مِنْ فُضِيخِ زَهْوٍ وَتَمَرٍ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : (إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : (قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا ، فَأَهْرِقْتُهَا)⁵ .

وجه الدلالة : هو تعظيمهم لأمر الشرع والإمتثال له والمُسارعة في تطبيقه ؛ ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - : (انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ انْتَهَيْنَا) ، وكذلك قول أبي طلحة - رضي الله عنه - (قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا) ؛ وهذا إن دلَّ فإنما يَدُلُّ على إِدْعائهم رضوان الله عليهم والتزامهم الشرع والأخذ بظاهر هذا النهي الذي جاء بلفظ التحريم وبصيغة الأمر الدالة على الترك ؛ فحملوه على ظاهره بأنه يفيد الحرمة .

2 - رُوِيَ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ⁶ - رضي الله عنه - كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا ، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا ، فَقَالَ : (خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا

¹ ابن شبه النميري البصري ، تاريخ المدينة ، من منشورات دار الفكر الجزء الاول حققه فهدى محمد شلتوت ، الناشر: دار الفكر - ، تاريخ الطبع: 1410 ، عدد الأجزاء : 4 ، (863/3)

² هو أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ الْمَكِّيُّ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَمَنْ عَزَمَ الصِّدِّيقُ عَلَى تَوَلِيَّتِهِ الْخِلَافَةَ وَأَشَارَ بِهِ يَوْمَ السَّقِينَةِ ؛ يَجْتَمِعُ فِي النَّسَبِ هُوَ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي فَهْرِ ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْجَنَّةِ وَسَمَّاهُ أَمِينَ الْأُمَّةِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ 18 هـ ، ينظر: السير (5/1-23)

³ هو أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَزَامٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، آخَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، زَوْجٌ أُمُّ سُلَيْمٍ وَكَانَ إِسْلَامُهُ مَهْرَهَا ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ» ، وَهُوَ الَّذِي حَفَرَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحَدَ لَهُ ، تُوفِّيَ سَنَةَ 34 هـ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/1144)

⁴ هو أَبِي بَنٍ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ أَبُو الْمُنْذَرِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا الطَّفِيلِ ، سِيدُ الْقُرَاءِ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بدرًا والعقبة وغيرها ، كتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس ، تُوفِّيَ سَنَةَ 33 هـ ، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (7/308-348)

⁵ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب الأشربة ، بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ] (7/105 ، رقم الأثر : 5582)

⁶ هو مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرْنِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعِينٍ ، نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ مُرَيْتَةَ وَهِيَ بِنْتُ كُلْبِ بْنِ وَبَرَةَ ، شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ وَرَفَعَ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ - يَوْمَ بَايَعَ أَهْلُهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَصْرَةُ =

ثُمَّ يَخْطُبُهَا ؟) ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232] ؛ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ ¹ ، وفي رواية فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: (سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً) ، ثم دعاه ، فقال : (أَزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ) ²

وجه الدلالة : هو من تَرَكَه رضي الله عنه للحمية والأنفة وعِصيانه لهواه وانقياده لأمر الله عز وجل ؛ ولذلك قال : (سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً) ، فأثر عصيان هواه وقمع نفسه وإذلالها على عصيان الله عز وجل ؛ ففهم أن الخطاب يُفيد حُرمة إمساكِ أختِه عن زوجها ؛ فلفظ " فلا تعضلوها " في أوضح صيغ النهي ، فسَلَّم لمقتضى الآية تعظيما لأمر الله وإجلالا لشعائر الشرع .

3 - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ³ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ مَرَّ بِالْقُدُورِ وَهِيَ تَغْلِي ، فَقَالَ لَنَا : ﴿ مَا هَذَا ؟ ﴾ ، قُلْنَا لَحْمٌ حُمُرٍ ، فَقَالَ لَنَا : ﴿ الْحُمُرُ أَهْلِيَّةٌ أَوْ وَحْشِيَّةٌ ؟ ﴾ ، فَقُلْنَا : (لَا ، بَلْ أَهْلِيَّةٌ) ، قَالَ : ﴿ فَأَكْفُوهَا ﴾ ، قَالَ : (فَأَكْفَيْنَاهَا ، وَإِنَّا لَجِيَاعٌ نَشْتَهِيهِ) ⁴ ، وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ جَاءٌ ، فَقَالَ : (أَكَلْتَ الْحُمُرَ) ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ ، فَقَالَ :

=فَحَقَرَ النَّهْرَ الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ نَهْرَ مَعْقِلٍ ، وَبَنَى بِالْبَصْرَةِ دَارًا ، تُؤَفِّي آخِرَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ، (2511/5)

¹ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب الطلاق ، بَابُ {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [البقرة: 228] فِي الْعِدَّةِ ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ] (58/7 ، برقم : 5331)

² محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي [الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأجزاء: 5 ، كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة] (216/5 ، برقم : 2981)

³ هو أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ بْنِ الْخَزْرَجِ ، الْإِمَامُ الْمَجَاهِدُ مُفْتِي الْمَدِينَةِ ، اسْتَشْهَدَ أَبُوهُ مَالِكٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشَهِدَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَنْدَقَ وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ وَوَحَّدَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَطَائِفَةٌ ، وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ ، توفي سنة 74 هـ ، ينظر: السير (168/3-171)

⁴ أخرجه محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار [الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، عدد الأجزاء : 7 ، كتاب الأطعمة ، في الحمر الأهلية]

(122/5 ، رقم الأثر : 24335)

(أَكَلَتِ الْحُمْرُ) ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ : (أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ) ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾ ، فَأُكْفِنَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ ¹ .
وجه الدلالة : هو من استجابتهم لأمره صلى الله عليه وسلم بقولهم (فَأُكْفِنَاهَا ، وَإِنَّا لَحَيَاةٌ نَشْتَهِيهِ) وقوله (فَأُكْفِنَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ) ، رغم أنهم كانوا في فترة جهاد وقاتل محتاجين للطعام أكثر من أي وقت مضى ، واللحم يغور في القدور ينتظرون نُضجَه على أحر من الجمر ، لكن لما سمعوا نداء النَّهْيِ حملوه على الحرمة فانتهوا عن ذلك وقلبوا القدور ، وآثروا الطاعة والانقياد على شر الجوع تعظيماً وإجلالاً لأمر الشرع .

4 - لَمَّا أُعْطِيَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّايَةَ لَعَلِّي بن أبي طالب في غزوة خيبر قال له : ﴿ اَمْشِ وَلَا تَلْتَقِثْ ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ ، قَالَ : فَسَارَ عَلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ فَلَمْ يَلْتَقِثْ ، فَصَرَخَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ؟) ، قَالَ : ﴿ قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ² ﴾

وجه الدلالة : دَلَّ عَدَمُ النِّقَاتَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّزَامِ أَوَامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْأَخْذَ بِظَاهِرِهَا مَا أَمَكْنَ ، فَذَلَّ لَفْظُ " اَمْشِ وَلَا تَلْتَقِثْ " عَلَى أَنَّهُ يَفِيدُ النَّهْيَ كَوْنُهُ مِنْ أَوْضَحِ صَيَغِهِ ، وَهَذَا مِنْ أُبْرَزِ الْمَوَاقِفِ الَّتِي تُجَسِّدُ الْاِمْتِنَانَ لَخُطَابِ الشَّرْعِ فَعَلًا وَتَرْكًا .

5 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : ﴿ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ﴾ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ) ، قَالَ : (لَا وَاللَّهِ ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ³

¹ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر] (131/5 ، برقم : 4199)

² أخرجه أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة [المحقق : د. وصي الله محمد عباس ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1403 - 1983 ، عدد الأجزاء : 2 ، فضائل علي عليه السلام ، وَمِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ] (659/2 ، برقم : 1122)

³ مصدر سابق : أخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة ، بَابُ طَرَحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ] (1655/3 ، برقم : 2090)

وجه الدلالة : يُفهم من قوله عليه الصلاة والسلام أنه نَهَى عن التَّخَتُّمِ بالذهب وهذا النهي يُفيد التحريم ، وصيغته هنا هي من ترتيب العقوبة على اللُّبْس وهي كما قال جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ يقصد التختم بالذهب ، وقول الرجل - رضي الله عنه - (لَا وَاللَّهِ ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) يُفهم منه أنه ما كان ليلبسه بعد هذا أبدا ؛ انتهاء عما نُهي عنه دون ريبٍ أو تردد أو حرج ، وتسليما وخضوعا وطاعةً لأمر الشارع .

6 - رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَانَ رَجُلًا غَيُورًا ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ¹ بِنْتُ زَيْدٍ فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا ، وَيَكْرَهُ مَنَعَهَا ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ﴿ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُمْ ﴾²

وجه الدلالة : تُفسَّر كراهية عمر - رضي الله عنه - خروجَ زَوْجِهِ للصلاة بأنه كان شديد الغيرة على نسائه ، وتفسر كراهية منعها من ذلك بخَوْفِهِ من الوقوع فيما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيدُلُّ لفظ " فَلَا تَمْنَعُوهُمْ " على أنها من صيغ النهي وهي أوضحها ، وأفاد فعله رضي الله عنه على أنه حمل خطاب الشارع على ظاهره بأنه يقتضي التحريم .

7 - رُوِيَ أَنَّهُ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ أَنَّ حُذَيْفَةَ³ - رضي الله عنه - لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ الْأَعْدَاءِ ؛ قَالَ لَهُ : ﴿ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ﴾ ، قَالَ : (فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ) ، قَالَ : ﴿ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ ﴾ ، قَالَ (فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حِمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

¹ هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية ، أخت سعيد بن زيد ، أحد العشرة ، كانت من المهاجرات ، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق ، أصابه في حصار الطائف فمات ، ثم خطبها عمر ونكحها ، ثم استشهد عمر ، وتزوجها بعده الزبير بن العوام ، توفيت نحو 40 هـ ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (227/8)
² مصدر سابق : أخرجه أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل [مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، مسند الخلفاء الراشدين ، مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -] (381/1 ، برقم : 283)

³ هو حذيفة بن حِسل بن جابر العبسي أبو عبد الله واليمان لقب حسل ، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين وصاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، لم يعلمهم أحدٌ غيره ، وولاه عمر على المدائن (بفارس) وهاجم نهاوند وغزا الدينور وماء سندان وهمدان والري فافتتحهم عنوة ، توفي سنة 36 هـ ، ينظر : الأعلام (171/2)

﴿ وَلَا تَدْعُهُمْ عَلَيَّ ﴾ ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ ،...¹ باقى الحديث .

وجه الدلالة : دلّ قوله رضى الله عنه (فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿ وَلَا تَدْعُهُمْ عَلَيَّ ﴾ ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ) على رغم من أنه كان يمكنه أن يقتل ألدّ أعداء الإسلام ويخلصهم من رأس الشّرك - لم يدخل الإسلام آنذاك - لكنّه تذكّر نهيه عليه الصلاة والسلام في هذه اللحظة الحاسمة إذ نهاه أن يحدث ما يكشف به أمره فيقتلوه أو ما شابه ذلك ؛ فألجم غيرته وحقّده على هذا المشرك ، وأدعّن لطاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وخاف من مخالفته ، وهذا دليل على كمال عقله رضى الله عنه .

¹ مصدر سابق :أخرجه مسلم ، صحيح مسلم [كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب] (1414/3 ، برقم :

*** المبحث الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص والمطلق والمقيد**

• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص

• الفرع الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام

أولاً : مفهوم العام

1 - تعريف العام لغة واصطلاحاً

أ - وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : شُمُولُ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ سَوَاءً كَانَ الْأَمْرُ لَفْظًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَمِنْهُ : عَمَّهُمُ الْخَبَرُ إِذَا شَمِلَهُمْ وَأَحَاطَ بِهِمْ .

ب - اصطلاحاً : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ ، أَيْ يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ كَ " مَنْ " فِي الْعُقَلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَ " كُلُّ " بِحَسَبِ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ، لَا أَنَّ عُمُومَهُ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ مُطْلَقًا ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ " الْإِسْتِعْرَاقِ " النَّكْرَةُ ، وَيَقُولُهُ : " مَنْ غَيْرِ حَصْرِ " : أَسْمَاءُ الْعَدَدِ ، فَإِنَّهَا مُتَنَاولَةٌ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَكِنْ مَعَ حَصْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ : (بِوَضْعٍ وَاحِدٍ) ، لِيَحْتَرِزَ بِهِ عَمَّا يَتَنَاولُهُ بِوَضْعَيْنِ فَصَاعِدًا كَالْمُشْتَرَكِ .¹

أو هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً²

أو هو كل لفظ عمّ شيئين فصاعداً ، وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك عممتُ زيدا وعمراً بالعطاء ، وقد يتناول جميع الجنس كقولك عممتُ الناس بالعطاء . وأقل ما يتناول شيئين ، وأكثره ما استغرق الجنس .³

2 - ألفاظ العام :

أ - اسمُ الجمع إذا عُرِفَ بالآلف واللام كالمسلمين والمشرّكين والأبرار والفجار وما أشبه ذلك .

ب - اسمُ الجنس إذا عرف بالآلف واللام كقولك الرجل والمسلم ، وما أشبه ذلك .

ج - النفي في النكرات ، تقول : ما عندي شيء ولا رجل في الدار .

¹ بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ -

1994م ، عدد الأجزاء: 8 ، (5/4)

² مصدر سابق : ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (7/2)

³ أبو اسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية 2003 م

- 1424 هـ ، عدد الأجزاء: 1 ، (ص 26)

د - الأسماء المبهمة وذلك " من " فيمن يعقل ، و " ما " فيما لا يعقل في الاستفهام والشرط والجزاء " ¹ ، (و " أين " المكانية ، و " متى " الزمانية ، و " أي " عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأطوال .

هـ - لفظ " كل " و " جميع " و " سائر " .

و - الجمع المعرف بالإضافة ، مثل لو قال : " أعتقت عبيدي وإمائي " و " طلقت نسائي " ، فإنه يعم جميع العبيد والإماء والنساء بإجماع العلماء .

ز - " واو " الجمع تفيد العموم ، فإذا أمر جمعا ، بصيغة الجمع فإنه يكون للعموم .

ك - المفرد المحلى بـ " أل " يفيد العموم .

ل - الاسم الموصول ، سواء كان مفرداً كالذي والتي أو مثني كاللذين ، أو جمعاً كاللذين واللاتي واللاتي (²)

ثانيا : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام

1 - رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ وَنَبَّيْ فِي طَلَبِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا مِنْ فُرَيْشٍ نَجَّارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَذْبَةً لِمَالٍ يُصَيَّبُونَهُ ، لَا يَظُنُّونَ أَنَّ يَلْقَوْنَ حَرْبًا وَهِيَ مَعْرَكَةُ بَدْرٍ ، فَاسْتَجَدَّ أَبُو سُفْيَانَ بِقُرَيْشٍ فَخَرَجُوا لِنُصْرَتِهِ وَهُمْ تِسْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ مُقَاتِلًا ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ فَقَالَ : ﴿ أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ³ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ فَأَحْسَنَ ، ثُمَّ قَامَ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ⁴ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ فَأَحْسَنَ ، وَلَا يَزَالُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرَدِّدُ : ﴿ أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَدَدُ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ

¹ المصدر السابق (ص 26 - 27)

² مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (4/1487-1506)

³ هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة - واسمه عثمان - بن عامر ، أبو عائشة أم المؤمنين ، يلتقي مع النبي عند مرة بن كعب بين كل واحد منهما وبينه ستة آباء ، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي عبد الله ، وسمي صديقاً لتصديقه خبر المسرى ، وهو أول من أم في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، وأول من دعي بخليفة وأول من رقي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالسل سنة 13 هـ ، ينظر : وفيات الأعيان (66/3)

⁴ هو الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُضَاعِيِّ الْكِنْدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ؛ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ وَتَبَّتْ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرِ قَارِسًا ، مَاتَ فِي سَنَةِ 33 هـ ، ينظر : السير (1/385-386)

صلى الله عليه وسلم كان يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَكُونُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهِمْ نُصْرَتَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوِّ بِلَادِهِمْ ، فما زال يُرَدِّدُ مقالته حتى تَقَطَّنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ¹ - رضي الله عنه - فقال : (وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرِيدُنَا ؟) ، قَالَ : ﴿ أَجَلٌ ﴾ ، فَقَالَ سَعْدُ مَقَالَتَهُ المشهورة من بينها : (...فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ اسْتَعْرَضْتُ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ لَخَضْنَاهُ مَعَكَ مَا تَخَلَّفَ مِنَّا وَاحِدٌ...) ، فَسَرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ² ، وخاضوا الحرب ونصرهم الله .

وجه الدلالة : قيام كل من أبي بكر وعمر والمقداد - رضي الله عنهم - وإبداء شورايم للنبي - صلى الله عليه وسلم - إثر قوله : ﴿ أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يَدُلُّ على أنهم فهموا أن مُرادَه عامٌ لكل الناس ولولا ذلك لما قاموا وأجابوا ولأنهم من أهل الشورى والفضل ، وبهذا يُفسَّر تأخر سعد بن مُعَاذٍ - رضي الله عنه - في إبداء رأيه لأنه كان يرى أنه عليه الصلاة والسلام يقصد أصحابه عامة ، ولذلك قال عندما تَقَطَّنَ أنه يُريدُهم هم خاصة (وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرِيدُنَا ؟) ، فدلَّ هذا على أن لفظ " الناس " يفيد العموم لأنه اسم جمع مُعرَّف بالآلف واللام .

2 - رُوِيَ فِي مسألة قتال أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمانعي الزكاة أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ : { أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﴾ } ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (هَذَا مِنْ حَقِّهَا - يقصد الزكاة لَا تَقَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ) ³

¹ هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي البصري سيد بني عبد الأشهل ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، رُمي يوم الخندق بسهم فمات منه ، وذلك سنة 5 هـ ، ينظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، (1/3-4)

² - بتصرف - أبو بكر البيهقي ، دلائل النبوة [تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور عبد المعطى قلعجي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ودار الريان للتراث ، الطبعة : الأولى 1408 هـ / 1988 م ، عدد الأجزاء : 7 ، جماع أبواب غزوة بدر العظمى] (34/3)

³ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي [كتاب قتال أهل البغي ، باب مَا جَاءَ فِي قِتَالِ الصَّرْبِ الثَّانِي مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -] (176/8 ، برقم :

وجه الدلالة : يُفهم من استدلال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بحديث ﴿ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ﴾ ، على أن دلالة لفظ " الناس " عامة لكل من حَقَّقَ ذلك ، وهي اسم جمع مُعرَّف بالألف واللام ، ثم استدللَّ أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بما هو عام أيضا بقوله عقب إيراد عمر للحديث : (هَذَا مِنْ حَقِّهَا ، لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ ...) فقله " هذا من حَقِّهَا " وقبله قوله عليه الصلاة والسلام " إِلَّا بِحَقِّهَا " ؛ فلفظ " حَقِّهَا " دلالته عامة فهو مُعرَّف بالإضافة يشمل كل ما تستوجبه كلمة " لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، هذا من جهة ، وقوله (لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ ..) ، ف " ما " من الأسماء المبهمة لغير العاقل المفيدة للعموم ، واستدلَّه رضي الله عنه هذا هو استثناء من قاعدة كلية يدلُّ على أن المُستثنى منه عام .

3 - رُوي في مسألة تقسيم الفيء أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمع أناسا من المسلمين ، فقال : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَضَعَ هَذَا الْفَيْءَ مَوْضِعَهُ فَلْيَعُدُّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَلَيَّ بِرَأْيِهِ) ، فلما أَصْبَحَ ، قال : (إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - أَوْ قَالَ آيَات - لَمْ يَتْرُكِ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ) ، قال الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ [الأنفال: 41] ، ثم قرأ قوله تعالى ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾ [الحشر: 7] ، ثم قرأ قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: 8] ، قال: (فهذه للمهاجرين)، ثم قرأ قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ...﴾ [الحشر: 9] حتى بلغ قوله ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، ثم قال هذه للأَنْصَارِ ، ثم قرأ قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 10] ، ثم قال : (فليس في الأرض مُسلم إلا له

في هذا المال حقُّ أُعْطِيَهِ أو حُرِّمَهُ ¹ ، أو قال : (هذه - يقصد الآية - استوعبت المسلمين عامة) ²

وجه الدلالة : تكلم رضي الله عنه واستدل بعدة ألفاظ كلها تفيد العموم : قوله (فليُعْذَ كُلُّ رَجُلٍ) فـ " كل " تقتضي الاستغراق والعموم مطلقا فتشمل كل الرجال الحاضرين ، وقوله (لم يترك الله أحدا من المسلمين ... إلا قد سمّاه) فهذه نكرة في صيغة النفي فتفيد العموم لصحة الاستثناء منها ، وقوله (فهذه للمهاجرين) عندما قرأ { للفقراء المهاجرين .. } يدلُّ على أن دلالة " المهاجرين " تفيد العموم فهي اسم جمع معرف بالألف واللام تستغرق كل المهاجرين من مكة إلى المدينة ، وقوله (هذه للأنصار) بعدما قرأ { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ } يدلُّ على أن لفظ " الذين " يفيد العموم ؛ فيشمل جميع الأنصار كما وصفتهم الآية ، وقوله (استوعبت المسلمين عامة) بعدما قرأ { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ .. } يدلُّ على أن لفظ " الذين " في هذه الآية يفيد العموم المطلق لكل مسلم جاء بعد هذا العهد ، فهذه الآية في منتهى العموم ، وكذلك قوله (فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حقُّ أُعْطِيَهِ أو حُرِّمَهُ) وهذا أيضا يفيد العموم فهو نكرة في صياغ النفي ، والله أعلم .

4 - رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 123] ؛ فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِيْنَا بِهِ ؟) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَلَسْتَ تَمْرُضُ ؟ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ ﴾ ، قَالَ : (بَلَى) ، قَالَ : ﴿ فَهَوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ ﴾ ³

¹ أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني [المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، 1403 هـ ، عدد الأجزاء: 11 ، كتاب الزكاة ، باب قسم المال] (150/4 ، رقم الأثر : 7287)

² الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة [المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1403 هـ - 1983 م ، عدد الأجزاء : 15 ، كتاب السير والجهاد ، بابُ حُكْمُ الْفِيءِ] (138/11 ، رقم الأثر : 2740)

³ مصدر سابق : أخرجه أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل [مسند أبي بكر الصديق] (230/1 ، برقم : 68)

وجه الدلالة : قوله رضي الله عنه يدلُّ على أنه فهم الآية بأنها عامة شاملة للجميع فتشمله رضي الله عنه وغيره ؛ وهي كذلك لأن لفظ "من" من الأسماء المبهمة تستعمل للعاقل تفيد العموم ، ولذلك قال (فَكُلَّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِيئًا بِهِ) ، وفي لفظه " كل سوء عملنا " ما يفيد العموم أيضا ، وإقراره عليه الصلاة والسلام يُثَبِّت ذلك .

5 - رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ [الأنعام: 82] ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالُوا : (أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ : ﴿...لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13] ﴾ ¹

وجه الدلالة : قول الصحابة - رضي الله عنهم - (أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ؟) ؛ دَلَّ على :
- أنهم فهموا أن دلالة " الذين " عامة تشملهم وغيرهم ، وهي كذلك فهي اسم موصول يفيد العموم
- أنهم فهموا أن دلالة " بظلم " عامة شاملة لكل أنواع الظلم ؛ من ظلم النفس النفس والغير والرب وغير ذلك ، ممَّا لا ينجو منه أحد ، وهي كذلك لأنها نكرة في صيغة النفي تفيد العموم ، لولا أنه بيَّن عليه الصلاة والسلام أنها خاصة بالشرك بالله عز وجل .

6 - رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - ، فَقَالَتْ لَهُ : (إِنِّي وَضَعْتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) ، فَقَالَ عُمَرُ : (أَنْتِ لِأَخِيرِ الْأَجَلِينَ) ، فَمَرَّتْ بِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ - رضي الله عنه - ، فَقَالَ لَهَا : (مِنْ أَيْنَ جِئْتِ ؟) ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ عُمَرُ ، فَقَالَ : { أَذْهَبِي إِلَى عُمَرَ وَقُولِي لَهُ : إِنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ يَقُولُ : (قَدْ حَلَلْتُ) ، فَإِنْ التَّمَسْتِنِي فَإِنِّي هَاهُنَا } ، فَذَهَبَتْ إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : (ادْعِيهِ) ، فَجَاءَتْهُ فَوَجَدَتْهُ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ مَعَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : (مَا تَقُولُ هَذِهِ ؟) ، فَقَالَ أَبِي : (أَنَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قوله تعالى ﴿...وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] ، فَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ؟) ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ -

¹ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب تفسير القرآن ، بَابُ { لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } لقمان: 13] (114/6 ، برقم : 4776)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ نَعَمْ ﴾ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمَرْأَةِ : (اِسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ) ¹ ؛ أَي خُذِي بقوله .

وجه الدلالة : استدلال أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - بالآية يَدُلُّ على أنه فَهَمٌ أنها تُقيدُ العموم ؛ فلفظ " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ " اسم جمع مُعرف بالآلف واللام فدلالته عامة تشمل كل حامل ، فبالتالي عدة الحامل هي بوضع حملها ؛ سواء كانت عدة هذه الحامل من طلاق أو وفاة ، وكفى بإقراره عليه الصلاة والسلام دليلا على ذلك .

7 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَقُولُ : (أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) ²

وجه الدلالة : هو من قوله رضي الله عنه (وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) وذلك من وجهين :
أ - لفظ " الخمر " اسم جنس مُعرف بالآلف واللام يفيد العموم ؛ فيستغرق كلَّ ما يصلح تسميته خمرًا .

ب - ولفظ " ما " هو من الأسماء المبهمة المستعملة لغير العاقل تقيد العموم ؛ فيشمل تحريمها العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وغيرها من كل ما يُخامر العقل ؛ سواء أكان مما يُشرب أو يُؤكل أو يُستنشَق أو يُحَقَّن أو غير ذلك مما يُؤدِّي إلى نفس التأثير .

مسألة : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟

" إذا ورد لفظٌ عامٌّ على سببٍ خاصٍ ، واللفظُ مستقلٌّ بنفسه دون سببه ، فهل يُسقطُ السببُ عمومَ اللفظِ أو لا ؟

مذهب جمهور العلماء ، أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ؛ أي أن اللفظ العامَّ الوارد على سبب خاص لا يختص به ، بل يكون عاماً لمن تسبَّب في نزول الحكم ولغيره . " ³

¹ مصدر سابق : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني [كتاب الطلاق ، بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَمُوتُ فِي الْعِدَّةِ] (471/6 ، برقم : 11717)

² مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب تفسير القرآن ، بَابُ قَوْلِهِ : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } المائدة : 90] (53/6 ، رقم الأثر : 4619)

³ مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1533/4)

أثر الصحابة في ذلك : رُوِيَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ¹ - رضي الله عنه - ، قَالَ : (فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ... وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَحَلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...) [البقرة: 196] (قِيلَ : (كَيْفَ كَانَ شَأْنُكَ ؟) ، قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخْرِمِينَ ، فَوَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي وَلِخِيَّتِي وَشَارِبِي حَتَّى وَقَعَ فِي حَاجِبِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : ﴿ مَا كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا ، ادْعُوا الْخَالِقَ ﴾ ، فَجَاءَ الْخَالِقُ فَحَلَقَ رَأْسِي ، فَقَالَ : ﴿ هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ ؟ ﴾ ، قُلْتُ : (لَا) - وَهِيَ شَاةٌ - ، قَالَ : ﴿ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَابَيْنِ مَسَاكِينَ ﴾ ، قَالَ : (فَأُنْزِلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً)² يقصد الآية وما أنزلت به من حكم .

وجه الدلالة : أن هذه الآية عامة لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فلفظ " فَمَنْ " من الأسماء المبهمة المستعملة في العاقل تُفيد العموم ؛ فحكم الآية الذي هو فالفِدْيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ عامٌّ يشمل كل مريضٍ أو من به أَدَى من رأسه ، ولا يقتصر على كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - ؛ رغم أنه كان هو السبب الخاص في نُزوله ، ولذلك قال رضي الله عنه : (فَأُنْزِلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً) ؛ أي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الخاص

أولاً : تعريف الخاص والخصوص والمُخصص

1 - تعريف الخاص :

الْخَاصُّ كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَانْقِطَاعِ الْمُشَارَكَةِ وَكُلُّ اسْمٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ اخْتَصَّ فُلَانٌ بِكَذَا أَيْ انْفَرَدَ بِهِ وَفُلَانٌ خَاصٌّ فُلَانٍ أَيْ مُنْفَرِدٌ بِهِ وَالْخَاصَّةُ اسْمٌ لِلْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمَالِ وَعَنْ أَسْبَابِ نَيْلِ الْمَالِ فَصَارَ الْخُصُوصُ

¹ هو كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ ، تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ بِالْخُدْيَبِيَّةِ الرُّخْصَةُ فِي فِدْيَةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّهُ الْأَدَى ، ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَمْرٍو وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، تُؤَيِّ سَنَةً 52 هـ ، ينظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ، 2370-2371/5

² الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421 هـ ، عدد الأجزاء: 2 ، بَابُ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ

الْعُمُومُ (226/1)

عِبَارَةً عَمَّا يُوجِبُ الْإِنْفِرَادَ وَيَقْطَعُ الشَّرِكَةَ فَإِذَا أُريدَ خُصُوصُ الْجِنْسِ قِيلَ إِنْسَانٌ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ ، وَإِذَا أُريدَ خُصُوصُ النَّوعِ قِيلَ رَجُلٌ ، وَإِذَا أُريدَ خُصُوصُ الْعَيْنِ قِيلَ زَيْدٌ وَعَمَرُو فَهَذَا بَيَانُ اللَّغَةِ وَالْمَعْنَى .¹ وقال صاحب الكافي مُعَلِّقًا عل هذا التعريف : (فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ) ؛ هذا حَدٌّ صَحِيحٌ جَامِعٌ مانِعٌ يَدْخُلُ فِيهِ خُصُوصُ الْجِنْسِ وَالنَّوعِ وَالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وكذلك الرجلُ ، وكذلك العينُ . إِلَّا أَنَّ خُصُوصَ الْعَيْنِ وَاحِدٌ عَلَى وَجْهِ لَا يَشَارِكُ فِي مَفْهُومِهِ شَيْءٌ ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَالرَّجُلُ ، فَإِنَّ فِي مَفْهُومِهَا شَرِكَةً ، فَصَارَ خُصُوصُ الْعَيْنِ مُغَايِرًا لِهَما مُغَايِرَةً قَوِيَّةً ، فَأَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لَا أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحَدِّ ، وَالْحَدُّ الْجَامِعُ لِأَنْوَاعِ الْخُصُوصِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا بِقَوْلِهِ : (فَصَارَ الْخُصُوصُ عِبَارَةً عَمَّا يُوجِبُ الْإِنْفِرَادَ) ، وَقَوْلُهُ هَا هُنَا : " وَيَقْطَعُ الشَّرِكَةَ " ، وَقَوْلُهُ فِيمَا قَبْلَهُ : " وَانْقِطَاعُ الْمُشَارَكَةِ " بَعْدَ قَوْلِهِ : " عَلَى الْإِنْفِرَادِ " تَصْرِيحٌ بِلَازِمٍ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ .

لَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي الْحَدِّ ؛ لِمَا أَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا كَانَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَلْزَمُ مِنْهُ انْقِطَاعُ الْمُشَارَكَةِ لَا مُحَالَةً ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ ذِكْرُهُ لِتَصْرِيحٍ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ لَا مِنْ تَتَمُّهِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِيهِ .²

2 - تعريف التخصيص :

- أ - عَرَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَّاتِهِ .
وَأَرَادَ بِبَعْضِ مُسَمِّيَّاتِهِ ؛ بَعْضَ أَجْزَائِهِ ، فَإِنَّ مُسَمَّى الْعَامِّ : جَمِيعٌ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ ، لَا بَعْضُهُ .³
ب - وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَأَمَّا التَّخْصِيسُ فَهُوَ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِحَكْمٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ تَعْرِيفُ أَبِي الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -⁴)
وَقِيلَ : إِخْرَاجُ بَعْضٍ مَا تَنَاولَهُ الْعُمُومُ ، وَقِيلَ : بَيَانُ الْمَرَادِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ .

¹ فخر الإسلام البزدوي ، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ، الناشر : مطبعة جاويد بريس كراتشي ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص 6)

² حسام الدين السَّعْنَاقِي ، الكافي شرح البزدوي ، المحقق : فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة : الأولى ، 1422 هـ - 2001 م ، عدد الأجزاء : 5 ، (204/1-205)

³ مصدر سابق : شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (234/2)

⁴ مصدر سابق : منصور السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول (174/1)

وهذا حد تخصيص العموم ، وليس بحد تخصيص مطلق ؛ لأنه لا فرق بين أن يكون داخلا في حكم عمومٍ مخالف له وبين أن يكون داخلا فيه ؛ لأننا نقول خُصَّ الأحرار بأحكام ، وخص الرجال بأحكام وخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأحكام وخُصَّ ذو القربى بأحكام ، وخص الوالد بالرجوع في الهبة ، وخص المستطيع بإيجاب الحج ، وخص العلماء بكذا ، وخص بلد كذا بكذا ، وخص السلطان فلاناً بالأكرام والعطاء)¹.

ج - وقال أبو عبد الله الزركشي - رحمه الله - : (وقيل: إخراج ما يتناول الخطاب ؛ وهو أحسن، لأن الصيغة العامة شاملة لجميع الأفراد ، مع قطع النظر عن المعارض ، مقتضى الإرادة شمول الحكم لجميع الأفراد ، فيخصص بعض الأفراد بالحكم دون بعض ؛ فهي داخلة في جملة مقتضيات اللفظ ظاهراً مخرجاً عنه بالتخصيص ، وحينئذٍ فالإخراج عن الدلالة أو التناول غير ممكن ، والممكن إخراج بعض المتناول)².

3 - تعريف المخصص :

المخصص : يُطلق على معانٍ مختلفة ، فيوصف المتكلم بكونه مخصصاً للعام ، بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله ، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص ، ويوصف الدليل بأنه مخصص ، كما يقال : السنة تخصص الكتاب ، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص³.

4 - حكم تخصيص العمومات :

قال الشوكاني - رحمه الله - اتفق أهل العلم ، سلفاً وخلفاً ، على أن التخصيص للعمومات جائز ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يُعَدُّ به ، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة ، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها ، حتى قيل : إنه لا عام إلا وهو مخصوص ، إلا قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، قال الشيخ علم الدين العراقي⁴ : ليس في القرآن عامٌ غير مخصوص إلا أربعة مواضع :

¹ مصدر سابق : أبو يعلى الحنبلي ، العدة في أصول الفقه (155/1)

² مصدر سابق : بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (325/4)

³ مصدر سابق : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، 352/1

⁴ هو عبد الكريم بن علي بن عمر ابن بنت العراقي ، الأنصاري الشافعي علم الدين ، فقيه أصولي مفسر أديب ، كف بصره في أواخر عمره ، أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده = ووفاته بمصر ، له مختصر في أصول الفقه ، ومختصر في " تفسير القرآن " ، توفي سنة 704 هـ ، ينظر الأعلام للزركلي ، 53/4

أ - قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: 23] ؛ فَكُلُّ مَا سُمِّيَتْ أُمًّا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ "أَوْ أُمِّ أُمٍّ" وَإِنْ عَلَتْ فِيهِ حَرَامٌ .

ب - قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: 26] وقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران 185 والأنبياء 35 والعنكبوت: 57]

ج - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 282 والنساء 176 والنور 35 - 64 والحجرات 16 والتغابن 11]

د - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [تسعة مواضع في ستة سور] ، وَاعْتَرِضَ عَلَى هَذَا: بِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ، وَهِيَ أَسْيَاءٌ ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود6] وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ بِمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ التَّخْصِصَ يَسْتَلْزِمُ الْكَذِبَ ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ بِنَفْسِ الْمَجَازِ : إِنَّهُ يَنْفِي فَيَصْدُقُ فِي نَفْيِهِ ، وَرَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّ صِدْقَ النَّفْيِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَيْدِ الْعُمُومِ ، وَصِدْقُ الْإِثْبَاتِ بِقَيْدِ الْخُصُوصِ ، فَلَمْ يَتَوَارَدِ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ .

وَمَا قَالُوهُ : مِنْ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْبِدَاءَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزِمُ لَوْ أُريدَ الْعُمُومُ الشَّامِلُ لِمَا خُصِّصَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ ابْتِدَاءً ، وَإِنَّمَا أُريدَ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِصِ ، وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافَ مَنْ خَالَفَ فِي جَوَازِ التَّخْصِصِ ، مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ بِالْأَخْبَارِ لَا بغيرِهَا مِنَ الْإِنْشَاءَاتِ ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قَيَّدهُ بِذَلِكَ الْأَمْدِي ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ ، وَمَذْهَبٌ عَنْ حَلِيَةِ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ عَاطِلٌ .¹

ثانيا : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الخاص

1 - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -² أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : (إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ³ - رضي

¹ مصدر سابق : الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (354/1-355)

² هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبد الله ، دَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَلَهَا مِنَ الْعَمْرِ تِسْعَ سِنِينَ ، فَقِيهَةُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ ، قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ " فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ " ، رَوَى عَنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَلَقَ كَثِيرٌ ، [الوفاة: 51 - 60 هـ] ينظر : تاريخ الإسلام (507/2)

³ هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ذو النورين، أم أمه بنت عبد المطلب عمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقية ثم أم كلثوم ، وهو أحد السابقين الأولين ، لم يجمع القرآن = أحد من

الله عنه - إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فَيَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾¹

وجه الدلالة : إنما كان مُعْتَمِدُ سُؤَالِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِيرَاثَهُنَّ مِنْ زَوْجِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو فَهْمُهُنَّ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿... وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [النساء:12]؛ وهذه الآية عامة في مشروعية ميراث كل الأزواج من أزواجهن شاملة بدون استثناء ، لكن استدلال عائشة - رضي الله عنها - وهي إحدى الأزواج بحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ﴾ يدل على أنها فَهَمَت أَنَّ هذا الحديث هو مُخَصَّصٌ لِلْآيَةِ ، فتكون دلالتها عامة مُستغرقة في ميراث كل الأزواج من أزواجهن باستثناء أزواج الأنبياء فلهنَّ حكم خاص بهن وهو أنه ما تَرَكَه الأنبياء فَهُوَ صَدَقَةٌ .

2 - أَنَّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أرسلت إليه فاطمة² - رضي الله عنها - بِنْتُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَفَدَاكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ﴿ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ ﴾ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى

=من الخلفاء من الصحابة غير عثمان ، رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَنْ الشَّيْخَيْنِ ، توفي سنة 35 هـ ، ينظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (137/1)

¹ مصدر سابق : أخرجه مسلم ، صحيح مسلم [كتاب الجهاد والسير ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ "] (1379/3 ، برقم : 1758)

² هي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولدت قبل ما تبني قريش الكعبة بخمس سنين وهي أصغر بناته صلى الله عليه وسلم وأما خديجة بنت خويلد وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ابن 35 سنة وكان يحبها أكثر من كل أولاده الطاهرين وبناته الشريفات تزوجها علي بن أبي طالب عليهما السلام سنة 2 هـ ، توفيت عليها السلام بعد ستة أشهر من وفاته عليه الصلاة والسلام ، ينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (359/1)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا .¹

وجه الدلالة : إِنَّمَا كَانَ مُعْتَمِدُ سُؤَالِ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - ميراثها من أبيها النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو فَهَمَهَا لِعُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾ [النساء: 11] ، كَوْنُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَةٌ وَشَامِلَةٌ فِي مَشْرُوعِيَةِ مِيرَاثِ كُلِّ الْأَوْلَادِ مِنَ وَالِدِيهِمْ ، لَكِنْ اسْتِدْلَالُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ ﴾ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ فَهَمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ مُخَصَّصٌ لِلْآيَةِ ، فَتَكُونُ دَلَالَتُهَا عَامَةً مُسْتَعْرِقَةً فِي مِيرَاثِ كُلِّ الْأَوْلَادِ مِنَ وَالِدِيهِمْ بِاسْتِثْنَاءِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَهُمْ حَكْمٌ خَاصٌّ وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَرَكَه الْأَنْبِيَاءُ فَهُوَ صَدَقَةٌ .

3 - عن عكرمة² - رضي الله عنه - قال في قوله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...﴾ [النساء: 54] ، قال : (" الناس " في هذا الموضع ، النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خاصة)³ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (نَحْنُ النَّاسُ دُونَ النَّاسِ)⁴

وجه الدلالة : يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَعُمُومِهَا أَنَّ لَفْظَ " النَّاسِ " عَامٌّ مُسْتَعْرِقٌ لِكُلِّ النَّاسِ ، كَوْنُ لَفْظِ " النَّاسِ " اسْمَ جَمْعٍ مَعْرَفٍ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَهُوَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، لَكِنْ قَوْلُهُمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ " النَّاسِ " خَاصٌّ بِفئةٍ مُعَيَّنَةٍ مُقْتَصِرٍ عَلَيْهَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا ؛ فَخَصَّهُ عَكْرَمَةُ - رضي الله عنه

¹ مصدر سابق : أخرجه مسلم ، صحيح مسلم [كتاب الجهاد والسير ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ "] [1380/3 ، برقم : 1759]

² هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة ، الشَّرِيفُ الرَّئِيسُ الشَّهِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْفَرَسِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ ، لَمَّا قُتِلَ أَبُوهُ تَحَوَّلَتْ رِئَاسَةُ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ بِالْمَرَّةِ ، وَكَانَ إِذَا اجْتَنَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ : لَا وَالَّذِي نَجَّانِي يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَا أَدْعُ نَفَقَةً أَنْفَقْتُهَا عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْفَقْتُ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَتَلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، يَنْظُرُ : السَّيْرُ (323/1-324)

³ أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن [تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ 2000 م ، عدد الأجزاء : 24 ، تفسير سورة النساء] [476/8 رقم الأثر : 9815]

⁴ أخرجه أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير [المحقق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : 25 ، باب العين ، عطاء عن ابن عباس] [146/11 ، رقم الأثر : 11313]

- بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وابن عباس - رضي الله عنهما - خصه بقوله (نحن الناس دون الناس)

• المطلب الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المطلق والمقيّد

• الفرع الأول : مفهوم المطلق والمقيّد

- قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - : (المطلق : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، وهي النكرة في سياق الأمر ، كقوله تعالى ﴿ ... فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [المجادلة:3] ، وقد يكون في الخبر ، كقوله عليه السلام : ﴿ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾¹ .

والمقيّد : هو المتناول لمعيّن ، أو غير معيّن موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة : ﴿ ... وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: 92] ؛ قيّد الرقبة بالإيمان ، والصيام بالتتابع²)

- وقال ابن الحاجب - رحمه الله - : (الْمُطْلَقُ : مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ؛ فَيَخْرُجُ الْمَعَارِفُ ، وَنَحْوُ : كُلُّ رَجُلٍ وَنَحْوُهُ ؛ لِاسْتِعْرَاقِهَا ، وَالْمَقْيَدُ بِخِلَافِهِ ؛ وَيُطْلَقُ الْمَقْيَدُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَائِعٍ بِوَجْهِ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .

وعلق شمس الدين الأصفهاني - رحمه الله - على هذا التعريف بقوله : (لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عَقَّبَهُمَا الْمُطْلَقُ وَالْمَقْيَدُ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ كَالْعَامِّ ، وَالْمَقْيَدَ كَالْخَاصِّ ؛ عَرَفَ الْمُطْلَقُ بِأَنَّهُ : " مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ " .

فَقَوْلُهُ : " مَا " بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ : اللَّفْظُ ، وَقَوْلُهُ : " دَالٌّ " اخْتِرَازٌ عَنِ الْمُهِمَلَاتِ . وَقَوْلُهُ : " شَائِعٌ " أَيُّ لَا يَكُونُ مُتَعَيِّنًا بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ صِدْقُهُ عَلَى كَثِيرِينَ ، اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَعَارِفِ لِكُونِهَا مُتَعَيِّنَةً ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ إِذَا أُريدَ بِهِ الْمَاهِيَّةُ . وَقَوْلُهُ : " فِي جِنْسِهِ " أَيُّ لَهُ أَفْرَادٌ مُمَاتِلَةٌ ، كُلُّ وَاحِدٍ بَعْدَ حَذْفِ مَا بِهِ صَارَ فَرْدًا ، اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ النَّكَرَةِ الْمُسْتَعْرِقَةِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ ، نَحْوُ : كُلُّ رَجُلٍ ، وَنَحْوُهُ ، وَهُوَ النَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِاسْتِعْرَاقِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْرِقَ لَا يَكُونُ لَهُ أَفْرَادٌ مُمَاتِلَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْدَ حَذْفِ مَا بِهِ صَارَ فَرْدًا .

¹ أخرجه الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين [الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، عدد الأجزاء : 4 ، كتاب النكاح ، وأمّا حَدِيثُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ [(184/2) ، رقم الحديث : 2710]

² مصدر سابق : ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (101/2-102)

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدَّ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، وَالنَّكَرَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ لِأَنَّهَا أَيْضًا لَفْظٌ دَالٌّ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ .

وَالْمُقَيَّدُ بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَا دَلَّ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ لَكِنْ لَا فِي جِنْسِهِ . فَيَكُونُ الْعَامُّ مُقَيَّدًا بِهَذَا التَّعْرِيفِ .
وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُقَيَّدُ عَلَى مَا أُخْرِجَ مِنْ شَائِعٍ ، كَرَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، أَيْ مَا دَلَّ عَلَى مَفْهُومِ الْمُطْلَقِ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ .

وَهَذَا التَّقْسِيرُ أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ " رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ " غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالتَّقْسِيرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ، وَمُقَيَّدٌ بِالتَّقْسِيرِ ¹

• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المطلق

1 - عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : (لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ﴾ ، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ﴾ ، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ﴾ ، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ، فَقَالَ : ﴿ قُمْ يَا حَذِيفَةُ ، فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ﴾ ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ ، قَالَ : ﴿ اذْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَذْعُرْهُمْ عَلَيَّ ﴾ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حِمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ² .

وجه الدلالة : هو من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ أَلَا رَجُلٌ ﴾ وما زال يُكْرِرها ولا يُجيب أحدًا ، فدلَّتْ عدم استجابتهم على أنهم فهموا أن قوله عليه الصلاة والسلام كان مُطلقًا عامًّا ؛ لم يُحَدِّد فيه أحدا بعينه ؛ مع العلم أنهم كانوا يترددون في ذلك لما يجدوه من المعاناة والبرد الشديد .

¹ مصدر سابق : شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/348-350)

² مصدر سابق : أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الجهاد والسير ، بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ] (3/1414 رقم 1788)

2 - رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ¹ - رضي الله عنهما - ، أَنَّهُ دُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلَامِهِ : (أَهْدَيْتَ لِبَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ أَهْدَيْتَ لِبَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ﴿ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِئُهُ ﴾² ، وفي رواية قَالَ : (يَا غُلَامُ إِذَا فَرَعْتَ فَأَبْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ) ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : (الْيَهُودِيُّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ؟) ، قَالَ : (إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوصِي بِالْجَارِ ، حَتَّى خَشِينَا أَوْ رُئِينَا أَنَّهُ سَيُورِئُهُ)³

وجه الدلالة : أمره رضي الله عنه بسهم أو إهدائه لجاره اليهودي ، وتَعَجُّبُ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتِدْلَالُهُ رضي الله عنه بالحديث مُبَرَّرًا لِأَمْرِهِ ؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَمْرَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ وَإِكْرَامِهِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَانَ مُطْلَقًا ؛ فَيَنْطَوِي تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَبِهَذَا يُفَسَّرُ قَوْلُهُ وَأَمْرُهُ رضي الله عنه .

3 - ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ﴿ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ﴾⁴ ؛ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنهما - يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ

¹ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هَاشِمٍ ، الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ ، مِنْ نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَائِهِمْ، كَتَبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَثِيرَ ، أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْغَرَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَانَ عَاقِلًا يُلَوِّمُ أَبَاهُ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِأَدَبٍ وَتَوَدَّةٍ ، تَوَفِيَ خِلَالَ 61- 70 هـ ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (666/2) ² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ [الْمُحَقَّقُ : مُحَمَّدُ فَوَّادُ عَبْدِ الْبَاقِي ، النَّاشِرُ : دَارُ الْبِشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّة - بَيْرُوت ، الطَّبْعَةُ : الثَّلَاثَةُ ، 1409 - 1989 ، عِدَدُ الْأَجْزَاءِ : 1 ، بَابُ حَقِّ الْجَارِ] (ص50 ، بِرَقَم : 105)

³ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ [بَابُ جَارِ الْيَهُودِيِّ ، ص 58 ، بِرَقَم : 128]

⁴ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ ، مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ [الْمُحَقَّقُ : عَبْدِ الْمَعْطِيِّ أَمِينُ قَلْعَجِي ، النَّاشِرُونَ : جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ (كَرَانْشِي - بَاكِسْتَان) ، دَارُ قَتَيْبَةِ (دِمَشْق - بَيْرُوت) ، دَارُ الْوَعْيِ (حَلَب - دِمَشْق) ، دَارُ الْوَفَاءِ (الْمَنْصُورَةُ - الْقَاهِرَةُ) ، الطَّبْعَةُ : الْأُولَى ، 1412 هـ - 1991 م ، عِدَدُ الْأَجْزَاءِ : 15 ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، تَعْجِيلُ الْفِطْرِ] (285/6 ، رَقَمُ الْحَدِيثِ : 8750)

في رَمَضَانَ¹ ، وَرُويَ أَيْضاً عَنْ مُجَاهِدٍ² - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ : (إِنْ كُنْتُ لَأَتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ) يَقُولُ : (مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ)³

وجه الدلالة : يُستفاد من فِطْرِهِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ التَّعْجِيلَ المذكور في الحديث الشريف مُطْلَقٌ في إِيقَاعِهِ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا ؛ وَهَذَا مَا يُفَسِّرُهُ فِطْرُهُم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ؛ بَيَّانًا أَنَّ هَذَا التَّعْجِيلَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَحَسَبَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهُوَ تَعْجِيلٌ أَيْضًا ، وَهَذَا لَا يُشَبِّهُ التَّأْخِيرَ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ آخَرُ .

• الفرع الثالث : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المُقَيَّد

- 1 - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ⁴ - رحمه الله - : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبْيَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿...مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ [البقرة : 282] ، وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى لَا تَجُوزُ)⁵ ، وَفِي رَوَايَةٍ : (لَا أَرَى أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ ، إِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ مِمَّنْ نَرْضَى ، وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِرَضِيٍّ)⁶

¹ مصدر سابق : أخرجه مالك بن أنس ، الموطأ [كتاب الصيام ، مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ] (411/3 ، رقم الأثر : 1013)

² هو مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير أبو الحجاج المكي الفقيه المقرئ مولى عبد الله بن السائب القاري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ، روى عنه طاوس وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وغيرهم ، هو عند ابن حجر : ثقة إمام في التفسير والعلم ، توفي ما بين 101 - 104 هـ ، ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ، 17/57

³ مصدر سابق : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني [كتاب الصيام ، باب تعجيل الفطر] (226/4 ، رقم الأثر : 7593)

⁴ هو أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ النَّيْمِيِّ الْمَكِّي أَخُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ثَقَّةٌ ، وَرَجَحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كَوْنَهُ مَقْبُولًا ، رَوَى عَنْ : عَائِشَةَ ، وَعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ ، وَعَنْهُ : ابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، يَنْظُرُ : الْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرَقُ فِيمَنْ ذَكَرَ بِكَانِيَّتِهِ مِنَ الرِّوَاةِ فِي الْكُتُبِ السَّتَةِ (ص 40)

⁵ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي [كتاب الشهادات ، باب مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الصَّبْيَانِ وَمَنْ قَبِلَهَا فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَنْقَرُّوا] (160/10 ، رقم الأثر : 21120)

⁶ مصدر سابق : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ [كتاب الشهادات ، بَابُ شَهَادَةِ الصَّبْيَانِ] (348/8 ، 15494)

وجه الدلالة : أفاد قوله رضي الله عنه أنه لا تجوز شهادة الصبيان ، كونهم ليسوا مرضيين في ذلك ؛ لأنه سبحانه وتعالى قيّد جواز الشهادة بالرضى عن الشهداء ؛ ممّن يوثق في دينه وعقله وأمانته وعذله وغير ذلك ؛ وهذا هو القيد الذي أخرج شهادة الصبيان .

2 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - في قوله تعالى ﴿ ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [النساء: 92] ؛ يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ : مَنْ عَقَلَ الْإِيمَانَ وَصَامَ وَصَلَّى ¹.

وفي هذا الباب أيضا ، رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَلِيدَةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَيَّ رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا ؟) ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ﴾ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ﴿ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ ﴾ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ﴿ أَتَقُومِينَ بِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ ﴾ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ﴿ أَعْتِقْهَا ﴾ ²

وجه الدلالة : يدل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - (يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ : مَنْ عَقَلَ الْإِيمَانَ وَصَامَ وَصَلَّى) على أنه فهم أنّ الرقبة المجزئة في كفارة قتل الخطأ يجب أن تكون وفق مقصود الشرع ؛ بحيث لفظ " مؤمنة " هو قيدٌ خَرَجَتْ به الرقبة الكافرة والمشركة وغير ذلك ، وكذلك خرجت به من لم تعقل الإيمان أو لم تُصلي أو تُصم عند ابن عباس - رضي الله عنهما - ، رغم أن الذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صحَّ عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً؛ مُستدلين بذلك بقصة وليدة الأنصاري ³ المذكورة آنفاً ، ويدل قول هذا الرجل الأنصاري - فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا ؟ - على أنه فهم أنه مادام عليه اعتاق رقبة مؤمنة فيجب عليه اعتاقها كما أرادها الشرع ؛ ولذلك جاء بهذه الوليدة المؤمنة ، لفهمه أن الإيمان قيد ينفي غير هذه الرقبة في هذه الكفارة .

¹ مصدر سابق : أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تفسير سورة النساء (الآية 92 ، 35/9 رقم الأثر : 10095)

² مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي [كتاب الإيمان ، باب مَا يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْكُفَّارَاتِ] (57/10 ، رقم الحديث ، 20479)

³ مصدر سابق : إسماعيل ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، سورة النساء (194/4)

3 - جاء في الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ﴿ صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾¹ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْهَالَ رُؤْيٍ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بَعَثِي ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ .²

وجه الدلالة : يُفهم من ظاهر الحديث أن الصيام والفطر يكون مباشرة عند رؤية الهلال ، لكن هو غير ذلك ؛ وهذا ما يُؤَيِّدُهُ فعلُهُ رضي الله عنه فلم يُفْطِرْ لِمَجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ بل انتظر حَتَّى أَمْسَى ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، وهذا إن دلَّ فإنَّما يدلُّ على أنه فهِمَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ مُقَيَّدَةً بِالْأَكْثَرِ الذي هو المعتاد في رؤية الهلال ويكون غالبا ما بعد الغروب لا قبله .

• الفرع الرابع : مسألة حمل المطلق على المقيد

أولا : حمل المطلق على المقيد :

" وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ تَعَارُضِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَحَاصِلُ تَحْرِيرِ الْمَقَامِ فِيهَا أَنَّ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ لُهُمَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ :

1 - أَنَّهُ يَتَقَقَّ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُمَا ، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُونَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ اتِّحَادُ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ مَعًا .

2 - أَنَّ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَّحِدٌ وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ وَهُوَ قَتْلُ خَطَاٍ وَظَهَارٌ مَثَلًا ، وَمِثْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

3 - عَكْسُ سَابِقَتِهَا ، وَهِيَ الْإِتِّحَادُ فِي السَّبَبِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ ، فَقِيلَ : يُحْمَلُ فِيهَا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ .

4 - أَنَّ يَخْتَلِفَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ مَعًا ، وَلَا حَمْلَ فِيهَا إِجْمَاعًا .³

ثانيا : أثر الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك :

¹ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب الصوم ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فُصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»] (27/3 ، رقم الحديث : 1909)

² مصدر سابق : أخرجه مالك بن أنس ، الموطأ [كتاب الصيام ، مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَالَ لِلصَّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ] (408/3 ، رقم الأثر : 1004)

³ محمد الأمين الشنقيطي ن دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز - جدة ، الطبعة : الأولى 1417 هـ - 1996 م ، (ص 65-67)

مثال في مكان قطع يد السارق : وهي حالة اتَّحَدَ فيها السبب والحكم ؛ فالسرقة سبب القطع .
 - قال الله عز وجل في حدِّ السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] ؛ يُفهم من الآية الكريمة أَنَّ دلالة لفظ " فاقطعوا أَيْدِيَهُمَا " مُطْلَقَةٌ غير مُحدَّدة ، فجاء القَطْعُ مُطلقاً ؛ فيمكن أن يكون إلى الزند الذي هو المِرْفَقِ ، كما يُمكن أن يكونَ إلى أبعد من ذلك كإلى الذراع أو أقل إلى الرُسْغ الذي هو المِفصل بين الساعد والكف ، لكن قد جاءت السُّنَّةُ مُعَيَّدةً لهذا الإطلاق وَقَلَّصَتْ هذه الإحتمالات ؛ فقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ الْمَفْصِلِ ¹.
 وبذلك عمل الصحابة - رضي الله عنهم - ، فَرُويَ :
 1 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾... [المائدة: 38] ؛ فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ ²
 2 - عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ ³.
 3 - أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ اللَّصُوصَ وَيَحْسِمُهُمْ وَيَحْبِسُهُمْ وَيُدَاوِيهِمْ ، فَإِذَا بَرَّؤُوا ، قَالَ (اَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ) ، فَيَرْفَعُونَهَا كَأَنَّهُا أُيُورُ الْحُمْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (مَنْ قَطَعَكُمْ ؟) ، فَيَقُولُونَ : (عَلِيٌّ) ، فَيَقُولُ : (وَلَمْ ؟) ، فَيَقُولُونَ : (إِنَّا سَرَقْنَا) ، فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اذْهَبُوا) ⁴؛
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ - رحمه الله - ⁵ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ :

¹ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، ذيله الجوهر النقي [كتاب السرقة ، باب السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلًا فَنُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ بِالنَّارِ] (270/8 ، برقم : 17709)
² مصدر سابق : محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي [أبواب الطهارة ، بابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ] (272/1 ، رقم الأثر : 145)
³ مصدر سابق : أخرجه محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار [كتاب الحدود ، ما قالوا من أين تقطع] (522/5 ، رقم الأثر : 28601)
⁴ مصدر سابق : أخرجه محمد بن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار [كتاب الحدود ، حسم يد السارق] (522/5 ، رقم الأثر : 28606)
⁵ هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي ، من أعلام المحدثين ، أصله من مرو ، كان حافظاً للحديث قيماً بالأدب ، زاهداً ، تفقه على الإمام أحمد ، وصنف كتباً منها (غريب الحديث) و (إكرام الضيف) و (مناسك الحج) و (سجود القرآن) ، توفي سنة 285 هـ ، ينظر الأعلام (31/1 - 32)

(هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَهُمْ مِنَ الْمَفْصَلِ)¹ وهذا هو محل الشاهد .
وجه الدلالة : أن عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - هو تطبيق حي يُجَسِّد حمل مُطلق القطع
في الآية على الْمُفْعِلِ من السُّنَّةِ ، لاتفاقهما في السبب والحكم .

¹ إبراهيم الحربي ، غريب الحديث ، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، الناشر: جامعة أم القرى - مكة
المكرمة ، الطبعة: الأولى، 1405 ، عدد الأجزاء: 3 ، غَرِيبُ مَا رَوَى الْمَوَالِي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - ،
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، باب أير (774/2)

*** المبحث الثالث : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق والمفهوم**

• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق

تعريف المنطوق : هو ما دلَّ عليه لفظٌ في محلِّ النطق ، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به . وهو نوعان : صريح ، وغير صريح .¹

• الفرع الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق الصريح

أولاً : تعريف المنطوق الصريح

- 1 - لغة : المنطوق مأخوذ من النطق ، يقال : (نطق) أي تكلم ، فالمنطوق هو المتكلم به .
- 2 - اصطلاحاً : هو المعنى الذي قصده المتكلم بالذات من اللفظ ، أو كل ما يدل عليه اللفظ² ، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن³

ثانياً : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق الصريح

إن آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الباب لا يُقدر على حصرها ، نذكر منها :

- 1 - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : في قوله تعالى ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة: 177] ، أي : يُؤتيه وهو صحيحٌ شحيحٌ ، يَأْمُلُ العَيْشَ وَيَخْشَى الفقرَ .⁴
- وجه الدلالة :** لفظ " حُبِّهِ " دلالة صريحة على التعلق بالمال والحرص على جمعه وحُبِّه والخوف من زواله ، فيكون مُنفقه المُتَّصف بما فهمه رضي الله عنه من صريح ذلك اللفظ ، أي (يُؤتيه وهو صحيحٌ شحيحٌ ، يَأْمُلُ العَيْشَ وَيَخْشَى الفقرَ) أعظم أجراً وأحسن عاقبة لصدق نيته ولإنفاقه مما يحب ، والله أعلم .
- 2 - عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه :

¹ مصدر سابق : ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (473/3)

² حافظ ثناء الله الزاهدي ، تلخيص الأصول ، الناشر : مركز المخطوطات والاثار والوثائق - الكويت ، الطبعة

الأولى 1414 هـ - 1994 م ، عدد الأجزاء : 1 (ص 13 - 15)

³ يعقوب الباسين ، التخریج عند الفقهاء والأصوليين ، الناشر : مكتبة الرشد ، عام النشر : 1414 هـ ، عدد الأجزاء : 1 ، (ص192)

⁴ مصدر سابق : أخرجه الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين [كتاب التفسير من سورة البقرة] (299/2 ، رقم الأثر : 3078)

أ - سُئِلَ عن قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، قال: (الرَّفَثُ الذي ذُكِرَ هُنا ، ليس بالرَّفَثِ الذي ذُكِرَ في قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] ، " الرَفَث " ، وَهِيَ الْعِرَابَةُ - بِكَلَامِ الْعَرَبِ - وَالتَّعْرِيضُ بِذِكْرِ النِّكَاحِ¹ يقصد الجماع، وحُكي هذا أيضا عن أَبِي هُرَيْرَةَ² -رضي الله عنه- أنه قال : (يَعْني بِالرَّفَثِ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ)³.
وجه الدلالة : أنه رضي الله عنهما فهما أن لفظ " الرَفَث " في آية الصيام صريح بأن معناه الجماع ومُقَدِّماته ممَّا يُفْضِي إليه .

ب - قَالَ في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: 222] ؛ قال " يَطْهُرْنَ " أَيَّ مِنَ الدَّمِ ، " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " أَيَّ بِالْمَاءِ⁴ ، وقال في قوله تعالى ﴿... فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ...﴾ [البقرة: 222] ، قال : (من حيث أَمَرَكُم أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ) ، ويُفَسِّرُ هذا بقوله الثاني (في الفَرْجِ ، لا تَعُدُّوه إِلَى غَيْرِهِ ، فمن فَعَلَ شَيْئًا من ذلك فقد اعْتَدَى)⁵

وجه الدلالة : هو أن تعليقاته المباشرة على الآيات بيان على أنها صريحة الدلالة واضحة المعنى

¹ سعيد بن منصور ، التفسير من سنن سعيد بن منصور ، المحقق: سعد بن عبد الله آل حميد ، الناشر: دار الصميعي - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1993 م ، عدد الأجزاء: 5 ، تفسير سورة البقرة ، (3/797 ، رقم الأثر : 338)

² هو أَبُو هُرَيْرَةَ الدوسي اليماني ، صاحب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ف قيل اسمه عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك ، كَانَ اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته أَبُو الْأَسود ؛ فسماه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ وكناه أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكثير الطيب وعن كبار وعلماء الصحابة ، وعنه خلق كثير ، وقيل مات سنة 59 هـ ، ينظر:

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، 34/366-378

³ مصدر سابق : إسماعيل ابن كثير ، تفسير ابن كثير (2/196)

⁴ مصدر سابق : إسماعيل ابن كثير ، تفسير ابن كثير (2/304)

⁵ مصدر سابق : أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تفسير سورة البقرة (4/388 ، رقم الأثر:

(4277 - 4278)

د - سُئِلَ عن قوله تعالى ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: 51] ، قال : (هو بالعربية الأسد، وبالفارسية شار ، وبالنبطية أريا ، وبالحبشية قسورة)¹

وجه الدلالة : فهم ابن عباس - رضي الله عنه - أن لفظ " قسورة " صريح في أنه الأسد لا غيره.
3 - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أنه : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ﴿لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ﴾ ، فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَدَعَا².
وجه الدلالة : أن دلالة الحديث صريحة في معنى تأكيد استجابة دعاء الصائم عند فطره ، لذلك كان رضي الله عنه يجتهد في الدعاء ويحضر أهله وولده .

4 - عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذُكِرَ عندها نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَفَضْلُهُنَّ ، فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (إِنْ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلًا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصَدِيقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ ، لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ ﴿...وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ [النور: 31] ، انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِنَّ فِيهَا وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَةٍ فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مُرْطَهَا الْمُرَحَّلَ فَأَعْتَجَرَتْ بِهِ تَصَدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ فَأَضْبَحَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ)³

وجه الدلالة : قولها رضي الله عنها (فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مُرْطَهَا الْمُرَحَّلَ فَأَعْتَجَرَتْ بِهِ تَصَدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ فَأَضْبَحَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ) ، إِنَّمَا يُدَلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ خُطَابَهُ عَزَّ وَجَلَّ صَرِيحُ الدَّلَالَةِ وَاضِحُ الْمَعْنَى

5 - عن الحسن بن علي⁴ - رضي الله عنهما - أنه سَأَلَهُ رَجُلٌ :

¹ مصدر سابق : إسماعيل ابن كثير ، تفسير ابن كثير (190/14)

² أبو داود الطيالسي ، مسند أبي داود [تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر : هجر

الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء : 4] (20/4 ، برقم : 2376)

³ مصدر سابق : إسماعيل ابن كثير ، تفسير ابن كثير (219/10)

⁴ هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الإمام السني ، رِيحَانَةُ سُورِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسِبْطُهُ ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمَدَنِيُّ الشَّهِيدُ ، حَفِظَ عَنْ جَدِّهِ أَحَادِيثَ وَعَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ 49 وَقِيلَ 50 هـ ، ينظر : السير (245/3)

عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَشَهِيدٌ وَمَشْهُودٌ﴾ [البروج: 3] ، قَالَ : (سَأَلْتُ أَحَدًا قَبْلِي ؟) ، قَالَ : { نَعَمْ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ ¹ ، فَقَالَا : (يَوْمُ الذَّبْحِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ) } ؛
 قَالَ : (لَا ، وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ : - مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ﴾ [النساء: 41] ،
 (وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ) ، ثُمَّ قَرَأَ : قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ۖ﴾ [هود: 103] ، قَالَ : (الشَّاهِدُ : مُحَمَّدٌ ، وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ) . ²

وجه الدلالة : دلَّ استدلاله رضي الله عنه أن المراد في الآيتين واضح المعنى صريح الدلالة بأن لفظ " وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا " أنه محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وأن لفظ " ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ " أنه يوم القيامة .

6 - رَوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ...﴾ [البقرة: 219] ، كَرِهَهَا قَوْمٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾ [النساء: 43] ، فَكَانُوا يَدْعُونَهَا فِي حِينَ الصَّلَاةِ وَيَشْرَبُونَهَا فِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۙ﴾ [المائدة: 90] ؛
 فَقَالَ عُمَرُ : (ضِيعَةً لَكَ الْيَوْمَ قُرْنَتِ بِالْمَيْسِرِ) { ³

وجه الدلالة : إن كراهية الصحابة للخمر وإعراضهم عنها تارة و ترددهم على شربها تارة أخرى ، ثم تركهم واجتنابهم لها نهائياً ؛ وذلك لتدرج الشرع في تحريمها ؛ إنما ذلك يدل ويؤكد على أن دلالة هذه الآيات صريحة واضحة المعنى المقصود بالذات من لفظ هاته الآيات ، والله أعلم .

¹ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أَوَّلُ مَوْلُودٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ ، وَالِدُهُ ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَوَارِيهِ ، أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، شَهِدَ الْيَرْمُوكَ وَهُوَ مُرَاهِقٌ وَفَتَحَ الْمَغْرِبَ وَغَزَوَ الْفُسْطَاطِيْنِيَّةَ وَيَوْمَ الْجَمَلِ مَعَ خَالَتِهِ ، وَبُوعٍ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَ مَوْتِ يَزِيدَ سَنَةَ 64هـ ، تَوَفِيَ سَنَةَ 73هـ ، يَنْظُرُ : السِير (363/3)

² مصدر سابق : أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تفسير سورة البروج (335/24)

³ مصدر سابق : أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن (330/4 ، رقم الأثر : 4142)

7 - سُئِلَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : (أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُصْنَعَ ذَلِكَ) ¹

وجه الدلالة : يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ " ؛ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ صَرِيحِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ ؛ وَيَقْصُدُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ ... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3] ، فَلَفَظَ " أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " صَرِيحُ الدَّلَالَةِ وَاضِحٌ الْمَعْنَى دَالٌّ عَلَى حُكْمٍ صَرِيحٍ وَهُوَ حُلُّ نِكَاحِ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ قَلًّا أَوْ كَثْرًا ؛ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ أَوْ لَا ، وَكَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ " ؛ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ صَرِيحِ اللَّفْظِ فِي الْآيَةِ ؛ وَيَقْصُدُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ... ﴾ [النساء: 23] ، فَلَفَظَ " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " صَرِيحُ الدَّلَالَةِ وَاضِحٌ الْمَعْنَى دَالٌّ عَلَى حُكْمٍ صَرِيحٍ وَهُوَ حُرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مُطْلَقًا أَمْتِنَ كَانَتَا أَوْ حُرَّتَيْنِ .

• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق غير الصريح

أولاً : تعريف المنطوق غير الصريح

المنطوق غير الصريح : هو ما لم يُوضَعْ اللَّفْظُ لَهُ ، بَلْ يُلْزَمُ مِمَّا وُضِعَ لَهُ ؛ أَيْ أَنَّهُ دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ ؛ إِذْ أَنْ اللَّفْظَ مُسْتَلْزَمٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ ، فَالْفَرْقُ - هُنَا - لَمْ يَوْضَعْ لِلْحُكْمِ ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ لَازِمٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ . ²

وَتُسَمَّى هَذِهِ الدَّلَالَةُ : دَلَالَةُ التَّرَامِ وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : اقْتِصَاءٍ وَإِشَارَةٍ ، وَتَنْبِيهٍِ وَيُسَمَّى التَّنْبِيهِ إِيْمَاءً . ³

ثانياً : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق غير الصريح

- ما جاء عن عبد الله ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنه قال : { إِنِّي لَصَاحِبُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَيْ بِهَا عُمَرُ وَضَعْتُ لِسْتَةً أَشْهَرُ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِعُمَرَ : (لِمَ تَنْظِلُ ؟) ، فَقَالَ : كَيْفَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : اقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ... ﴾ [البقرة: 233] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ [الأحقاف: 15]؛

¹ مصدر سابق : الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة [كتاب النكاح ، باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن] (71/9)

² مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1722/4)

³ مصدر سابق : ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (474/3)

كَمْ الْحَوْلُ ؟ ، قَالَ : (سَنَةٌ) ، قَالَ : قُلْتُ : (كَمْ السَّنَةُ ؟) ، قَالَ : (اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) ، قَالَ : قُلْتُ : (فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلَانِ كَامِلَانِ ، وَيُؤَخَّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيُقَدَّمُ) ، فَاسْتَرَّاحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِي¹

- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...) [الأحقاف: 15] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿...وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ [لقمان: 14] ، وقال الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] ؛ فَالرِّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُرَدَّ فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ²

وجه الدلالة : استنباط كل من علي وابن عباس - رضي الله عنهما - لِمُدَّةِ أَقَلِّ الْحَمْلِ ؛ إنما كان ذلك بجمع الأدلة المعنية في القضية واستخراج الأحكام منها ، رغم أن دلالة الألفاظ في هاته الأدلة كانت على لازم مقصود بذاته من طرف الشارع من هذا اللفظ ، لكن استنبطوا رضي الله عنهما مُدَّةَ أَقَلِّ الْحَمْلِ من إشارة هذه الألفاظ ، لا منها نفسها وهذه دلالة غير صريحة من اللفظ تُعَرَّفُ بالإشارة .؛ فمثلا قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ [الأحقاف: 15] ، وقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ [لقمان: 14] ، وقوله ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] ، يُتَقَطَّنُ منه إلى أن مُدَّةَ الْفِصَالِ أو الرضاع سنتين أي أربعة وعشرون شهرا، ومُدَّةَ الْحَمْلِ ما تَبَقَّى من ذلك أي ستة أشهر كأقَلِّ حَدٍّ ؛ وهذا الحكم غير مقصود بعينه من لفظ الآيتين، بل المقصود من الآية الأولى معاناة الأم في الحمل مما يُعْظَمُ حقها على ولدها وغير ذلك، ومقصود الآية الثانية كذلك تعظيم حق الأم وبيان أكثر مدة الفصال ، وآية الرضاع مقصودها هو

¹ مصدر سابق : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني [كتاب الطلاق ، بَابُ التِّي نَصَّعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ] (352/7 ، رقم الأثر : 13449)

² مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي [كتاب العدد ، باب مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَمْلِ] (442/7 ، رقم الأثر : 15959)

بيان أكثر مدة الرضاع وبيان ما للوالدات من حقوق من نفقة الكسوة والمعاش وغير ذلك ، والله أعلم .

● المطلب الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المفهوم

تعريف المَفْهُوم : هُوَ الْمَعْنَى الْمُسْتَقَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللَّازِمُ لِلْفَظِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : مَفْهُومٌ مُوَافَقَةٌ ، وَالثَّانِي : مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ .¹

• الفرع الأول : في مفهوم الموافقة

أولاً : تعريف مفهوم الموافقة

التنبيه : وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ²، أو هو ما يكون وصف مسكوته يُوافق وصف منطوقه ، وقد يكون أولى بذلك الوصف الذي هُوَ مَظَنَّةُ الحكم وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ ، وَيُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنُ الْخِطَابِ ؛ كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء: 23]³

ثانياً : آثار بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة مفهوم الموافقة

1 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ : (إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) ، قَالَ : ﴿ حَرِّزْ رَقَبَةً ﴾ ، قَالَ : (لَا أَجِدُ) ، قَالَ : ﴿ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ، قَالَ : (لَا أَسْتَطِيعُ) ، قَالَ : ﴿ فَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، قَالَ : (لَا أَجِدُ) ، قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِكَتَلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ يَكُونُ سِتِّينَ رُبْعًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهُ : ﴿ أَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ ، قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ مِنَّا) ، فَقَالَ لَهُ : ﴿ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ﴾ .⁴

¹ مصدر سابق : ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (3/473-481)

² مصدر سابق : ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، (2/409)

³ فخر الدين ابن الدَّهَّان ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م عدد الأجزاء: 5 (95/1)

⁴ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي [كتاب الظهار ، باب لَا يَجْزِي أَنْ يُطْعِمَ أَقْلًا مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ بَلَدِهِ] (7/393 ، رقم الحديث : 15683)

وجه الدلالة : هو من قول هذا الرجل : (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخْرَجَ مِنَّا) أي فهم أنه إذا كان المسكين أحق بالصدقة من غيره ؛ فمن باب أولى أن يكون هو أحق بها من غيره من مساكين بلديّة لأنّه كما قال هو أحوجهم ، فأقرّه عليه الصلاة والسلام وأعطاه إيّاها .

2 - عَنْ نَافِعٍ¹ قَالَ : (تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عِلْفِ الرِّكَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ، فَقَالَ لِي : (أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟) ، قُلْتُ : (بَلَى) ، قَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟) ، قُلْتُ : (لَا) ؛ قَالَ : (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ أَمْ النَّاسُ ؟)²

وجه الدلالة : هو من قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟) وقوله : (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ أَمْ النَّاسُ ؟) ، فاستدلّاه هذا يدلّ على أنه رضي الله عنه يرى إن كان مجرد بعث نافع أو غيره إلى بعض أهل المدينة أو غيرهم من الناس يستوجب التّزَيُّنَ والتّجَمُّلَ وذلك بتعدد لبس ما يزيد عن ثوب واحد ، فمن باب أولى أن يتوجّب هذا ويُتَحَقَّقَ في جناب الله عزّ وجلّ فهو الأحقُّ بهذا والأولى ؛ كيف لا وهو ربّ العبيد والعباد ، وملكُ الملوك وسيّد الأسياد ، وهذا هو مفهوم الموافقة ، والله أعلم .

3 - جَاءَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - رَجُلٌ فَقَالَ : (أَيُصْلِحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمُؤَقَفَ) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) ، قَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمُؤَقَفَ) ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - : (قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَقَفَ ؛ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ كُنْتَ صَادِقًا)³

¹ هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعٌ ؛ الإِمَامُ الْمُفْتِي الثَّبْتُ عَالِمُ الْمَدِينَةِ ، الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْعَدَوِيُّ الْعُمَرِيُّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَرَأُوَيْتُهُ ، رَوَى عَنْ : ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ : الزُّهْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ وَنَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، تُوُفِيَ سَنَةَ 119 هـ ، يَنْظُرُ : السَّيْرُ (5/95-101)

² مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي [كتاب الصلاة ، باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ] (2/236 ، رقم الأثر : 3399)

³ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي [كتاب الحج ، باب تَعْجِيلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ] (5/78 ، رقم الأثر : 9513)

وجه الدلالة: هو أن استدلال عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - بفعله عليه الصلاة والسلام، ثم قوله للسائل : (فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) ؛ مدلوله أنه ما دامت طاعةُ ترجمان القرآن وحبر الأمة ورأس المفسرين ابن عباس - رضي الله عنهما - واجبة ، فمن باب أولى أن تكون هذه الطاعة أوجب وأكمل وأتمم في حق من هدى وفهم وعلم ابن عباس وغيره ؛ وهو المصطفى - صلى الله عليه وسلم - الذي من أطاعه فقد أطاع الله عز وجل ، والله أعلم .

4 - عَنْ قَيْسٍ¹ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَدِمْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُ أَهْلَهَا يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فَقُلْتُ نَحْنُ كُنَّا أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ ، قُلْتُ : نَحْنُ كُنَّا أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ) ، فَقَالَ : ﴿ لَا تَفْعَلُوا ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ سَاجِدًا ؟ ﴾ ، قُلْتُ : (لَا) ، قَالَ : ﴿ فَلَا تَفْعَلُوا ؛ فَإِنِى لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ؛ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لَأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْهِنَّ ﴾² .

وجه الدلالة : فهم رضي الله عنه من سجد أهل الحيرة لِمَرْزُبَانَ لهم ؛ أنه إن كان مجرد عبد ضال كافر وضيع يُسْجَدُ له ، فالأولى بذلك والأحقُّ خليلُ الرحمان وأكرمُ وسيِّدُ الخلق أجمعهم محمدٌ - صلى الله عليه وسلم - ، والله أعلم .

5 - ما ذكره الشافعي - رحمه الله - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؛ قال الشافعي : (وهذا وغيره صريحٌ في إنابة النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر في الصلاة وهي الإمامة الصُّغرى والاختيار لها اختيارٌ للكبرى ، وهذا ما فهمه عمر - رضي الله عنه - ، ولذا قال رَدًّا على من كانوا يُريدونها لغير أبي بكرٍ : (رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -)

¹ هو قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَاجِبُهُ وَصَاحِبُ لَوَائِهِ ، مِنْ دُهَاةِ الْعَرَبِ ، رَوَى عَنْهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَآهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِصْرَ ، تُؤَقِّي فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، يَنْظُرُ : معرفة الصحابة لأبي نعيم ، (2308/4)

² مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي [كتاب القسم والنشوز ، باب مَا جَاءَ فِي عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ] (291/7 ، رقم الحديث : 15102)

عليه وسلم - لِدِينِنَا ؛ فَكَيْفَ لَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا¹، وكذلك قول علي وَالزُّبَيْرُ² - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :-
(مَا غَضِبْنَا إِلَّا لَأَنَّا أُخْرِنَا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ إِنَّهُ لِصَاحِبِ الْعَارِ وَثَانِيِ اثْنَيْنِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَكِبَرَهُ ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ)³

وجه الدلالة : قوله رضي الله عنه : (رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِدِينِنَا ؛ فَكَيْفَ
لَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا) ، وقولهما رضي الله عنهما : (وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ، يُفْهَمُ منه إذا كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذاته قَدَّمَ أبا بكر
الصدِّيق - رضي الله عنه - لإمامة الناس في الصلاة وبحضرة كُبراء الصحابة ووجُهائهم ، فمن
باب أولى أن يُقَدَّمَ فيما لم يُصَرِّح به عليه الصلاة والسلام والتي هي إمامة الدولة وكل ما هو أشد
من إمامة الناس في الصلاة ، والله أعلم .

6 - عَنْ زِيَادٍ⁴ عَامِلِ الْبَصْرَةِ قَالَ : وَقَدْ نَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ
الْأَشْعَرِيِّ⁵ ، فَرَأَى عَلِيَّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : (لَقَدْ تَشَبَّهْتُمْ بِالْعَجَمِ) ، ثَلَاثًا يَقُولُهَا :

¹ محمد بن إدريس الشافعي ، مسند الإمام الشافعي [رتبه : محمد عابد السندي ، ترجمة: محمد زاهد بن الحسن
الكوثري ، النشر والتصحيح : يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني ، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان ، عام: 1370 هـ ، عدد الأجزاء : 2 ، كتاب الصلاة ، الباب السابع في الجماعة
وأحكام الإمامة] (113/1 ، رقم الحديث : 339)

² هو أبو عبد الله الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَخَذَ الْعَشْرَةَ الْمَشْهُودَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَأَخَذَ السِّتَةَ أَهْلَ الشُّوَرَى ، وَأَوَّلُ مَنْ سَلَ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَسْلَمَ وَهُوَ حَدَّثَ ، قُتِلَ سَنَةَ 36 هـ ، ينظر : السير (1/41-46)

³ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي [كتاب قتال أهل البغي، باب
مَا جَاءَ فِي تَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُ] (8/152 ، رقم الأثر : 17030)

⁴ هو زياد بن أبي سفيان ويقال زياد بن أبيه وزياد بن أمه وزياد بن سمية ويكنى أبا المغيرة ، ليست له صحبة
ولا رواية ، كان رجلاً عاقلاً في دنياه داهية خطيباً له قدر وجلالة عند أهل الدنيا ، استعمله عمر بن الخطاب
على بعض صدقات البصرة أو بعض أعمال البصرة ، كان كاتباً لأبي موسى الأشعري ، استلحقه معاوية وولاه
العراقين جمعهما له ، توفي سنة 53 هـ ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الصحابة (2/523-524)

⁵ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ خَلِيفُ آلِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ؛ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ وَهَاجَرَ إِلَى
الْحَبَشَةِ ذُو الْهَجْرَتَيْنِ ، أَخَذَ عُمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

(تَخَتَّمُوا بِهَذَا الْوَرِقِ) ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : (أَمَّا أَنَا فَخَاتَمِي حَدِيدٌ) ، فَقَالَ عُمَرُ : (ذَاكَ أَخْبَثُ وَأَنْتُنَّ) ¹ ، لِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ ؛ فَقَدْ حُكِيَ : (أَنَّ رَجُلًا ، جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَبَسَ خَاتَمَ حَدِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ﴿ هَذِهِ لِبَسَةُ أَهْلِ النَّارِ ﴾ ، فَارْجَعَ فَلَبَسَ خَاتَمَ وَرَقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ²

وجه الدلالة : يُفهم من قول عمر - رضي الله عنه - : (ذَاكَ أَخْبَثُ وَأَنْتُنَّ) ؛ أَنَّهُ يُدْرِكُ إِذَا كَانَ اتِّخَاذُ خَاتَمِ الذَّهَبِ مُحَرَّمًا وَفِيهِ تَشْبُهٌ بِالْعَجَمِ ، رُغْمَ أَنَّهُ اتَّخَذَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ رَمَاهُ وَنَهَى عَنْهُ ³ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّ مَا هُوَ أَقْبَحُ وَأَفْضَحُ مِنْ ذَلِكَ كَاتِّخَاذِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ الَّذِي حَصَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالنَّهْيِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هَذِهِ لِبَسَةُ أَهْلِ النَّارِ ﴾ ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ حَرَمَةً مِمَّا هُوَ دُونَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

7 - أن زيدا بن ثابت ⁴ - رضي الله عنه - قال : (بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ : (إِنْ الْقَتْلُ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : (كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ

=اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ ، كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُوطَاسٍ ، فَفَتَحَ الْبُلْدَانَ وَوَلَّى الْوِلَايَاتِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ 50 هـ ، ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (1749/4)

¹ أبو جعفر الطحاوي ، شرح معاني الآثار [حققه وقدم له : (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : الأولى - 1414 هـ ، 1994 م ، عدد الأجزاء : 5 ، كتاب الكراهة ، بَابُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ] (263/4 ، رقم الأثر : 6784)

² المصدر نفسه [كتاب الكراهة ، بَابُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ] (261/4 ، رقم الحديث : 6768)

³ مصدر سابق : أبو جعفر الطحاوي ، شرح معاني الآثار [كتاب الكراهة ، بَابُ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ] (262/4 ، رقم الحديث : 6776) من حديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجُلُّ فَصِّهِ مِمَّا يَلِي كَفِّهِ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِصَّةٍ»

⁴ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الصَّخَّالِ بْنِ زَيْدِ الْخَزْرَجِيِّ ؛ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ؛ شَيْخُ الْمُفَرِّقِينَ وَالْقَرَضِيِّينَ ، مُفْتِي الْمَدِينَةِ ، أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو خَارِجَةَ الْخَزْرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ، كَاتِبُ الْوَحْيِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ صَاحِبَيْهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ ، قَدِمَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَدِينَةَ وَهُوَ ابْنُ 11 سَنَةً ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَةَ يَهُودٍ ، مَاتَ سَنَةَ 45 هـ ، ينظر : السير (426/2)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) ، فَقَالَ عُمَرُ : (هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ) ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى) ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (إِنَّكَ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَحْيَ فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ) ، قَالَ : (فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ) ، قَالَ : (قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : (هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ) ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا)¹ .

وجه الدلالة : أن قول كلٍّ من أبي بكر وزيد - رضي الله عنهما - : (كَيْفَ أَفْعَلُ أَوْ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) ، يدلُّ على أنهما يريان مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعل شيءٍ لم يسبق له وقع في عهده عليه الصلاة والسلام ؛ يريان ذلك بالأمر الجسيم والاجترار الكبير ، لكن دلَّ قول أبي بكر : (فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى) ، وكذلك قول زيد : (فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا) دلَّ على اضمحلال تلك الرؤية وذهابها ، وإذعانهما إلى ما هُدي إليه عمر فعبراً عنه بقولهما : (حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، أَوْ صَدْرَهُمَا) ؛ ففهما رضي الله عنهما أنه إن كانت مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعل شيءٍ لم يسبق له وقع في عهده عليه الصلاة والسلام ، تُحَقِّقُ مصلحة شرعية مرجوة الخير ؛ فإنَّ تلك المخالفة لا تبقى في صورتها بل تصير أمراً واجباً فعله ، فكيف إذا كانت هذه المخالفة تُحَقِّقُ المقصد الأكبر والمصلحة العظمى بأن تحفظ للإسلام روحه ولئلاَّ يحدتها والمتمثل ذلك في حفظ القرآن دستور الإسلام ، فكان من باب أولى فعل هذه المخالفة دون تركها ، وعبر عن ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - بقوله : (وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى) ، وبقولهما : (هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ) ، والله أعلم .

¹ مصدر سابق : محمد بن عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي [كتاب القراءات ، باب تفسير القرآن ، سورة التوبة] (283/5 ، رقم الأثر : 3103) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني : صحيح

8 - قرأ عبدُ الله بنُ عمر - رضي الله عنهما - قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58] ؛ فقال: (فكيف إذا أُوذِيَ بالمعروف، فذلك يُضَاعَفُ له العذاب) ، ورواية أخرى ؛ قال : (كيف بالذي يَأْتِي إليهم المعروف) ¹

وجه الدلالة : فَمَهْمَ - رضي الله عنه - أنه إذا كان إيذاء أهل الإيمان الذين هم كعامة الناس بالبهتان والتلفيق بما هُمْ بُرَاءٌ مِنْهُ من القول أو العمل ؛ يوجب هذا العقاب والوعيد الشديد ، فمن باب أولى أن يُضَاعَفَ ذلك فيما لم ينطق به الشارع إذا كان أشد مما نطق به ؛ فيكون العقاب والعذاب والوعيد أشد وأعظم في حق من يؤذي أهل الإيمان من الدعاة إلى الله وأوليائه الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والله أعلم

• الفرع الثاني : في مفهوم المخالفة

أولاً : تعريف مفهوم المخالفة

هو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق نفيًا وإثباتًا، مثاله : قوله عليه السلام ﴿وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاةٌ﴾ ²؛ فإن اللفظ دلَّ بمنطوقه : أن الغنم السائمة فيها زكاة ، ودلَّ بمفهوم المخالفة : أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها ؛ فاللفظ - وهو الغنم السائمة - دلَّ على ثبوت حكم للمسكوت عنه ، وهو - هنا - الغنم المعلوفة - مخالف للحكم الذي دلَّ عليه المنطوق - وهو وجوب الزكاة - وهذا الحكم المخالف هو: أن المعلوفة لا زكاة فيها ، وقيل : هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ³.

ثانياً : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة مفهوم المخالفة

1 - أنَّ يعلَى بنَ أميَّة ⁴ - رضي الله عنه - قال : { (قلتُ لعمرَ بن الخطاب : أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

¹ مصدر سابق : أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تفسير سورة الأحزاب آية 57 (323/20)

² مصدر سابق : أخرجه مالك بن أنس ، الموطأ [كتاب الزكاة ، صدقة الماشية] (361/2) ، برقم (899)

³ مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1765/4)

⁴ هو يعلَى بن أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيد ويقال زيد) بن همام التميمي الحنظلي ؛ أول من أرخ الكتب، وهو صحابي من الولاة ومن الأغنياء الأسخياء من سكان مكة ، كان حليفاً لقريش ، وأسلم بعد الفتح ، وشهد=

مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴿ [النساء: 101] ؛ فقد ذَهَبَ ذلكَ اليومَ) ، فقال :
(عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فذكرْتُ ذلكَ لرسولِ الله - صَلَّى الله عليه وسلم -) ، فقال : ﴿ صَدَقَ
تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ﴾ {¹ .

وجه الدلالة : أن يعلى قد فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ،
ولم يُنكر عليه عمر ، بل قال : (عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فذكرْتُ ذلكَ لرسولِ الله - صَلَّى الله
عليه وسلم -) ، فيعلى وعمر قد فهما من تعليق إباحة القصر في حالة الخوف وجوب الإتمام
في حالة الأمن ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُنكر هذا الفهم ، بل أقره ² ، وفهمهما من
باب مفهوم المخالفة ؛ إذ فهما - رضي الله عنهما - أنه يدل حكم المنطوق عنه وهو القصر في
حالة الخوف على خلاف الحكم في المسكوت عنه الذي هو الإتمام في الأمن أي عدم الخوف ،
والله أعلم .

2 - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قال : { (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : ﴿ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ﴾) ، ثم قال : (وَأُخْرَى لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَقًّا : لَا يَمُوتُ عَبْدٌ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) } {³

وجه الدلالة : فقول ابن مسعود - رضي الله عنه - إنما هو من باب مفهوم المخالفة ؛ إذ دلَّ
قولُ النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ﴾ على
أنه من مات على غير ذلك أي من مات وهو لا يجعل لله ندا ؛ لزم أن يكون حكمه وهو
المسكوت عنه مخالفٌ لحكم المنطوق عنه ؛ فلا يجعله الله في النار ، بل يجعله في الجنة ، والله
أعلم .

=الطائف وحنينا وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر على " حلوان " في الردة، ثم استعمله
عمر على " نجران " واستعمله عثمان على اليمن ، مات سنة 37هـ ، ينظر الأعلام (204/8)

¹ أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود [المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة
العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ، عدد الأجزاء: 7 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين]
(400-399/2 ، رقم : 1199)

² مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1780/4)

³ مصدر سابق : أخرجه أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير [باب العين] (187/10 ، برقم : 10410)

وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله - في تعليقه على قول عبد الله ابن مسعود وكذلك في تعجب عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - كما سبق : (وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ ، وَكَذَلِكَ تَعَجَّبُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسُؤَالُهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ ، وَلِأَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْخُطَابِ ، فَاقْتَضَى بِإِطْلَاقِهِ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ كَالِاسْتِثْنَاءِ ؛ هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُعْلَقًا عَلَى صِفَةٍ فِي جِنْسٍ ، فَأَمَّا إِذَا عُلِقَ الْحُكْمُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْمِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَمَّا عَدَا الْغَنَمَ)¹ فقولُه دليل الخطاب هو نفسه مفهوم المخالفة.²

3 - ثبت في السنن الكبرى للبيهقي : أنه جاء ابنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - رَجُلٌ فَقَالَ : (رَجُلٌ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) ؛ فَقَالَ : (لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ ، مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : (فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ؟) ، قَالَ مَعْمَرٌ : (فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجْهُ ذَلِكَ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ) ، فَقَالَ : (أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّ امْرَأَتَكَ هِيَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: 176] ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)³

وجه الدلالة : أن عبد الله ابنَ عباس - رضي الله عنهما - قد منع توريث الأخت مع وجود البنت مُسْتَدِلًّا بمفهوم المخالفة من قوله تعالى ؛ حيث - رضي الله عنه - قد فهم من توريث الأخت مع عدم الولد : امتناع توريثها مع البنت ؛ لأنها ولد ، وهو من فصحاء العرب ، وهو أفقه الناس في الدين ، وأعلمهم بالتأويل ، وترجمان القرآن⁴

¹ مصدر سابق : الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه (323/1)

² مصدر سابق : ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر (114/2)

³ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي [كتاب الفرائض ، باب الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عُصْبَةٌ] (233/6 ، رقم: 12706)

⁴ مصدر سابق : عبد الكرم النملة ، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (1769/4)

4 - أن عبد الله بن الصّامِت¹ - رحمه الله - حَدَّثَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي ذَرٍّ² - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ﴿ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدُ آخِرَةِ الرَّجُلِ : الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ ﴾ ، فَقُلْتُ : (مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ، مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟) قَالَ : (يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : ﴿ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ﴾ .³

وجه الدلالة : أن عبد الله بن الصّامِت فهم من تخصيص الكلب الأسود بالحكم نفى هذا الحكم عن غيره ، وأن الكلب الأبيض أو الأحمر لا يقطع الصلاة ، ولم ينكر عليه أبو ذر - راوي الحديث - بل قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني ، فقد فهم عبد الله وأبو ذر من تعليق الحكم - وهو قطع الصلاة - على الكلب الموصوف بالسواد انتقاء الحكم عن غير الكلب الأسود من باب مفهوم المخالفة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أفصح العرب لسانا وعبد الله وأبو ذر من فصحاء العرب .⁴

¹ هو عبد الله بن الصّامِت الغفاري البَصْرِيّ ، ابن أخي أبي ذر ، رَوَى عَنْ : حذيفة بن اليمان والحكم بن عمرو الغفاري وأخيه رافع بن عمرو وعثمان بن عفان وعُمَرُ بن الخطاب وعمه أبي ذر وعائشة ، استشهد به البُخَارِيُّ في "الصحيح" وروى له في "الأدب" ، مات بعد 70 هـ ، ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، (121/15)

² هو أبو ذر الغفاري صاحب النبي (صلى الله عليه وسلم) واسمه على الأصح جندب بن جنادة ، قديم الإسلام أسلم بمكة قبل الهجرة ، لم يشهد بدرًا ، شهد فتح بيت المقدس والجابية مع عمر بن الخطاب وقدم دمشق وراه بها الأحنف بن قيس ، توفي لأربع سنين بقيت من خلافة عثمان ، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (174/66)

³ مصدر سابق : الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة للبغوي [كتاب الصلاة ، بَابُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ] (462/2-463 ، رقم الحديث : 551)

⁴ مصدر سابق : عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه (1769/4)

* المبحث الرابع: آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبيّن والمُحمّل

● المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبيّن

• الفرع الأول : تعريف المبيّن

- المبيّن : هُوَ مَا اسْتَقْلَلَ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَى غَيْرِهِ ¹.
- وَيُطْلَقُ عَلَى الْخِطَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْبَيَانِ ، وَعَلَى الْخِطَابِ الْمُبْتَدَأِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ الْبَيَانِ ².
- وقيل هو كُلُّ لَفْظٍ اسْتَقْلَلَ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ فَهُوَ الْمُبَيّنُ ، سَوَاءً كَانَ نَصًّا أَمْ ظَاهِرًا ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ دُونَ تَوْقُفٍ فِيهِ ³.

• الفرع الثاني : آثار بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبيّن

- 1 - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت ترى الحُمرةَ والدَّمَ يكونان على القَدْرِ ولا ترى في ذلك بأسًا ، وقرأت هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145] ⁴

- وجه الدلالة : استدلالها رضي الله عنها بالآية الكريمة في حُكْمِ الحُمرةِ والدَّمَ يكونان على القَدْرِ ولا ترى في ذلك بأسًا ؛ يدلُّ على أن الحكم الذي تناولته الآية واضحٌ بيّنٌ معلوم سهلٌ الاستنباط .
- 2 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: 145] ؛ (مُهْرَاقًا) ⁵

¹ مصادر سابقة : الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه (1/ 232) ، أبو إسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، (ص 48)

² فخر الدين الرازي ، المحصول ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، عدد الأجزاء : 6 (150/3) ، ومصدر سابق : بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (98/5)

³ عبد الحميد الصنهاجي إملاء ، مبادئ الأصول ، المحقق: الدكتور عمار الطالبي ، الناشر: الشركة الوطنية للكتاب ، الطبعة: الثانية، 1988 ، عدد الأجزاء: 1 (ص 37 - 38)

⁴ مصدر سابق : أبو جعفر الطبري ، تفسير الطبري = جامع البيان (12/ 194)

⁵ مصدر سابق : أخرجه البخاري ، صحيح البخاري [كتاب الذبائح والصيد ، بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ] (98/7)

وجه الدلالة : هو أن لفظ " مسفوحا " واضح المعنى بيّن الدلالة في أن الدّم المسفوح هو الدم المسال المهراق .

• المطلب الثاني : آثار بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المُجمل

• الفرع الأول : مفهوم المجمل

أولا : في اللغة

المُجْمَلُ فِي اللُّغَةِ : الْمُبْهَمُ ، مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْرَ : إِذَا أَبْهَمَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَجْمُوعُ ، مِنْ أَجْمَلَ الْحِسَابِ : إِذَا جُمِعَ وَجُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، وَقِيلَ : هُوَ الْمُتَحَصِّلُ مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءِ إِذَا حَصَّلَهُ ¹.

ثانيا : في الاصطلاح

- المُجْمَلُ: هو ما لا يُفْهَمُ منه عند الإطلاق معنًى ².
- وقيل هو ما لم تتضح دلالتُهُ ، وَقِيلَ : اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَيْءٌ ³.
- وقيل هو ما لا يُنْبِئُ عن المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة تُفسّره ⁴.
- وقيل هُوَ مَا أزدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي واشتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرِكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِيفَارِ ثُمَّ الطَّلَبِ ثُمَّ التَّأَمُّلِ ⁵.
- وقيل هو كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَلَمْ يَتَّعَيْنِ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُجْمَلُ ؛ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَّضِحَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَيْتَةٍ ، ومن أسبابه : الْإِسْتِرَاكُ فِي الْوَضْعِ : كَالْقُرْءِ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ ، وَالنَّقْلُ الشَّرْعِيُّ : كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَصَلُوحِيَّةُ الْوَصْفِ لِلشَّيْئَيْنِ : كَالَّذِي يَتَوَلَّى عُقْدَةَ النِّكَاحِ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ ⁶.

• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المُجمل

إن الصحابة - رضي الله عنهم - هم أعلم النَّاسِ بعد النَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام - بشرع الله ؛ فهم ورثة الأنبياء ؛ " فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قِيَامُهُمْ مَقَامَ مُرُوثِهِمْ فِي الْبَيَانِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَيَانُ قَرْضًا عَلَى

¹ مصدر سابق : الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 12)

² مصدر سابق : ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 516)

³ مصدر سابق : شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 358)

⁴ مصدر سابق : أبو يعلى الحنبلي ، العدة في أصول الفقه (1/ 142)

⁵ مصدر سابق : علاء الدين البخاري الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 54)

⁶ مصدر سابق : عبد الحميد الصنهاجي إملاء ، مبادئ الأصول (ص 37)

المُزَوِّثُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى الْوَارِثِ أَيْضًا ، وَلَا فَرْقَ فِي الْبَيَانِ بَيْنَ مَا هُوَ مُشْكِلٌ أَوْ مُجْمَلٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَبَيْنَ أُصُولِ الْأَدِلَّةِ فِي الْإِثْبَانِ بِهَا ؛ فَأَصْلُ التَّبْلِيغِ بَيَانٌ لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَبَيَانُ الْمُبْلَغِ مِثْلُهُ بَعْدَ التَّبْلِيغِ " ¹ ؛ وفي هذا الباب نذكر دليلا ساطعا في ذلك ، وهو ما رُوِيَ أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - جَالِسًا ، فَذَكَرُوا عِنْدَهُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا أَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ : (قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ؟) ، قَالَ : (نَعَمْ) ، قَالَ : (فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا ، وَالْغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْأُولَى أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا ؟) ، قَالَ : (فَمِمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا الشَّأْنَ ؟) ، أَلَسْتُمْ عَنَّا أَخَذْتُمُوهُ ؟ ، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَنَّا أَخَذْتُمُوهُ ؟ ، أَوْ عَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ؟ ، وَفِي كَذَا وَكَذَا شَاةٍ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرٍ كَذَا وَكَذَا ، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ؟) ، قَالَ : (لَا) ، قَالَ : (فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا ؟) ، أَلَسْتُمْ عَنَّا أَخَذْتُمُوهُ ؟ ، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخَذْتُمُوهُ عَنَّا ؟ ، قَالَ : فَهَلْ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ ﴿ ... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: 29] ، وَجَدْتُمْ طَوَّفُوا سَبْعًا ، وَارْكَعُوا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ؟ ، هَلْ وَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ ، عَمَّنْ أَخَذْتُمُوهُ أَلَسْتُمْ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا ؟ ، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخَذْتُمُوهُ عَنَّا ؟ ...) باقي الأثر ² ، وفي موضع آخر ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : (إِنَّكَ أَمْرٌ أَحْمَقُ ؛ أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، لَا تَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ عَدَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَنَحْوَهَا ؟) ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (أَتَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَسَّرًا ؟ ؛ إِنْ كِتَابَ اللَّهِ أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ ذَلِكَ) ³

وهذه بعض آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في تفسير وتفصيل المُجْمَلِ :

1 - كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا ... ﴾ [الجمعة: 9] كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿ فَاْمْضُوا

¹ الشاطبي ، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة:

الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م ، عدد الأجزاء: 7 (77/4)

² مصدر سابق : ابن بطة العكبري ، الإبانة الكبرى (1/233 ، رقم الأثر : 66)

³ مصدر سابق : ابن بطة العكبري ، الإبانة الكبرى (1/235 ، رقم الأثر : 67)

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿١﴾ ، وكذلك قرأها عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وقال : (لَوْ قَرَأْتُهَا فَاسْعَوْا لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي) ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا " فَاْمُضُوا " .²

وجه الدلالة : إِنَّ لفظ " فَاَسْعَوْا " في الآية جاء مُجْمَلًا مُبْهَمًا يُتَرَدَّدُ فِي فَهْمِهِ ؛ لِأَن السَّعْيَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَشْيُ السَّرِيعُ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنْ انْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﴾³ ، فَمَا الْمُرَادُ إِذَا بِالسَّعْيِ هُنَا ؛ فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " فَاْمُضُوا " مُفَصَّلَةً لِهَذَا الْإِجْمَالِ وَمُوضَّحَةً لِهَذَا الْغُمُوضِ وَالْإِبْهَامِ دَافِعَةً لِهَذَا الْإِشْكَالِ وَمُبَيِّنَةً لِمُرَادِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَيُعْضَدُ هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ؛ قَالَ : (فَالسَّعْيُ أَنْ تَسْعَى يَا ابْنَ آدَمَ بِقَلْبِكَ وَعَمَلِكَ وَهُوَ الْمَشْيُ إِلَيْهَا)⁴ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ⁵ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الْإِسْتِدَادِ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ)⁶

2 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال :

¹ مصدر سابق : أخرجه مالك بن أنس ، الموطأ [كتاب السهو ، مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] (147/2) ، رقم الأثر : (357)

² مصدر سابق : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني [كتاب الجمعة ، بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ] (207/3) ، رقم الأثر : (5349)

³ مصدر سابق : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني [كتاب الصلاة ، بَابُ مَا يُفُوتُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّشَهُّدِ] (211/2)

⁴ أخرجه أبو بكر البيهقي ، فضائل الأوقات [المحقق : عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي ، الناشر : مكتبة المنارة - مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى 1410 هـ ، عدد الأجزاء : 1 ، بَابُ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيْمَا أَقْسَمَ : { وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ } البروج : 3] (ص 457 ، رقم الأثر : 247)

⁵ هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك المدنيّ ؛ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَحُجَّةُ الْأُمَّةِ وَإِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ ، وَأُمُّهُ هِيَ : عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيكٍ الْأَزْدِيَّةُ ، وُلِدَ عَامَ مَوْتِ أَنَسٍ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَخَذَ عَنْ : عُثْمَانَ ، وَطَائِفَةٍ ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِي ، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا : مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، لَهُ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ وَالْعَمْدَةُ " الْمَوْطَأُ " ، تَوَفِيَ سَنَةَ 179 هـ ، يَنْظُرُ : السِير (48/8)

⁶ مصدر سابق : أخرجه مالك بن أنس ، الموطأ [كتاب السهو ، مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] (147/2)

أ - في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الإسراء: 33] قَتْلَهَا ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33] ؛ بِالْعَدْلِ يَغْنِي بِالْقَوْدِ وَالرَّجْمِ وَالْإِزْدَادِ ¹.

وجه الدلالة : جاء لفظُ " إِلَّا بِالْحَقِّ " مُجْمَلًا مُبْهَمًا لِعِدَّةٍ معاني ؛ لكن قوله رضي الله عنه أزال هذا الإبهام ففَصَّلَ الإجمال وَقَلَّصَ الاحتمال ؛ فيكون " إِلَّا بِالْحَقِّ " ؛ أي إِلَّا بِالْقصاصِ أو برجم الثيب المحصن الزاني أو باستباحة دم المرتد عن الإسلام .
وفي قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾ [الأنعام: 146] ؛ قال : البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ ².

وجه الدلالة : لفظُ " ذِي ظُفْرٍ " لفظٌ مُجْمَلٌ محتمل يتردَّدُ وَقوعه على عدة معاني ؛ لكن قوله رضي الله عنه فسَّرَ هذا الإجمال وبيَّن الإبهام في أن المقصود هو البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ .
ج - وفي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿...وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ [الأنعام: 141] ، قَالَ : (الْعُشْرُ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ) ³

وجه الدلالة : قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ ؛ الْحَقُّ هنا جاء مُجْمَلًا غير معلوم فيُحتمل أن يكون كثيرا أو قليلا ، لكن قوله رضي الله عنه بيَّن هذا المقدار وَحَدَّدَهُ وَضَبَطَهُ .
د - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ [النساء: 24] قال : (هُنَّ السَّبَايَا اللَّائِي لِهُنَّ أَزْوَاجٌ ، هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ) ⁴

وجه الدلالة : أن الآية " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " مُبْهَمَةٌ المعنى غير واضحة الدلالة ، إذ كيف يُحل نكاح مُحْصَنَةٍ ، لكن رضي الله عنه قد أزال هذا الإبهام ووضَّحَ هذا الغموض ، وجمع بين معاني الكلام ؛ بقوله : (هُنَّ السَّبَايَا اللَّائِي لِهُنَّ أَزْوَاجٌ ، هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ) ، فالإحصان قد انتفى بالسَّبْيِ .

¹ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان ، الأجزاء: 1 ، تفسير سورة الأنعام (ص122)

² مصدر سابق : البخاري ، صحيح البخاري (57/6)

³ مصدر سابق : سعيد بن منصور ، التفسير من سنن سعيد بن منصور ، تَفْسِيرُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ الْآيَةِ ، باب قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ} ، (103/5 ، رقم الأثر : 928)

⁴ مصدر سابق : الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة للبغوي [كتاب النكاح ، باب مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ] (65/9)

- 3 - عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال في قوله تعالى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: 17] ؛ قال : (كانوا يَتَنَفَّلُونَ فيما بين المغرب والعشاء) ، وكذلك قال في قوله تعالى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: 16] .¹
- 4 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أنه قال : أ - في قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ...﴾ [البقرة: 197] ، قَالَ : (أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) ، وكذلك قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : (شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ)²
- وجه الدلالة :** لفظ " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ " جاء مُجْمَلًا فيُحْتَمَلُ أن يكون أي شهر وأي عدد من الأشهر ؛ لكن قولهما رضي الله عنهما قلَّصَ هذا الإحتمال وأوضح المُبهم وضيقَ الواسع ؛ فَبَيَّنَا رضي الله عنهما أن الأشهر المعنية هي شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لا غيرها من الأشهر .
- ب - في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78] ، قال : (مِثْلُهَا) ، وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : (ذُلُوكُ الشَّمْسِ : إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ)³
- وجه الدلالة :** إن لفظ كلٍّ من " دلوك " و " غسق " جاء مُبْهَمًا وَمُجْمَلًا غير معلوم ؛ فيُحْتَمَلُ أن يكون الدلوك ميل الشمس كما يحتمل أن يكون غروبها أو شروقها وغير ذلك ، وكذلك الغسق يُحْتَمَلُ أن يكون أول الليل أو آخره أو غير ذلك ؛ لكن قولهما رضي الله عنهما فَسَّرَ هذا الإحكام وأزال الإبهام ووضَّح الغامض .

¹ مصدر سابق : أخرجه أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي [كتاب الصلاة ، باب مَنْ قَنَرَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَصَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] (19/3 ، رقم الأثر : 4936)

² مصدر سابق : سعيد بن منصور ، التفسير من سنن سعيد بن منصور ، قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } ، (783-791 ، رقم الأثر : أثر ابن عمر : 328 ، أثر عمر 334)

³ مصدر سابق : أخرجه مالك بن أنس ، الموطأ [وقوت الصلاة ، مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ] (15/2 ، رقم أثر ابن عمر : 25 ، رقم أثر ابن عباس : 26)

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال بحثنا المتواضع تخلصنا إلى بعض النتائج ، من أهمها :

- الأثر في اللغة متَّصِمٌ لثلاثة معانٍ ؛ تقديم الشيء أي الإيثار ، وذكر الشيء أي روايته ، ورسم الشيء الباقي ، وهذه المعاني لكل منها علاقة وطيدة بالمعنى الاصطلاحي للفظ الأثر .

- الأثر في الاصطلاح فيه مذهبان ؛ أولهما مذهب فقهاء خُراسان وهو أن الأثر هو الموقف عند المُحدثين وهو ما يُروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم ، أو أفعالهم ونحوها ، فيُوقَفُ عَلَيْهِمْ ولا يُتَجَاوَزُ به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثانيهما مذهب جمهور علماء الحديث ؛ وهو أن الأثر ما رُوِيَ مطلقا ، سواء أكان مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو كان موقوفا عن صحابته - رضي الله عنهم - ، ولا مجال للترجيح بينها بل المتوجب فهم واستيعاب حدود مصطلح كل عالم أو طائفة من العلماء على وجهه والتعامل معه على هذا الفهم والاستيعاب ، والله أعلم .

- في اللغة : الصَّحْبُ والصَّحَابُ وَالْأَصْحَابُ وَالصَّحَابَةُ وَاحِدٌ فَإِذَا قَالُوا صَحَابَةً فَهُمْ الْأَصْحَابُ ؛ وَلَا يُقَالُ فِي الْعَرَفِ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ ، وَالصَّحَابَةُ : فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أُطْلِقَ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ ، وَالصَّحَابَةُ بِالْفَتْحِ : جَمْعُ صَاحِبٍ ، وَلَمْ يُجْمَعْ فَاعِلٌ عَلَى فَعَالَةٍ إِلَّا هَذَا .

- تعدد تعريف الصحابي في الاصطلاح على عدة أقوال أشهرها قولين ؛ قول جمهور المُحدثين وتابعهم في ذلك بعض الأصوليين والذي مفاده أن الصحابي هو كل من اجتمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات ذلك ؛ وإن لم يأخذ عنه العلم أو يرو عنه ، والقول الثاني هو قول جمهور علماء الأصول ؛ والذي مفاده أن الصحابي هو كل من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - رآه واختص به اختصاص صاحب بالمصحوب سواء روى عنه الحديث أو لم يرو عنه وأخذ العلم عنه أو لم يأخذ ، والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - في تعريف الصحابي هو مذهب جمهور الأصوليين لأنهم راعوا في اختيارهم وانتسابهم لهذا القول نقاطا مهمة ودقيقة بحكم العلم الذي يَنَسِبُونَ إليه .

- الصحابة - رضي الله عنهم - هم أعلم الناس بعد النبي - عليه الصلاة والسلام - بشرع الله وبلسان العرب فهم أفصح العرب وهم أعلم الناس بمراد الوحيين ، ولقد ضربوا للبشرية جمعاء المثل الأعلى والأسمى في الإذعان والإنقياد والامتثال لهذا الشرع الحنيف والسنة المُطَهَّرَة فعلا وتركاً ، وفي هذا دلالة على أنهم يرون أن القرآن والسنة هما مصدرا التشريع .

- عصر الصحابة - رضي الله عنهم - أثناء النبوة وبعدها يُعْتَبَرُ أَوَّلَ مَحَطَّةٍ احْتَضَنَتْ عِلْمَ أصول الفقه عموماً ومبحث دلالات الألفاظ خاصة ، لكن من غير أن يَنْصُتُوا على ألفاظها أو شروطها ؛ إذ لم يكونوا في حاجة إلى ذلك من تقعيد العلوم وضبطها ووضع قواعد لها أو أحكاماً ؛ لأنَّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد ممَّا عندهم من ملكة اللسان وفصاحة المنطق .

- فَهَمَ الصحابة - رضي الله عنهم - أن الأمر يفيد وجوب امتثال المأمور به ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ، وأن النهي يفيد وجوب ترك المنهي عنه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ، وكذلك فهموا أن النص المطلق يجري على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده ، وأن النص المقيد معتبر فيه قيده فلا يتجاوز الحكم إلى المطلق منه .

- يُتَقَطَّنُ من تتبع آثار الصحابة أنهم عرفوا أن للعموم صيغاً تقيده ، وأن العمل بالنص العام الذي لا مخصص له واجب ، وكذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

- يتبين لنا من قصة المرأة وأبي بن كعب ورجوع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - عن قوله عن عدم التعصب وتامم الاتباع والانقياد .

- يعتبر جل الصحابة مجتهدين في المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ لتمكنهم من معرفة اللسان العربي .

- منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في الاجتهاد والاستنباط هو منهج واحد قائم على النهل من الوحيين الكتاب والسنة .

- وُقِفْنَا في هذا البحث على معرفة منهج الصحابة في الاستنباط والاعتماد على الكتاب والسنة ، وكيفية معالجتهم للنصوص ومدى اتباعهم لها ، وعدم اعتمادهم على الرأي أو الهوى .

بعض التوصيات :

بما أن مبحث دلالات الألفاظ مبحث واسع جداً ؛ فلم نتطرق إلى جميع جزئياته لذلك نُوصِي إخواننا الطلبة بالتطلع على ذلك بل ربما مواصلة هذا البحث بذكر باقي هذه الجزئيات ومُعَايشَتِهَا مع الصحابة - رضوان الله عليهم - ؛ مثل مبحث الحقيقة والمجاز ، والنص والظاهر ، والاشتراك والترادف ، وغيرها ، وليعلم الباحث أن البحث في شأن الصحابة يُؤنس القلب ويزيده إيماناً وحباً بالإسلام فنوصي إخواننا طلاب العلم بمواصلة البحث في هذا الموضوع والتطرق إلى باقي الآثار وضروة الاستشهاد بها .

وختاماً نحمد الله تعالى إذ وفّقنا لهذا العمل الطيب والبحث الشيق ، فما كان فيه من سواء
وصواب فمِنَّهُ المولى علينا ، وما كان فيه من زلل ونقصان فمن أنفسنا والشيطان ، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الأعلام المترجم لهم من
- الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين
- فهرس الأعلام من العلماء
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

الترتيب	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1	البقرة	وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ	177	92
2		أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	187	93
3		ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم	196	78
4		الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	197	93.113
5		يسألونك عن الخمر والميسر	219	95
6		ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في	222	93
7		وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	228	61
8		وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ	229	65
9		وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ ...	232	67
10		وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	233	97
11		مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	282	87
12		رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا	286	64
13	النساء	فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ	03	96
14		إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	10	65
15		يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ	11	83
16		وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ	12	82
17		حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ	23	65 - 96-81
18		وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	24	112
19		فَكَفَيْتَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ	41	95

20		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	43	95
21		أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	54	83
22		وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	92	88 84
23		وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ	101	104
24		لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ	123	75
25		إِنْ أَمُرُّ هَٰكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	176	106
26	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ	03	65
27		وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ	38	90
28		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ	90	95
29		رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ		
29		إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي	91	65
		الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ		
30	الأنعام	الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	82	76
31		وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	141	112
32		قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا	145	108
33		وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ	146	112
34		وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ	152	65
35	الأنفال	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي	41	74
36	هود	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا	06	81
37		ذَٰلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٍ	103	95
38	يوسف	قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكْنَا اللَّهَ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ	91	20
39	النحل	وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ	90	65
40	الإسراء	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ	23	98
41		وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	33	112
42		أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ	78	113
43	طه	قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى	84	22

44	الأنبياء	وَلَا هُمْ مِّنَّا يُصْحَبُونَ	43	35 33
	الحج	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	29	59.110
45		فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ	30	65
46	النور	وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	31	94
47	الشعراء	فَلَمَّا تَرَأَىٰ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ	61	35
48	الأحزاب	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ	58	103
49	لقمان	يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	13	76
50		ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه	14	97
51	السجدة	تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا	16	113
52	فاطر	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	28	8
53	يس	إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ	12	19
54	الزمر	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	9	8
55	الأحقاف	اِثْنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ	4	22
56		وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	15	97
57	الذاريات	كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ	17	113
58	الرحمان	كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ	26	81
59	المجادلة	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	03	84
60		يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	11	8
61	الحشر	مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلسُّلُوسِ وَلِذِي	07	74
62		لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ	08	74
63		وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ	09	74
64		وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ	10	74
65	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا	09	110
66	الطلاق	وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	04	76
67	القلم	إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ فَسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا	17	35
68	المُدثر	فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ	24	21

69		فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ	51	94
70	البروج	وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ	03	95
71	3 سور	كل نفس ذائقة الموت		81
72	5 سور	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ		81
73	6 سور	وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ		81

فهرس الأحاديث الشريفة :

الترتيب	طـرف الحديث	الصفحة
1	مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ	4
2	وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ	8
3	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ	18
4	لا يرى عليه أثر السفر	19
5	إنكم ستلقون بعدي أثرة	20
6	سترون بعدي أثرة	21
7	أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	21
8	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	47
9	اجلسوا تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ	61
10	إِذَا أَخْلَلْتُ فَأَذِنِي ، أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ ، طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ	62
11	فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ ؟ ، فَأَعْلِمَ ذَلِكَ أَخَاكَ	63
12	إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ	64
13	الْحُمْرُ أَهْلِيَّةٌ أَوْ وَحْشِيَّةٌ ؟ ، فاكفوها ، أفنيت الحمر ،	67
68	 إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ	68
14	امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ .. قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ...	68
15	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ	68
16	إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُمْ	69

17	فُمْ يَا حُدَيْفَةُ ، فَأَتَيْتَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ اذْهَبْ فَأَتَيْتِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ	69.85
18	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	73
19	أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ	72.73
20	غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَلَسْتَ تَمْرُضُ ؟ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ	75
21	إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ أَلَّا تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنْ الشَّرْكَ لَظَلَمَ	76
22	إقراره عليه السلام لاستدلال أبي بن كعب في حل عدة الأرملة بوضع حملها من الآية	76
23	مَا كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا ، ادْعُوا الْحَالِقَ ... هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ ؟	78
24	لَا تُورِثْ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ	82
25	لَا تُورِثْ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي	82
26	لا نكاح إلا بولي	84
27	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ	86
28	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ	86
29	أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ... أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ ... أَعْتَقَهَا	88
30	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ	89
31	لِلصَّائِمِ عِنْدَ افْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ	94
32	صم شهرين متتابعين ...فَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ... اذهب فأطعمه أهلك	98
33	فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ؛ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ	100
34	هَذِهِ لِبَيْسَةِ أَهْلِ النَّارِ	102
35	وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، شَاءَ	104
36	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ	105
37	مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نَدًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ	105
38	يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ	107
39	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ	111

- فهرس الأعلام المترجم لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - وبعض التابعين :

الترتيب	اسم الصحابي أو التابعي	الصفحة
1	أبو بكر الصديق	72
2	أبو الجهم بن حذيفة	62
3	أبو ذر الغفاري	107
4	أبو سفيان صخر بن حرب	22
5	أبو موسى الأشعري	101
6	أبو هريرة	93
7	أبي بن كعب	66
8	أسامة بن زيد	62
9	ابن أبي مليكة	87
10	المقداد بن عمرو	72
11	أنس بن مالك	44
12	حذيفة بن اليمان	69
13	الحسن بن علي بن أبي طالب	94
14	الحطيئة جرول بن أوس بن مالك	20
15	الزبير بن العوام	101
16	زياد بن أبي سفيان	101
17	زيد بن ثابت	102
18	زيد بن سهل أبو طلحة	66
19	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	67
20	سعد بن معاذ	73
21	سعيد بن المسيب	50
22	سفيان الثوري	30
23	عائشة أم المؤمنين	81
24	عاتكة بنت زيد	69

66	عامر أبو عبيدة الجراح	25
95	عبد الله بن الزبير	26
107	عبد الله بن الصامت	27
33	عبد الله بن عباس	28
63	عبد الله بن عمر بن الخطاب	29
86	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ	30
30	عبد الله بن المبارك	31
61	عبد الله بن مسعود	32
81	عثمان بن عفان	33
83	عكرمة بن أبي جهل	34
22	علي بن أبي طالب	35
20	عمر بن الخطاب	36
58	عمران بن حصين	37
82	فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وسلم -	38
62	فاطمة بنت قيس	39
30	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	40
100	قيس بن سعد الخزرجي	41
18	كَعْبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَمَى	42
78	كعب بن عجرة	43
111	مالك بن أنس	44
87	مجاهد بن جبر	45
25	مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشافعي	46
62	معاوية بن أبي سفيان	47
66	معقل بن يسار	48
99	نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر	49
104	يعلی بن أمية	50

فهرس الأعلام من العلماء :

الترتيب	اسم العلم	الصفحة
1	ابن فارس بن زكرياء	17
2	ابن الأثير الجزري	22
3	ابن الحاجب المالكي	41
4	ابن النجار الحنبلي	43
5	ابن تيمية شيخ الإسلام	42
6	ابن جرير الطبري	29
7	ابن حزم الظاهري	39
8	ابن عبد البر	28
9	ابن عمار المالكي	25
10	ابن قدامة المقدسي الحنبلي	41
11	ابن قيم الجوزية	58
12	ابن كثير	24
13	ابن منده محمد بن إسحاق	51
14	ابن منظور	20
15	أبو الحسن الأشعري	36
16	أبو الحسن المُرسيّ	19
17	أبو الخطاب الكلوزاني	40
18	أبو القاسم الفُورانيّ	24
19	أبو المعالي الجويني	45
20	أبو بكر الباقلاني	34
21	أبو بكر البيهقي	25
22	أبو جعفر الطحاوي	30
23	أبو حامد الغزالي الطوسي	46
24	أبو زرعة الرازي	39

20	أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى	25
39	أبو يعلى الحنبلى	26
22	أحمد الفيومى	27
18	أحمد أبو عبيد الهروى	28
38	أحمد بن حنبل	29
17	إسحاق الفارابى	30
38	البخارى محمد بن إسماعيل	31
43	تاج الدين السبكى	32
24	تقى الدين ابن صلاح	33
51	الجاحظ عمرو بن بحر	34
35	جلال الدين السيوطى	35
18	الجوهري الفارابى	36
29	الحافظ ابن حجر العسقلانى	37
29	الحافظ العراقى عبد الرحيم	38
22	الحميرى اليمنى نشوان بن سعيد	39
17	الخليل الفراهيدى	40
29	الدكتور نور الدين عتر	41
24	الزركشى محمد بن عبد الله بن بهادر	42
21	الزَّمَخْشَرِيّ	43
25	السخاوى محمد بن عبد الرحمن	44
37	السمعانى أبو المظفر	45
42	سيف الدين الآمدي	46
19	الشرىف الجرجانى	47
44	الشوكانى	48
41	شمس الدين الأصفهانى أبو التّاء	49
37	عبد العزيز البخارى الحنفى	50

47	عبد الكريم النملة	51
38	عبدوس بن مالك	52
80	علم الدين العراقي	53
37	علي بن المديني	54
35	القرّاء أبو زكرياء	55
46	القرافي	56
52	الماوردي	57
27	محمّد بن الحسن الشيباني	58
28	مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ	59
26	نور الدين الملا الهروي القاري	60
28	النووي يحيى بن شرف	61
51	الواقدي محمد بن عمر	62
50	يحيى بن عثمان بن صالح المصري	63

فهرس المصادر والمراجع :

القرآن العظيم برواية حفص عن عاصم - لتحكم التطبيق (قرآن وورد) في ذلك -

- 1 - ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م ، عدد الأجزاء: 4)
- 2 - إبراهيم الحربي (الوفاة 285) ، غريب الحديث (المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد، الناشر: جامعة أم القرى ، الطبعة: الأولى، 1405 هـ عدد الأجزاء: 3)
- 3 - إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، المعجم الوسيط (تحقيق : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة ، عدد الأجزاء : 2)
- 4 - ابن الأثير الجزري (المتوفى: 606هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5)
- 5 - ابن الملقن سراج الدين (المتوفى: 804هـ) ، المقنع في علوم الحديث (المحقق: عبد الله الجديع ، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ ، الأجزاء: 2)
- 6 - ابن النجار شرح الكوكب المنير (المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م)
- 7 - ابن بطة العكبري (المتوفى: 387هـ) ، الإبانة الكبرى (المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، عدد الأجزاء: 9)
- 8 - ابن تيمية شيخ الإسلام (المتوفى : 728هـ) ، مقدمة في أصول التفسير (الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : 1490 هـ / 1980 م ، عدد الأجزاء : 1)
- 9 - ابن تيمية شيخ الإسلام (المتوفى : 728هـ) ، منهاج السنة النبوية (الناشر : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، 1406 ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، الأجزاء : 8)
- 10 - ابن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى : 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء : 24)

- 11 - ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) : الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معو ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1415 هـ ، عدد الأجزاء: 8)
- 12 - ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، النكت على كتاب ابن الصلاح (المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، 1404هـ/1984م ، المجلدات: 2)
- 13 - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13)
- 14 - ابن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام (المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت)
- 15 - ابن سيده المرسي (وفاة : 458هـ) ، المحكم والمحيط الأعظم (المحقق: عبد الحميد هندائي ،نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة 1 ، 1421هـ الأجزاء 10)
- 16 - ابن شبة النميري البصري (المتوفى: 262هـ) ، تاريخ المدينة (حققه: فهمي محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة ، عام النشر: 1399 هـ)
- 17 - ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، جامع بيان العلم وفضله (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م ، عدد الأجزاء: 2)
- 18 - ابن عساكر (المتوفى: 571هـ) ، تاريخ دمشق (المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: 1415 هـ - 1995م ، عدد الأجزاء: 80)
- 19 - ابن عمار المالكي (المتوفى: 844هـ) ، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديشية (دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، الناشر: مركز النعمان للبحوث

- والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن ، الطبعة: الأولى 1432 هـ - 2011 ، عدد الأجزاء: 1)
- 20 - ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م ، عدد الأجزاء: 2)
- 21 - ابن ماجه (المتوفى: 273هـ) ، سنن ابن ماجه ت الأرثووط (المحقق: شعيب الأرثووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، الناشر: دارالرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ عدد الأجزاء: 5)
- 22 - أبو إبراهيم الفارابي (المتوفى: 350هـ) ، معجم ديوان الأدب (تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة 1424 هـ - 2003 م ، عدد الأجزاء: 4)
- 23 - أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، اللمع في أصول الفقه (الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ ، عدد الأجزاء: 1)
- 24 - أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (المحقق: محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني ، السعودية ، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ، الأجزاء: 3)
- 25 - أبو الحسن الأشعري (المتوفى: 324هـ) ، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب (المحقق: عبد الله شاکر محمد الجنيدي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: 1413هـ ، عدد الأجزاء: 1)
- 26 - أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ) ، التمهيد في أصول الفقه (المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4) ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم ، الطبعة : الأولى، 1406 هـ - 1985 م ، عدد الأجزاء: 4)
- 27 - أبو العباس أحمد الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770 هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (الناشر المكتبة العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء: 2)

- 28 - أبو العباس شمس الدين بن خلكان (الوفاة 681هـ) ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان (تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان ، عدد الأجزاء 8)
- 29 - أبو الفيض مرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس (المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، عدد الأجزاء : 40)
- 30 - أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، المعجم الكبير (المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء: 25)
- 31 - أبو المظفر منصور السمعاني (الوفاة 489هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418هـ - 1997م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 2)
- 32 - أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، الورقات (المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد ، عدد الأجزاء 1)
- 33 - أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، التلخيص في أصول الفقه (المحقق: عبد الله جولد النبالي وبشير أحمد العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، عدد الأجزاء: 3)
- 34 - أبو بكر بن حازم الحازمي الهمداني (584 هـ) ، كتاب الفیصل في علم الحديث أو الفیصل في مشتبه النسبة (المحقق: سعود بن عبد الله بن بردي المطيري الديحاني ، الناشر: مكتبة الرشد - ، الطبعة: الأولى 1428 هـ - 2007 م ، عدد الأجزاء: 2)
- 35 - أبو بكر الآجريُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ) ، الشريعة (المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي ، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية ، الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 5)
- 36 - أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) ، الزاهر في معاني كلمات الناس (المحقق: د. حاتم صالح الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 2)
- 37 - أبو بكر البيهقي (الوفاة 458 هـ) ، دلائل النبوة للإمام البيهقي (تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلجى ، الناشر : دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث ، الطبعة: الأولى 1408 هـ / 1988 م ، عدد الأجزاء : 7)

- 38 - أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، فضائل الأوقات (المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي ، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، 1410 ، الأجزاء: 1)
- 39 - أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، معرفة السنن والآثار (المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م ، الأجزاء: 15)
- 40 - أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (الناشر: مجلس دائرة المعارف بلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى . 1344 هـ ، عدد الأجزاء: 10)
- 41 - أبو بكر الخطيب البغدادي (463 هـ) ، الكفاية في علم الرواية (الناشر المكتبة العلمية المدينة المنورة تحقيق أبو عبد الله السورقي إبراهيم المدني، عدد الأجزاء : 1)
- 42 - أبو بكر بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، جمهرة اللغة (المحقق: رمزي منير، الناشر: دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الأولى، 1987م عدد الأجزاء: 3)
- 43 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار (الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 ، تحقيق كمال يوسف الحوت، الأجزاء: 7)
- 44 - أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، شرح معاني الآثار (حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، راجعه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م ، عدد الأجزاء: 5)
- 45 - أبو حامد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505هـ) ، المستصفى في علم الأصول (المحقق: محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، 1417هـ/1997م ، عدد الأجزاء : 2)
- 46 - أبو داود (المتوفى: 275هـ) ، سنن أبي داود (المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، الأجزاء: 7)
- 47 - أبو سعد السمعاني المروزي (المتوفى: 562هـ) ، الأنساب (المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م ، عدد الأجزاء: 1)

- 48 - أبو سهل محمد المغراوي ، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (الناشر : المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، النبلاء للكتاب ، مراكش - المغرب ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : 10)
- 49 - أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ) ، الأدب المفرد البخاري (المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة : الثالثة ، 1409 - 1989 ، الأجزاء : 1)
- 50 - أبو عبيد الهروي (المتوفى 401 هـ) ، الغريبين في القرآن والحديث (تحقيق ودراسة : أحمد فريد المزيدي ، قدم له وراجعته : أ. د. فتحي حجازي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1419 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء : 6)
- 51 - أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، (الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، عدد الأجزاء : 5)
- 52 - أبو نعيم بن مهراّن الأصبهاني (المتوفى : 430هـ) ، معرفة الصحابة (تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، الناشر : دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م ، عدد الأجزاء : 7)
- 53 - أبو هلال العسكري (المتوفى : نحو 395هـ) ، الفروق اللغوية (حقيقه وعلق عليه : محمد إبراهيم سليم ، الناشر : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، الأجزاء : 1)
- 54 - أبو يعلى الحنبلي (المتوفى : 458هـ) ، العدة في أصول الفقه (حقيقه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك ، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م ، عدد الأجزاء : 5)
- 55 - أبي الطيب البخاري القنّوجي (المتوفى : 1307هـ) ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة : الأولى ، 1428 هـ - 2007 م ، عدد الأجزاء : 1)
- 56 - أحمد بن حنبل (المتوفى : 241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (المحقق : شعيب الأرئؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبد الله التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2001 م ، عدد الأجزاء : 45)

- 57 - أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، فضائل الصحابة (المحقق: د. وصي الله محمد عباس ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1403 - 1983 ، عدد الأجزاء: 2)
- 58 - أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: 395 هـ) ، معجم مقاييس اللغة (المحقق : عبد السلام محمد هارون ، دارالفكر ، الطبعة : 1399هـ - 1979م ، عدد الأجزاء : 6)
- 59 - أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: 395هـ) ، مجمل اللغة (أبو الحسين دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية - 1406هـ - 1986م ، عدد الأجزاء: 2)
- 60 - أحمد رضا ، معجم متن اللغة (الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت ، عام النشر: [1377 - 1380 هـ] ، عدد الأجزاء : 5)
- 61 - إسماعيل ابن كثير (المتوفى: 774هـ) ، اختصار علوم الحديث (المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية)
- 62 - إسماعيل بن كثير ، تفسير ابن كثير (المحقق : مصطفى السيد محمد - محمد السيد رشاد - محمد فضل العجاوي و علي أحمد عبد الباقي ، دار النشر : مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ ، عدد الأجزاء : 14)
- 63 - آل تيمية (الجد والإبن والحفيد) ، المسودة في أصول الفقه (حققها محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي، الأجزاء: 1)
- 64 - أيوب أبو البقاء الحنفي (المتوفى : 1094هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، عدد الأجزاء : 1)
- 65 - بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه (الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ، عدد الأجزاء: 8)
- 66 - بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح (المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الناشر: أضواء السلف - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م ، عدد الأجزاء: 3)

- 67 - بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م، عدد الأجزاء : 4)
- 68 - بن قيم الجوزية ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ، عدد الأجزاء : 14)
- 69 - تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ ، عدد الأجزاء: 4)
- 70 - تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى (المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1413هـ ، عدد الأجزاء: 10)
- 71 - تقي الدين ابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، معرفة أنواع علوم الحديث (المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م ، عدد الأجزاء : 1)
- 72 - تقي الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: 1416هـ - 1995 م ، عدد الأجزاء: 3
- 73 - جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر الطبعة الأولى 1387 هـ - 1967م ، عدد الأجزاء : 2)
- 74 - جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (حقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار طيبة ، عدد الأجزاء : 2)
- 75 - جمال الدين ابن منظور (ت711هـ) ، لسان العرب (الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414هـ ، الأجزاء 15)

- 76 - جمال الدين القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (المحقق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1400هـ ، عدد الأجزاء: 35)
- 77 - جمال الدين القفطي (المتوفى: 646هـ) ، إنباه الرواة على أنباه النحاة (المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار الفكر العربي ، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الأولى، 1406 هـ 1982م ، عدد الأجزاء: 4)
- 78 - الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة 1407هـ 1987م ، عدد الأجزاء: 6)
- 79 - حافظ ثناء الله الزاهدي ، تلخيص الأصول : الناشر: مركز المخطوطات والاثاث والوثائق الكويت ، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م ، عدد الأجزاء: 1)
- 80 - الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين (الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة 1 ، 1411هـ ،حققه مصطفى عبد القادر عطا ، الأجزاء : 4)
- 81 - حسام الدين السَّغْنَاقي (المتوفى: 711 هـ) ، الكافي شرح البزودي (المحقق : فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) ، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، عدد الأجزاء: 5)
- 82 - الحسن الصغاني (المتوفى: 650 هـ) ، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية (التحقيق : عدة محققين بعدد أجزاءه ، الناشر: مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، عدد الأجزاء: 6)
- 83 - الحسين بن مسعود البغوي (الوفاة 516هـ) ، شرح السنة (المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت ، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م ، عدد الأجزاء: 15)
- 84 - الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، الفقيه و المتفقه (المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421 هـ، عدد الأجزاء: 2)

- 85 - الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، تاريخ بغداد : المحقق: الدكتور بشار عواد معروف (الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م ، عدد الأجزاء: 16)
- 86 - الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ) ، العين (المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ،عدد الأجزاء: 8)
- 87 - خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، الأعلام (الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م)
- 88 - الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، أساس البلاغة (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م)
- 89 - زينب بنت علي العاملي (المتوفى: 1332هـ) ، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: الأولى، 1312 هـ ، الأجزاء: 1)
- 90 - زين الدين المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف (الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م ،عدد الأجزاء:1)
- 91 - سعيد بن منصور (المتوفى: 227 هـ) ، التفسير من سنن سعيد بن منصور (المحقق: سعد بن عبد الله آل حميد ، الناشر: دار الصميعي - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1993 م، الأجزاء: 5)
- 92 - سليمان بن داود بن الجارود (المتوفى سنة 204 هـ) ، مسند أبي داود الطيالسي (تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر : هجر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 4)
- 93 - سيف الدين الآمدي (المتوفى: 631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام (المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- لبنان ،عدد الأجزاء: 4)
- 94 - الشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م ، عدد الأجزاء: 7)

- 95 - الشريف الجرجاني (الوفاة 816 هـ) ، التعريفات (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م ، عدد الأجزاء : 1)
- 96 - شمس الدين ابن الميث (ت1140هـ) ، صفوة الملح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح (المحقق: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، الناشر:المكتب الإسلامي القاهرة ،الطبعة الأولى 1425هـ-2005م ،عدد الأجزاء:1)
- 97 - شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ) ، طبقات المفسرين (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء: 2)
- 98 - شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأعلام (المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م، عدد الأجزاء: 15)
- 99 - شمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، سير أعلام النبلاء (الناشر: دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: 1427هـ-2006م،عدد الأجزاء:18)
- 100 - شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ) ، شرح تنقيح الفصول (المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، عدد الأجزاء : 1)
- 101 - شهاب الدين القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول (المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م)
- 102 - شهاب الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م،عدد الأجزاء: 7)
- 103 - الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ، كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م)

- 104 - صالح النجدي القصيمي البُردي (المتوفى: 1410 هـ) ، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (المحقق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م ، عدد الأجزاء: 4)
- 105 - صلاح الدين (المتوفى: 764هـ) ، فوات الوفيات (المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: 4)
- 106 - صلاح الدين الدمشقي العلائي (المتوفى: 761 هـ) ، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ، 1410هـ ، عدد الأجزاء: 1)
- 107 - عادل نويهض ، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد ، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م ، الأجزاء: 2)
- 108 - عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359 هـ) إملاء مبادئ الأصول(المحقق: د عمار الطالبي ، الناشر: الشركة الوطنية للكتاب ، الطبعة: 2، 1988م الأجزاء: 1)
- 109 - عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، 1403 هـ ، عدد الأجزاء: 11)
- 110 - عبد العزيز علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، الأجزاء 4)
- 111 - عبد الفتاح المرصفي المصري (المتوفى : 1409هـ) ، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري (الناشر : مكتبة طيبة، المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، عدد الأجزاء : 2)
- 112 - عبد الكريم النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ)
- 113 - عبد الكريم النملة ، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء : 5)

- 114 - عبد الكريم النملة ، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف (" دراسة نظرية تطبيقية " مقال نشر في مجلة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/مجلة علمية محكمة ، العدد الرابع عشر ، جمادى الآخرة 1416هـ نوفمبر 1995م)
- 115 - عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: 68هـ) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (جمعه: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان الأجزاء: 1)
- 116 - العراقي لشمس الدين (المتوفى: 902هـ) ، فتح المغيث بشرح الفية الحديث (المحقق: علي حسين علي ، الناشر: مكتبة السنة - مصر ، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء: 4)
- 117 - عياض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله (الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ، عدد الأجزاء: 1)
- 118 - فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ) ، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول (الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي ، عدد الأجزاء: 1)
- 119 - فخر الدين ابن الدّهّان (المتوفى: 592هـ) ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة (المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م ، الأجزاء: 5)
- 120 - فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) ، المحصول (دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م ، الأجزاء 6)
- 121 - كاتب جلبي أو حاجي خليفة (المتوفى 1067 هـ) ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي ، تدقيق: صالح سعداوي صالح ، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور ، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول ، عام النشر: 2010 م ، عدد الأجزاء: 6)
- 122 - مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ) ، الموطأ (المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبي الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م ، عدد الأجزاء: 8)

- 123 - محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز - جدة ، الطبعة : الأولى 1417 هـ - 1996 م ، عدد الأجزاء : 1)
- 124 - محمد الهروي (المتوفى: 370هـ) ، تهذيب اللغة (المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 2001م ، عدد الأجزاء: 8)
- 125 - محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ) ، الرسالة للإمام الشافعي (المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م)
- 126 - محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ) ، مسند الإمام الشافعي (رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تولى النشر والتصحيح : يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، عام: 1370 هـ ، عدد الأجزاء : 2)
- 127 - محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9)
- 128 - محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ) ، الحجة على أهل المدينة (المحقق: مهدي حسن ، الناشر: عالم الكتب بيروت ، الطبعة: 3 ، 1403 ، عدد الأجزاء: 4)
- 129 - محمد بن الطيب الفاسي ، شرح كفاية (المحقق: الدكتور/ علي حسين البواب ، أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراة: في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة ، الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983م ، الأجزاء: 1)
- 130 - محمد بن حبان (المتوفى: 354هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (المحقق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993 ، عدد الأجزاء: 18)
- 131 - محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الناشر: دار المعرفة - بيروت ، عدد الأجزاء: 2)
- 132 - محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م ، الأجزاء: 2)

- 133 - مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، صحيح مسلم (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء: 5)
- 134 - الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي (الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ، 1424 هـ - 2003 م ، الأجزاء: 3)
- 135 - نشوان الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ، عدد الأجزاء: 11)
- 136 - نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت ، عدد الأجزاء: 1)
- 137 - نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث (الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1401 هـ - 1981 م ، عدد الأجزاء : 1)
- 138 - النووي (المتوفى: 676هـ) ، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير (تحقيق: محمد عثمان الخشت ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985م ، عدد الأجزاء : 1)
- 139 - الوقاد زين الدين الجرجاوي (المتوفى: 905هـ) ، شرح التصريح على التوضيح في النحو (الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م ، عدد الأجزاء: 2)
- 140 - يحيى بن شرف النووي (الوفاة 676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم (الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة: الثانية 1392هـ ،الأجزاء : 18)
- 141 - يعقوب الباسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (الناشر: مكتبة الرشد ، عام النشر: 1414هـ ، عدد الأجزاء : 1)
- 142 - يوسف بن جودة يس يوسف الداودي ، المتفق والمفترق فيمن ذكر بكنيته من الرواة في الكتب الستة (الناشر: دار الأندلس للطباعة - شبين الكوم، مصر، عدد الأجزاء: 1)

فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
3	شكر وعرفان
5	الإهداء
7	المقَدِّمة
8	أهمّة الموضوع
9	أسباب اختيار الموضوع
10	أهداف البحث
10	إشكالية البحث
10	الدراسات السابقة
11	المنهج المتبع في الدراسة
11	منهجية الدراسة
12	صعوبات البحث
12	خطة البحث
15	❖ الفصل الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث
16	تمهيد
17	* المبحث الأول : مفهوم الاثر
17	• المطلب الأول : التعريف اللغوي للأثر
17	• الفرع الأول : الأثر بمعنى بقية الشيء أو رسم الشيء الباقي
20	• الفرع الثاني : الأثر بمعنى تقديم الشيء أي الإيثار
21	• الفرع الثالث : الأثر بمعنى الذكر والرواية
23	• المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأثر
23	• الفرع الأول : التعريف الأول : الأثر هو الموقوف
27	• الفرع الثاني : التعريف الثاني : الأثر ما روي مطلقا
32	* المبحث الثاني : مفهوم الصَّحابي
32	• المطلب الأول : التعريف اللغوي للصَّحابي

36	• المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للصحابي
36	• الفرع الأول : قول جمهور المحدثين وبعض الأصوليين
44	• الفرع الثاني : قول جمهور الأصوليين
49	• الفرع الثالث : القول باشتراط المدة وعدمها أو الحلم والعقل أو أخذ العلم والرواية في استحقاق الصحبة
52	• الترجيح
53	* المبحث الثالث : مفهوم دلالات الألفاظ
53	• المطلب الأول : مفهوم الدلالة
53	• الفرع الأول : التعريف اللغوي للدلالة
54	• الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للدلالة
54	• المطلب الثاني : مفهوم اللفظ
54	• الفرع الأول : التعريف اللغوي للفظ
55	• الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للفظ
55	• الفرع الثالث : مسألة
57	❖ الفصل الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالات الألفاظ
58	تمهيد
60	* المبحث الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر والنهي
60	• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر
60	• الفرع الأول : مفهوم الأمر
61	• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر
64	• المطلب الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة النهي
64	• الفرع الأول : مفهوم النهي
65	• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الأمر
71	* المبحث الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص والمطلق والمقيد

71	• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام والخاص
71	• الفرع الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة العام
78	• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة الخاص
84	• المطلب الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المطلق والمقيّد
84	• الفرع الأول : مفهوم المطلق والمقيّد
85	• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المطلق
87	• الفرع الثالث : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المقيّد
89	• الفرع الرابع : مسألة حمل المطلق على المقيّد
92	* المبحث الثالث : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق والمفهوم
92	• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق
92	• الفرع الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق
96	• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المنطوق غير الصريح
98	• المطلب الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المفهوم
98	• الفرع الأول : في مفهوم الموافقة
104	• الفرع الثاني : في مفهوم المخالفة
108	* المبحث الرابع : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المُبيّن والمجمل
108	• المطلب الأول : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبين
108	• الفرع الأول : مفهوم المبين
108	• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المبين
109	• المطلب الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المجمل
109	• الفرع الأول : مفهوم المجمل

109	• الفرع الثاني : آثار الصحابة - رضي الله عنهم - في دلالة المجلد
114	الخاتمة
118	فهرس الآيات القرآنية
121	فهرس الأحاديث الشريفة
123	فهرس الأعلام المترجم لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين
125	فهرس الأعلام من العلماء
128	فهرس المصادر والمراجع
147	ملخص باللغة العربية
149	ملخص باللغة الإنجليزية

+

ملخص البحث

مُلَخَّصُ البَحْثِ : باللغة العربية :

جاء عنوان بحثنا كالتالي : آثار الأصحاب - رضي الله عنهم - في دلالات الألفاظ

- الآثار جمع أثر وله في الاصطلاح تعريفان ؛تعريف فقهاء خراسان وهو الموقوف عند المُحدثين وهو ما يُروى عن الصحابة ، وتعريف جمهور علماء الحديث وهو أن الأثر ما رُوِيَ مطلقا .

- الأصحاب بمعنى الصحاب والصحابة جمع صحابي،والصَّحابي في الاصطلاح على عدّة أقوال أشهرها قولين؛ قول جمهور المُحدِّثين الذي مفادُه أنَّ الصحابي هو كل من اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات ذلك ، والقول الثاني هو قول جمهور الأصوليين وهو أن الصَّحابيَّ هو كلُّ من لقي النبي صلى الله عليه وسلم رآه واختص به اختصاص الصحاب بالمصحوب .

- يعتبر مبحث دلالات الألفاظ هو المُستند المُعَوَّل عليه في فهم الشريعة ؛ فلا يُمكن التطرُّق إلى باقي القواعد الأصولية أو القواعد الفقهية بدون الغوص في ثنايا مبحث الدلالات .

- ساهم الصحابة في بناء فن أصول الفقه عموما ومبحث دلالات الألفاظ خاصة وذلك من خلال عملهم ببعض قواعده ،فيُعتَبَر عصرهم أوَّل مَحَطَّة احتَضَّنت هذا العلم ، فمن تتبع آثارهم نجد أنهم عرفوا دلالة كل من العام وصيغه وكذلك الخاص باقتصار الحكم عليه وعدم تعديهِ إلى غيره، وأدركوا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقدم في قصة الصحابي كعب بن عجرة حين قال (فَأُنْزِلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً) ، كما عرفوا أن الأمر يفيد الوجوب والنهي يفيد الترك ، وأن دلالة المطلق تبقى على إطلاقها ما لم يرد خلاف ذلك كما في قصة حذيفة ليلة الأحزاب ، وكذلك اعتبارهم القيد في لفظ المقيد ، وحملهم المطلق على المقيد عند اتفاق حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُمَا ، كما في مسألة قطع يد السارق ، وكذلك في تقطنهم رضي الله عنهم لدلالة المنطوق غير الصريح كما في مسألة أقل مدة الحمل ، وكذلك في مسألة مفهوم الموافقة في اعتبارهم الأولى والأحق بالحكم ، وفي مفهوم المخالفة في اعتبار أن حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق نفيا وإثباتا ، كما في قول عبد الله بن مسعود (وَأُخْرَى لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَقًّا : لَا يَمُوتُ عَبْدٌ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدًّا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) وغير ذلك مما تناولناه في بحثنا ، فيعتبر جل الصحابة مجتهدين في المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ لتمكنهم من معرفة اللسان العربي الذي هو مفتاح هذا العلم ، كما تبين لنا من تتبع آثارهم من أن منهجهم رضي الله عنهم في الاجتهاد والاستنباط هو منهج واحد قائم على النهل من الوحيين الكتاب والسنة .

Research summary: in Arabic:

The title of our research came as follows: Effects of the Companions - may God be pleased with them - on the semantics of words

Al-Athar is a plural of athar, and it has two definitions in the terminology: the definition of the jurists of Khorasan, which is the endowment for the modernists, which is what is narrated from the Companions, and the definition of the majority of hadith scholars, which is that the trace is never narrated.

The companions, meaning the companions, and the companions are a plural of companions, and the companion in terminology is based on several sayings, the most famous of which are two; The saying of the majority of hadith scholars that a companion is everyone who met the Prophet, may God bless him and grant him peace, believing in him and that died, and the second saying is the saying of the majority of the fundamentalists, which is that the companion is everyone who met the Prophet, may God bless him and grant him peace, saw him and singled out the competence of the companion over the companion.

The semantics study is the reliable basis for understanding Sharia. Cannot be addressed

The rest of the fundamental rules or jurisprudence rules without diving into the folds of semantics.

The Companions contributed to building the art of Usool al-Fiqh in general and the study of semantics in particular, through their work on some of its rules, so their era is considered the first station that embraced this science. The lesson is in the generality of the expression, not regarding the reason, as was presented in the story of the companion Ka'b bin Ujrah when he said: "It was revealed about me specifically, and it is for the people in general." They also knew that the command benefits the obligation and the prohibition benefits the

abandonment, and that the indication of the absolute remains on its release unless otherwise indicated as in The story of Hudhaifah on the night of the parties, as well as their consideration of the restriction in the wording of the restricted, and their absolute compulsion to the restricted when the agreement of their judgment and their reasoning, as in the issue of cutting off the hand of the thief, as well as in their awareness of the significance of the non-explicit utterance as in the issue of the shortest period of pregnancy, as well as in the issue of the concept of Agreeing in their consideration is the first and most deserving of the ruling, and in the concept of disagreement in considering that the ruling about which is silent is in contrast to the ruling of the uttered in denial and affirmation, as in the saying of Abdullah bin Masoud (and another that I did not hear from the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him) He, peace and blessings be upon him - I hope that it is true: A slave does not die while he does not make an equal to God except that God included him in the language of the Companions, which dealt with the ability of the jinn in the issues related to us and other than that. Those who follow their traces have shown us that their approach, may God be pleased with them, in ijtiḥad and deduction, is one approach based on drawing from the two revelations, the Book and the Sunnah.

AMMAR THALIGI UNIVERSITY 'S LAGHUOUAT
FACULTY OF HUMANITIES, ISLAMIC AND CIVILIZATION
DEPARTMENT OF ISLAMIC SCIENCES



THE TITLE :

TRACES OF FRIENDS -MAY GOD BLESS THEM- IN THE
SEMANTICS OF WORD
COLLECTION AND STUDY

RESEARCH SUBMITTED FOR MASTER'S DEGREE IN ISLAMIC
SCIENCES SPECIALIZING INCOMPARATIVE JURISPRUDENCE AND
ITS ORIGINS

STUDENTS OF THE RESEARCH ARE

- DJAAFOUR BEN SHAHRA
- AGAGNA YAAGOUB

THE GUIDE PROFESSOR

DR DEMMENA EL AZHARI

UNIVERSITY YEAR:2020-2021 AD /1442-1443 H